

عَمَلَةُ الْقَارِئِ

لِلشَّيْخِ

صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٥ هـ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

قَوَّبِلَ عَلَى عِدَّةِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ

دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ﴾

أى هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره أى هل يلتفت المصلى في صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار أو فصدحية أو سبع له قوله «أو يرى شيئاً» فدامه أو من جهة يمينه أو من جهة يساره وليس هو بمقيدان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقيد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله «أو بصاقاً» عطف على شيئاً تقديره أو رأى بصاقاً في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما في الباب عليه •

﴿ وقال سهل التفت أبو بكر رضى الله عنه فرأى النبي ﷺ ﴾

مطابقتها لقوله في الترجمة «أورى شيئاً» فان أبا بكر التفت لما رأى النبي ﷺ وسهل هو ابن سعد بن مالك الأنصارى الخزرعى هو وأبوه صحابيان وهذا أخرجه البخارى في باب من دخل ليؤم الناس من رواية أبى حازم عنه في إمامة أبى بكر رضى الله تعالى عنه •

١٤١ - ﴿ حدّثنا قتيبة بن سعيد قال حدّثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنّه قال رأى النبي ﷺ في قبلة المسجد وهو يصل بين يدي الناس فتحتمأ ثم قال حين انصرف إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة ﴾

مطابقتها للترجمة في الجزء الثالث منها وهو قوله «أو بصاقاً» (فان قلت) المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة وابن التتابع (قلت) المقصود مطابقة أصل الحديث فانه أخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا أيضاً في باب حرك الزقاق باليد من المسجد ولفظه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكها» الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثة تعين ازاها على أن الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حرك الزقاق باليد وحك النخامة بالحصى فقوله «وهو يصل» جملة حالية قوله «بين يدي الناس» قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقاً بقوله «وهو يصل» أو بقوله «رأى بصاقاً» (قلت) ظاهر التركيب يقتضى تعلقه بقوله «وهو يصل» لان العامل في الظرف هو قوله «يصل» قوله «ووجهها» بالتمام الشاة من فوق أى حكها وازالها قوله «ثم قال حين انصرف» ظاهر التركيب يقتضى أن يكون الحث وقع منه ﷺ داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور أننا غير مقيد بحال الصلاة وكذلك هو أخرجه هناك أحاديث عن أبى هريرة وأبى سعيد وأنس رضى الله تعالى عنهم وليس في واحد منها قيد بحال الصلاة (فان قلت) ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة أو ليس هذا عمل يفسد الصلاة (قلت) العمل اليسير لا يفسد

الصلاة وهو كصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مفلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه» وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على أنه مشى أقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتح الباب ايضا محمول على أنه فتحه بيده الواحدة وذلك لأن الفتح باليدين عمل كثير ففسد به الصلاة وعن هذا قال أصحابنا لو غلق المصل الباب لانفسد صلاته ولو فتحها فسدت لأن الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الفلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لانفسد قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه أي كأنه قبل وجهه فيكون التسخم قبل الوجه سواء دب قوله «فلا يتخمن» بالنون المؤكدة الثقيلة أي فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة به

﴿ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ ﴾

أي روى الحديث المذكور موسى بن عاقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هارون بن عبدالله حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عاقبة وابن ابي رواد عن نافع قوله «وابن ابي رواد» أي رواه ايضا ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال مهمله ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العنكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا •

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْبِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ بِضَحْكَ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْتَهُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴾

معنايقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف ﷺ السترا فتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا الالتفات ما رأوا اشارته فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة • ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير الخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري • والحديث أخرجه البخاري في المغازي ايضا عن سعيد بن عفير عن الليثيه وقدم الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «لم يفجأهم» هو عامل في قوله «بيننا» قوله «كشف» حال بتقدير قد وكذا قوله «نظر اليهم» قوله «وهم صفوف» جملة اسمية حالية قوله «يضحك» حال مؤكدة أي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقرررة لمضمون جملة ويجوز ان تكون حالاً مدمرة قوله «ونكص» أي ورجع قوله «ليصل له» من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض أي الى الصف قوله «فظن» بالقاء السببية أي نكص بسبب ظنه ان رسول الله ﷺ يريد الخروج الى المسجد قوله «وهم المسلمون» أي قصدوا ان يفتنوا أي يقموا في الفتنة أي في فساد صلاتهم ونهباها فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا برؤيته قوله «وتوفي من آخر ذلك اليوم» ويروي فتوفى بالقاء وفي رواية هناك «وتوفي من يومه» وقال ابن سعد توفي حين زاعت الشمس (فان قات) كيف يلتم هذا (قلت) قال الداودي معناه من بعد ان رواه لانه توفي قبل انتصاف النهار •

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

أى هذا باب في وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر وإنما ذكر السفر ثلاثين لأن المسافر يترخص له ترك القراءة كما يترخص له في تشطير الرباعية قوله «وما يجهر فيها» على صيغة المجهول عطف على قوله «في الصلاة» والتقدير ووجوب القراءة أيضا بما يجهر فيها وقوله «وما يخافت» على صيغة المجهول أيضا عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة أيضا فيما يخافت أى يستر وحاصل الكلام أن القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلى في الحضر أو في السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها أو يستر وسواء كان المصلى اماما أو مأموماً وقيد المأموم على مذهبه لأن عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لأن قراءة الامام قراءة له وإنما لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الامام

١٤٣ - **حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكأه أهل الكوفة سمعنا إلى عمر رضي الله عنه فزله واستعمل عليهم عمارة فسكوا حتى ذكروا أنه لا يجهر بصلى فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن بصلى قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ما أخرج منها أصلى صلاة المشاء فأر كدني الأوليين وأخفت في الآخرين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويندون عليه معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عتب فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قنادة يكدي أباعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سمعنا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سمعنا أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن قال وكان بعد إذ أسئل يقول شيخ كبير مقنون أصابتنى دعوة سعيد قال عبد الملك فأنا رأيتُه بعد قد سقط حاجباه على عيني من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن**

مطابقه للترجمة في قوله «فإني كنت أصلى بهم» صلاة رسول الله ولا نزاع في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته دائماً وهو يدل على وجوب القراءة لكن التوافق إما يكون في الجزء الأول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للإمام وقوله «ما أخرج منها» أى عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والخافت فيما يخافت ولا نزاع أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء وهذا القول يدل أيضاً على الجزء الثالث والرابع لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر لأنه لم ينقل تركه أصلاً ولم يبق من الترجمة إلا الجزء الثاني وهو قراءة المأموم فلا دلالة في الحديث عليه وهذا التقدير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وإنما فيه تخفيفها في الآخرين عن الأوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال أركدوا خفت علم أنه لا يترك

القراءة في شيء من صلواته وقد قال أنها مثل صلواته صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى (قلت) ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله المأموم فمن امن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الوجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى •

(ذكر الرجال المذكورين فيه) الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بفتح الواو وتشديد الصاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبدالله الشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الاول . الثالث عبدالملك بن عمير مضر عمرو بن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة . الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبدالله له ولابيه حجة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقوا على حديثين وانفر دملم ستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار . الخامس سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن ابيب ويقال وهيب بن عبدمناف ابو اسحاق الزهري احد العشرة المشهود لهم بالخيرة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة المبشرة وفاة واختلف في عمره فانها ما قبل ثلاث ومئتان سنة . السادس عمر بن الخطاب . السابع عمار بن ياسر العيسى ابو اليقظان قتل بصيف سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه . الثامن اسامة بن قنادة . التاسع الرجل الذي بعث سعد في قوله فارسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكي ابن التين ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل في ذلك عبدالله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالسير معه وكت دليلا بالبلاد فؤاد ثلاثة ائفس وقوله في الحديث اوبعث معه رجلا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان فروايتها كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المتي عن ابن مهدي عن شعبة وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسمر عن عبدالملك بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن عبدالملك بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة وعن حماد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائفي عن عبدالملك بن عمير في معناه •

(ذكر معناه) قوله «شكا اهل الكوفة» اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ما شكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبدالملك في صحيح ابي عوانة «ناس من اهل الكوفة» وكذا في مستدرك اسحاق بن راهويه عن جرير عن عبدالملك وسفي الطبري وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وروى عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك عن جابر بن سمرة قال «كنت جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه اذا جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة» واما الكوفة فذكر الكلبي انها تسمى الكوفة بحبل صغير احتطت عليه مهرة فمهم حوله وكان مرتفعا فسلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاتر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا من قول العرب رايت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للمرلة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بهضه بهضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اي في بلاد وشرو ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت

فلانا كيفه أى قطعة يقال كفتا كيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفه فلما سكت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان أى عرقون في امر يجتمعهم وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصياء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لان جبل سانيه يحيط بها الكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبنائها هكنا ببناء البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خزاج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الاكار فاذا هم اليق خراج فارتادهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اى اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه الصلاة والسلام وهو الذي بنى مسجدنا وقال يعقوبى في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختط للمسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه تشرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبرى لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضى الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلا فبث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال عثمان بن الحنيف فارتادهم موضع من الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله «عمارا» هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيف على مساحة الارض قوله «فشكوا» قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل (قلت) الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء هنا عاطفا على فعزله وانما هي عطفا على قوله «شكاهل الكوفة» عطفا تفسير وقوله «فعزله واستعمل عليهم عمارا» حجة معترضة قوله «حتى ذكروا انه لا يحسن يصلح» هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية «فقال عمر لقد شكوك في كل شىء حتى في الصلاة» . ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه طابى في بيع خمس باعهوانه صنع على داره بابا صوبها من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال لينقطع الصوت . ومنها ما ذكره سيف انهم زعموا انه كان يلقيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته قاتل من اعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضى الله تعالى عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديهم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع قوله «فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق» فيه حذف تقديره فوصل اليه اى الرسول فجاء الى عمرو وابو اسحاق كية سعد كى بذلك با كبر اولاده وهذا العظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم تقدم فيه الشكوى عنده قوله «اما انا والله» كة اما بالتشديد وهو للتقسيم وفيه مقدر لانه لا بد لهما من قسم تقديره اماهم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول انى كنت كذا ولفظة والله كيد الخرفي نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لفظه والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله «فانى كنت» يدل عليه ويروى انى كنت بدون الفاء قوله «صلاة رسول الله ﷺ» بالنصب اى صلاة مثل صلته ﷺ قوله «ما اخرم» بفتح الهزرة وكسر الراء اى لا انقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعي (قلت) ليس من الرباعي بل هو من مزيد الثلاثى لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف قوله «صلاة العشاء» كذا هو معناها بالافراد وفي الباب الذى بعده صلاتى العشى بالثنية والعشى بكبير الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضوعين وفي رواية الكشميهنى «بعد صلاتى العشاء» والمراد من صلاتى العشاء الظهر والصبر ولا يعبدان يقال صلاتى العشاء بالمذم ويكسر المراد المغرب والعشاء ورواه ابو داود الطيالسى في مسنده عن ابي عوانة بلفظ «صلاتى العشاء» ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم

منه في هذه الصلوات اولانه لما لم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولي قاله
 الكرمانى ولكن يقال مثله في الظهر لانه وقت القائلة والمصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقراب
 ان يقال الوجه هو ان شكواهم كانت في صلاتى المعنى فلذلك خصصهما بالذكر **قوله** «فاركد» بضم الكاف اى
 اسكن وامكث فى الاولين اى الركعتين الاوليين يقال ركد ركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه المساء الراكد
 اى الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن وفي رواية لسلم «وامدى الاولين» بدل
 فاركد وهو بمعناه اى اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو اعم من
 القراءة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا للدعاء ولا مجرد السكوت وانما هو محل القراءة **قوله** «واخف»
 بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل في امره يخف فهو مخف وفي الكشميهنى احذف
 بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الدال المعجمة اى احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه
 خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع في رواية الدارمى عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى بلفظ احذف ووقع
 في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذف بلميم موضع الفاء من حذم يحذف حذما اذا اسرع واصل
 الحذف الاسراع في كل شئ ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه «اذا اقت فاحذف» اى اسرع **قوله** «في الاخرين»
 اى الركعتين الاخرين **قوله** «ذاك الظن» جملة اسمية من المتداول الجبرويروى ذلك الظن وقوله «بك» يتعلق بالظن
 اى هذا الذى تقوله يا باسحق هو الذى يظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك وابى عون معا فقال سعدا تلعنى الاعراب
 الصلاة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذى شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فهم غالبية والاعراب بفتح الهمزة
 ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الاحاجة والعرب اسم لهذا الحيل المعروف من
 الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدين **قوله** « فأرسل معه رجلا» اى ارسل عمر مع سعد رجلا
 وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرمانى ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله «ذاك الظن بك» وان كان حاضرا فكيف
 قال فأرسل اليه ثم اجاب بقوله كان غائبا ولا ثم حضر انتهى (قلت) لفظ الحديث «فارسل معه» كما ذكرنا ولا يتأتى ما ذكره
 الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** «اورجالا» كذا هو بالشك وفي رواية ابن عينة فبعث عمر رجلا
 وقد ذكرناه **قوله** «يسأل عنه اهل الكوفة» اى يسأل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم وروى «فيسأل عنه»
 ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فاتمى اليها فاسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة
 واما وجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدرة المتظرة **قوله** «ولم يدع» اى لم يترك
 الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اى عن سعد **قوله** «ويشون معروفًا» اى والحال ان
 اهل الكوفة يشنون عليه معروفًا وهو كل امرخبر وفي رواية ابن عينة فكلمهم بنى عليه خيرا **قوله** «لبنى عبس»
 بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس قوله «باسعدة» بفتح السين
 وسكون العين المهملتين وفي آخرها هاء وفي رواية سيف ان سعد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله «اما اذا نشدنا» كلمة اما
 بالتشديد للتعصير والتقسيم والقسم محذوف تقديره اما غيرى اذا نشدنا اى حين نشدنا فاثنا عليه واما نحن اذا سألنا
 فنقول كذا وكذا ومعنى نشدنا اى سألنا بالله يقال نشدتك الله سألته بالله قوله «لايسير بالسرية» الباء فيه للمصاحبة
 والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تمت الى العدو وجمعها
 السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى اى النفيس وقيل سوا ذلك لانهم ينفذون
 سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السراء وهذه ياء وقيل يحتمل ان تكون صفة لمحذوف اى لايسير بالطريقة
 السرية اى العادلة والاول اولى واوجه لقوله بمد ذلك لا يمدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيده
 ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ «ولا ينفر في السرية» قوله «في القضية» اى الحكومة والقضاء وفي
 رواية جرير وسيف في الرعية قوله «قال سعد» وفي رواية جرير «فضض سعد» وحكى ابن التين انه قال

له اعلى تشجع قوله « اما والله » بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله « لادعون » اللام فيه للتأكيد وكذلك نون
التأكيد المثقلة اى لادعون عليك بثلاث دعوات قوله « قام » اى في هذه القضية قوله « وسمعة » بضم السين اى
ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله « فاطل عمره » مراده ان يطول في غاية بحيث
يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارض الممر ويضعف قواه وينتسكس في الخلق عنة لانعمة او مراده طول العمر مع
طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه قوله
« واطل فقره » وفي رواية جرير « وشد فقره » وفي رواية سيف « واكثر عياله » وهذه الحالة بثست الحالة وهى
طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله « وعرضه للفتن » اى اجمله عرضة للفتن او ادخله في معرضها اى اظهره بها
والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفي عن سعد الفضائل الثلاث التى هى اصول الفضائل وامهات
الكلمات وهى الشجاعة التى هى القوة النفسية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال
لا يقسم بالسرية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعبدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما
يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن . ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله « ولا يفتنر بالسرية » بأن يقال راي المصلحة
في اقامته ليرتب مصالح من يفز وومن يقيم او كان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن
قوله « ولا يقسم بالسوية » بأن يقال ان للامام تفضيل بعض الناس بشئ . يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعبدل
في القضية فلا خلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله « فكان بعد » وروى « وكان بعد »
بالواو اى كان اسامة بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله « اذا سئل » على صيغة المجهول
اى انا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير
خبر مبتدا محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى
ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهى قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله « اصابتنى
دعوة سعد » وقد صرح بذلك في رواية الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن حجاج
كلاهما عن ابى عوانة ولفظه « قال عبد الملك فانارايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون » وفي رواية
اسحق عن جرير « فافتقر واقتن » وفي رواية « فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المرأة تشبث بها فاذا
انكر عليه قال دعوة المبارك سعد » وفي رواية ابن عينة « ولا تكون فتنة الا وهو فيها » وفي رواية محمد بن حجاج عن مصعب
ابن سعد في هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة
خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وسبعين قوله « اصابتنى دعوة سعد » انما افراد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه
اراد بها الجنس فكان سعد مرفوقا باجابة الدعوة روى الطبرانى من طريق الشعبي قال « قيل لسعد متى اصبت الدعوة
قال يوم بدر قال الذى **وَاللّٰهُمَّ** استجب لسعد وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم
عن سعد ان النبى **ﷺ** قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك قوله « من الكبير » بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله
« وانه » اى وان اسامة المذكور قوله « يفضهن » اى يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة الى الفقر
ايضا لاذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى في الطرق .

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم
وجوبها في الاخرين واستدل به اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الاخرين بالحديث
المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ في الاخرين وان شاء سبح وان شاء سكث وهو المأثور عن على
وابن مسعود عائشة الا ان افضل ان يقرأ وقال اصحابنا المصلى مأثور بالقراءة بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) والامر

لا يقتضى التكرار فتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبتنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تنشا كلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن عليه والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقبله فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمر وفي اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئا فأعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فأعاد وروى الشافعي فيما بلغه عن زيد بن جبان عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قاله رجل انى صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر رونا عن علي انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اى صلاة كانت تجزئه سجدة السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعي في القديم ان تركها ليس بصحة صلاته وفي المصنف من جهة ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالوا اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما نفعك في الركعتين الاخرين من الصلاة قال مسح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثوري كذلك

الوجه الثاني استدلال بقوله «اركع في الاولين» من يرى تطويل الركعتين الاوليين على الاخرين في السلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المذهب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل أولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن والثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المذهب لاصحابنا وجبان اشهرها لا يطول والثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار وانفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الاما لكما فانه قال لا بأس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة آية وفي الثانية بالعاشية وهي ست وعشرون آية وفي الصلاة لابي نعيم حدثنا شيبان عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر بحر ف يسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذ فيه فتجب سجدة السهو والصحيح انها تجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة وفي المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبيرة والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا ومطاه عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان الساجد فيما لم يسجد وكذا فعله سعيد بن الداس اذا كان امير المدينة وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسنده في كلام قال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر» وفي المصنف عن يحيى بن كثير «قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبر» وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما سلفناه

الوجه الثالث ان الامام اذا اشكا اليه نائبه بمث اليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن اهل الفضل فيم لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسأل عنه في المسجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت لذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سمدا وهو اعدل من باتى يمدد الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حيا للمادة الفتنة وفي رواية سيف قال عمر رضى الله تعالى عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سمدا عزله وقيل عزله ايتارا

لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل ان مذهب عمران لا يستمر بالعمل اكثر من اربع سنين وقال المازرى اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى عنه . (الوجه الرابع) فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار ان سمع في حقه كلام يسوءه . (الوجه الخامس) فيه جواز الدعاء على الظالم المين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدى الى نكابة الظالم وعقوبته الاترى الى موسى عليه الصلاة والسلام كيف دعا وقال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم) ❖

١٤٤ - ❖ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ❖
مطابقه للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة وبغيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الكرمانى وفي الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمفرد والمأموم فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالة على جميع اجزاء الترجمة (قلت) ليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهى اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا (فان قلت) له ان يقول ذكرت القراءة وارتدت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء (قلت) فينبذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذکور وارتكاب الحجاز من غير ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقفة الحزرى حتن عبادة بن الصامت روى عن النبي ﷺ عقل عن النبي عليه الصلاة والسلام محبة محبا فى وجهه من دلو فى بئر فى دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم . الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله تعالى عنه ❖

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنونة فى موضعين وفيه القبول فى موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن محمود بن الربيع وفى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تمليل من اعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا (قلت) هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرک قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخوله وهب فيه لانه كان مؤذنا عبادة وان محمودا وهباصليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحاق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوى ❖ (ذكر من اخرجه غيره) ❖ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابي شيبة وعمر والناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابي عمير وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلاة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحاق بن اسماعيل ثلاثتهم عن سفيان به ❖ (ذكر ما يستنبط منه) ❖ استدلل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خاف الامام فى جميع الصلوات وقال ابن العربى فى احكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة اقوال . الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم . الثانى قال ابن وهب واشهب فى كتاب محمد لا يقرأ . الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزاء كأنه رأى ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحرر بها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له

والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو عمر في التهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اى الفاتحة فيدكمة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزئه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدة السر وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعي واحمد لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي المنع وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا الصلاة الا بقرأة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتين ونجزئه قراءة آية من القرآن من اى موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابوخيفة وابويوسف ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشعب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والسام على انه لا يقرأ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما يسره الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفي جنس الصلاة عن الجواز الا بقرأة فاتحة الكتاب ثم استدللنا بحجنا بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) امر الله تعالى بقرأة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به وان القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلاة (فان قلت) هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها (قلت) ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها وسائر احكامها وبدل عايناه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل (فان قلت) كل ما محتمل والحديث معين ومبين فالمتعين يقضى على المبهوم (قلت) كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لان كلمة من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت محتملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر محتملات القرآن والحديث معناه اى شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم التمسك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات (فان قلت) هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجاوز الزيادة بمثله (قلت) لا سلام انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ونحن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالحجر المشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة لقوله **وَيَسِّرْ لَكُمْ** (لصلاة لجار المسجد الا في المسجد) والمراد في الفضيلة كذا هو ويؤكد هذا التأويل قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) معناه انهم لا ايمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأسا لانه قد قال (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك ايضا بقوله (الاتقنلون قوما نكثوا ايمانهم) ثبت انه لم يرد بقوله (انهم لا ايمان لهم) نفي الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرناه وهذا يدل على اطلاق لفظه لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظر وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد القرشى احد شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب» (قلت) لا سلم قرب نفي الاجزاء الى نفي الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتميز نفي الكمال ودعواه التأييد هذا الحديث الذى اخرجه الاسماعيلى وابن خزيمة لا يقيد لانه هذا ليس له من القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلماء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الاشعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب ولفظه «لصلاة الا بقرأة فاتحة الكتاب» فلا يمنع ان يقال ان قوله

لاصلاة نفي بمعنى النهى اى لاتصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره مارواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا «لاصلاة بحضرة الطعام» فانه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصل احدكم بحضرة الطعام» (قلت) تنظيره بمحدث مسلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النفي والنهي وقال ايضا استدلال من اسقطها اى من اسقط قراءة فاتحة عن المأموم مطلقا يعنى اسر الامام او جهر كالخفية بمحدث «من صلى خلف الامام فقرأه الامام قراءة له» ولكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره (قلت) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم . حديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فان قرأه الامام قراءة له» . وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى في سننه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فقرأه الامام قراءة له» . وحديث ابى سعيد اخرجه الطبرانى في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فقرأه الامام قراءة له» . وحديث ابى هريرة اخرجه الدارقطنى في سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا نحوه سواء . وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى ايضا عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يكفيك قراءة الامام خافت او جهر» . وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عنه «من كان له امام فقرأه الامام له قراءة» (فان قلت) في حديث جابر بن عبدالله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابى سعيد اسماعيل بن عمر بن صحيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى حديث ابى هريرة لا يصح عن سهل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات في الروايات فلا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج (قلت) اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو مارواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة» (فان قلت) هذا الحديث اخرجه الدارقطنى في سننه ثم البيهقى عن ابى حنيفة مرفوعا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير ابى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالانى وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابى الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وهو الصواب (قلت) لو تأدب الدارقطنى واستحسب لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابى حنيفة فانه امام طبق علمه الشرقي والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت احدا ضمه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واتى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك وبعدهم اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وحماد بن زيد وعبد الرزاق وكيع وكان يفتى برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تعامل الدارقطنى عليه وتصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث قيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلوه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل *

حسدوا لتي اذ لم ينالوا - عليه * فالقوم اعداء له وخصوم

واما قوله وقدرناه سفيان الثوري الى آخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ونحن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدھا ضعفها ان الضعيف ينقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله في بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادة الثلاثة واساميم عندها الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماء اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثي السيزموني في كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشدهم النبي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم (قلت) روى عبدالرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن مجاهد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملي فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وفي التهذيب ثبت عن علي وسعد وزيد ابن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما سر ولا فيما جهر واخرج عبدالرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وائل قال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن اقر اخلك الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة شعلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبدالرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره (قلت) روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قات وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمر ويقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه آنفا واخرج حديث ابن مسعود الذي اخرج عبدالرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابي بكره حدثنا ابو داود قال حدثنا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملي فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبدالاعلى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لا نقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات ثم قال الطحاوي فهو لا اجماع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعا على ترك القراءة خلف الامام وقد اذاعهم على ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ناذ كره واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام (فان قلت) اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بأمر القرآن (قلت) هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم «قراءة الامام قراءة له» معارض لقوله تعالى (فاقرؤا) فلا يجوز تركه بخبر الواحد (قلت) جعل المقتدى قارئ بقراءة الامام فلا يلزم التارك او نقول

انه خص منه المقتدى الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد (فان قلت) قد حمل اليبقى في كتاب المعرفة حديث «من كان له امام فقراءة الامام قراءة له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عباد بن الصامت المذكور (قلت) ليس في شيء من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث (فان قلت) اخرج مسلم وابوداود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام» فهذا يدل على الركنية (قلت) لان معناه ذات خداج اي نقصان بمعنى صلاته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة (فان قلت) قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر) عام خص منه البعض وهو مادون الآية فان عند ابي حنيفة ادنى ما يجزىء عن القراءة آية تامة لان مادون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بالقياس ايضا (قلت) القرآن يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول مادون الآية (فان قلت) روى ابوداود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال «امر النبي ﷺ ان انادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فازاد» (قلت) هذا الحديث روى بوجوده مختلفة فرواه البراء ولفظه «امر مناديا فنادى» وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الحنفي لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فازاد وفي الصلاة للفريابي انادى في المدينة ان لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب فا زاد في لفظ فنادى ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب» وعند البيهقي «الابقرأة فاتحة الكتاب فازاد» وفي الاوسط «في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب» وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدي الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فتعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو المدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور امر ان احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بثقة والثاني انه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله «فازاد» الذي زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي وقد روى ابوداود من حديث عباد بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» قال سفيان بن يحيى وحده (قلت) معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلى وحده يعنى في حق من يصلى وحده واما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسماعيلي في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى الموموم وحديث عباد هذا اخرج البخاري كما ذكر وليس فيه لفظ فصاعدا (فان قلت) قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمر في قوله فصاعدا (قلت) هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمر في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري (فان قلت) اخرج ابوداود عن القسبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه «فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيا ثورا» قال ففتمز ذراعى وقال اقرا بها في نفسك يا فارسي» الحديث والخطاب لابي السائب وقال النووي وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك (قلت) هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى (وانصتوا) والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تعجل بالانصات فيئذ يحتمل ذلك على ان المراد تدبر تلك وتفكره ونحن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسناها في غير الجهرية ومنهم من راي ذلك

اذا كان الامام لحانا وما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرج ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اما جعل الامام ليؤتم به » بهذا الخبر وزاد « واذا قرأ فانصتوا » رواه النسائي وابن ماجه والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدى لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر (فان قلت) قد قال ابو داود عقب اخرجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني « اذا قرأ فانصتوا » ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا وابو خالد احدر وانه واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحافظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد « واذا قرأ فانصتوا » ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى الاشعري « واذا قرأ الامام فانصتوا » وقد رواه اصحاب قتادة الحافظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واهجاءهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة اعمامي من تخاليف ابن عجلان (فات لي في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلي وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه (قلت) اخرج له الجماعة البخاري مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة تقبل وقد تابعه عليهما خارجه ابن مصعب ومحيي بن العمارة كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق ابن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال ابو خالد يسال عنه وقال ابو هشام الرافعي حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سمي هذا البخاري وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرج به البيهقي في سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر مسلم حديث ابي هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا قال هو عندي صحيح فقال لم لاتضعه هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضمته هنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجه هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقب الحديث المذكور وفي التهذيب بسند عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان به

١٤٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدُّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعْ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ نَلَانَا وَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْيًا كَمَا تُمْ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَأَقْلَمْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**

مطابقه للترجمة تأتي بالاستئناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخاف لانه ﷺ امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الاما خرج بدليل كالجمعة واليدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبهه بدليل حديث ابي قتادة الآتي فيما بعد وكان يسمنا الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان ﷺ

قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك
 لينه ولاوجه لمذهب الكوفيين اذ لاحجة لهم فيه من كتاب ولاسنه ولا نظر (قلت) جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة في حديث
 ابي قتادة انما كان ليان جواز الجهر في القراءة السرية فان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل
 ان الجهر بالآية كان يسبق اللسان للاستعراق في التدبير قوله ولاوجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة
 الكوفيين في هذا الباب مواظبه صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرائض وفي
 حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى انس انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من
 العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث قتادة عن انس رضی الله تعالى عنه وروى ابوداود في مراسيله
 عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل عليه السلام انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء
 ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجت من حديث ابي هريرة هنا قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكأنه اشار
 بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه او ان الاجال
 الذي في حديث ابي هريرة يبينه تعين الفاتحة في حديث عبادة انتهى (قلت) هذا كلام بعيد عن المقصود جدا معجم الاسماع
 فالبخارى وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها ستة اجزاء واورده حديث ابي هريرة هذا الاجل الجزء السادس كما ذكرنا
 فالوجه الاول الذي ذكره هذا القائل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبى . والوجه الثانى اعلمته لانه
 ذكر ان في حديث ابي هريرة في قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك» اجمالا فليت شعري من قال ان حد الاجال يصدق على
 هذا والمجمل هو ما خفى المراد منه نفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتراحم المعاني المتساوية
 الابدان كما مشترك اول قرابة اللفظ كالموع اول انتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر
 ايها المنصف التازح عن طريق الاعتراف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجال هنا وهل ينطق ما ذكره الاصوليون
 في حد المجمل على ما ذكره فندأل الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع في مهمه التضاليل ❖

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تذكر ذكره . الثانى
 يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله بن عمر العمري . الرابع سعيد المقبرى . الخامس ابوه ابو سعيد واسمه
 كيسان اللبثى الجندعى . السادس ابو هريرة . (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه العنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع
 اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اياه وقال الترمذى وروى ابن نمير
 هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابوداود حدثنا
 القعنبي اخبرنا انس بن عياض واخبرنا ابن المتي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المتي قال
 حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى
 عن ابي هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ يستمدارواه فالحديث صحيح (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)
 اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستئذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابوداود جميعا
 في الصلاة عن ابي موسى واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المتي به وقال
 خولف يحيى فقيه سعيد عن ابي هريرة واما رواية سعيد عن ابي هريرة فآخرها البخارى عن اسحاق بن منصور عن
 عبيد الله بن نمير في الاستئذان وابي اسامة في الايمان والندور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن نمير عن ابيه وعن
 ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبيد الله بن نمير به واخرجه ابوداود وفيه عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه
 الترمذى فيه عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه فيه بتامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر
 ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجه ابوداود والنسائي من
 رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن ابي

يحيى بن خالد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعاً قال عن عمه بدرى ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذى عن طريق يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاع لكن لم يقل الترمذى وفيه اختلاف آخر (ذكر معناه) قوله «فدخل رجل» هو خالد بن رافع جد على بن يحيى أحد الرواة في حديث رفاع بن رافع المذكور آنفاً وفي رواية ابن نمير «فدخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد» وفي رواية من رواية اسحق بن ابي طلحة «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس ونحن حوله» ووقع في رواية الترمذى والنسائي «اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته» وهذا لا يمنع تفسيره بخالد لان رفاعاً شبهه بالبدوى قوله «فصلى» قال الكرماني اى الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطعم الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاحاديث يفسر بعضها بمضا قوله «فصلى على النبي عليه الصلاة والسلام» وفي رواية له على ما يجرى «ثم جاء وسلم» قوله «فرد» اى فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في روايته ابن نمير فى الاستئذان فقال عليك السلام قوله «فقال ارجع» ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان «فقال اعد صلاتك» قوله «فرجع فصلى» بالفاء ويروى فرجع صلى يا اما المضارع على ان الجملة حال منتظرة مة مقدرة قوله «ثلاثا» اى ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير «فقال فى الثالثة» وفي رواية ابي اسامة «فقال فى الثانية او الثالثة» والرواية التى بلا تردى اولى قوله «فقال والنبي بعثك» ويروى «قال والنبي بعثك» بدون الفاء قوله «فعلمنى» وفي رواية يحيى بن على «فقال الرجل فاربنى وعلمنى فانما انا بشر اصيب واخطى فقال اجل» قوله «فقال اذا» ويروى قال بدون الفاء قوله «اذ اقمتم الى الصلاة فكبر» وفي رواية ابن نمير «اذ اقمتم الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية يحيى بن على «فتوضأ كما امرك الله تعالى ثم تشهدوا قم» وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي «انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمد» وفي رواية ابي داود «ويبتنى عليه» بدل «ويحمد» قوله «ثم اقراماتيسر معك» ويروى «بمامك» بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف فى هذا عن ابي هريرة واما فى حديث رفاع فى رواية اسحق التى ذكرناها الآن «ويقرأ ماتيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن على «فان كان معك قرآن فاقرأه او الا فاحمد الله وكبره وهله» وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود «ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله» وفي رواية احمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بعشيت» قوله «ثم اركع حتى تطمئن راعا» اى حال كونك راعا كما قوله «حتى تعتدل» وفي رواية ابن ماجه «حتى تطمئن قائما» قوله «وافضل ذلك» اى المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ماتيسر والركوع والسجود والجلوس وفي محمد بن عمر «ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة» قوله «فى صلاتك كلها» يعنى من القرض والنفل *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه. الاول ان فى قوله «فرد» دليلا على وجوب رد السلام على المسلم به وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة اهم من رد السلام وله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام (قلت) الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظه فرد لان هذه اللفظة موجودة فى الصحيحين فى هذا الموضوع او كأنه اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظه فرد * الثانى قال عياض فى قوله «ارجع فصل فانك لم تصل» ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزى (قلت) هذا الذى قاله ابي يعنى اذا كان المراد بالنفى نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى آخر الحديث فى رواية القسبى عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «اذ اقمتم هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك» وقد سمي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفى نفي الكمال وقال بعضهم ومن جملة على نفي الكمال تسمى بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر به بالتعليم بالاعادة فدل على اجزائها والالزم تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد امره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه

قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى (قلت) إنما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي ﷺ لا يقرر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذى ذكره المتأخرون من اصحابنا نصره لابي حنيفة ومحمد في ذهابهما الى ان الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا لان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركبة بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) امر بالركوع والسجود وهما اللفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك واقتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهونسخ وذال يجوز . واما الطحاوى الذى هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال « اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه » واخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه هو المقدار الذى يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثورى والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او مالك والشافعى وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود ان يركع حتى يستوى راسه او مقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذى لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاع بن رافع في احتجاجهم بما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم

اذ قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

وعن هذا اجبت عما قاله شراح الهداية في هذا الموضوع في شرح حاله فن اراد ذلك فليرجع اليه في الثالث قوله « فكبر » يدل على ان الشروع في الصلاة لا يكون الا بالكبير وهو فرض بلا خلاف . الرابع ان قوله « ثم اقرأ » يدل على ان القراءة فرض في الصلاة . الخامس قوله « ما تيسر » يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة فاتحة اذ لو كانت فرضا لامر ﷺ لان المقام مقام التعليم وقال الخطايبى قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزىه غيرها بديل قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ثم قال اقل ما يجزى من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة (قلت) يريد الخطايبى ان يتخذ لذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اوله وان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخير وحكم المطلق ان يجزى على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا في الاطلاق كقوله تعالى الى آخر ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزى مشاة فيكون مراد بالسنن بخلاف قوله « ما تيسر معك من القرآن » فانه ليس كذلك لانه يتناول كل ما يطاق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وايسر فيه اجمال وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير تخصيص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » محصا لانه يناهى معنى التيسر فينقلب الى تسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسر الا انه ليس فيه ابهام ومن قال انه يحمل كالتيسر وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على الجمل فقد اهدى جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووى : حديث « اقرأ ما تيسر » فحمل على الفاتحة فاتها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (قلت) هذا تسمية لذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله « لا صلاة الا بفاتحة متيسرة » فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها بما ينطلق عليه اسم

القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسر من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله اوعلى
ما زاد على الفاتحة فن ان يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله «ما تيسر» دالا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا
اذا كان مأمورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فراضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما
قوله اوعلى من عجز عن الفاتحة فعمله عليه غير صحيح لانه ما في الحديث شيء يدل عليه وفي حديث رفاعه بن رافع
«ثم اقر ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل» كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي
«فان كان معك قرآن فاقرأه او الفاتحة وكبر وهلل» وكيف يحمل قوله «اقر ما تيسر» على من عجز عن الفاتحة وقديين
ﷺ حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه السادس في قوله «حتى تلمن» في الموضوعين يدل على وجوب الطمانينة في
الركوع والسجود السابع قال الخطابي في قوله «وافعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان
عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخيرين قرأ وان شاء ان يسبح سبح
وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزائه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرأ في الاولين ويسبح في الاخيرين من طريق
الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورواه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم
يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة
رسول الله ﷺ اولى ما نتج فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الاولين من
الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب انتهى (قلت) ان سلمنا ان قوله ذلك دل على ان يقرأ في كل
ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاولين قراءة في الاخيرين بدليل ما روى عن جابر بن سمرة قال شكاهل الكوفة سعدا
الحديث وفيه «واحذف في الاخيرين» اي احذف القراءة في الاخيرين وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسيرهم
بقولهم اقصر القراءة ولا تحذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبدالرزاق
في مصنفه عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بام القرآن
وسورة ولا يقرأ في الاخيرين وهذا اسناد صحيح وهذا يناقض قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله
تعالى عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روى عن ابن مسعود
مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن علي وعبد الله اهما قالا قرأ في الاولين وسبح في
الاخيرين وكذا روى عن عائشة وكذا روى عن ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال
حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخيرين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن سنان
صلت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخيرين من
المكتوبة قراءة سبح الله واذا ذكر الله وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الاخيرين بفاتحة الكتاب اوسبح فيها بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخيرين احب الي (فان قلت)
لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها
كالنشيد في الاخير والصلاة على النبي ﷺ واصابة لفظة السلام (قلت) قيل في جوابه لمل هذه الاشياء كانت معلومة
عنده الرجل فلذلك لم يبينها قيل يجوز ان يكون الراوي اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعه بن رافع في رواه الترمذي «فانني وعلمي فانما انا بشر اصاب واخطيء»
وقوله وعلمي «يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية» (قلت) فيه تأمل وقال ابن دقيق العيد تكرر من
الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فتعلق الامر به
واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للعاجل وذلك يقتضي انحصار الواجبات
فيما ذكر انتهى (قلت) انما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي ﷺ جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم

يذكره ظاهرا اما اعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك او هو اختصار من الراوى كاقيل وقد ذكرناه على اننا نقول اذا جاءت صفة الامر في حديث آخر بشىء لم يذكر في هذا الحديث تقدم ويعمل بها * الثامن فيه وجوب الاعداد على من يحل بشىء من الاركان واستحباب الاعداد على من يحل بشىء من الواجبات للاحتياط في باب العبادات * التاسع فيه ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة * العاشر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحادى عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التعليظ والتعنيف * الثانى عشر فيه ابصاح المسألة وتلخيص المقاصد * الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه * الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانتقاده * الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ * السادس عشر فيه حسن خلفه عليه السلام ولطف معاشرته مع اصحابه * السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا (قلت) هذا الخلاف مبنى على ان القرآن اسم للمعنى فقط اولناظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى (وانه انى زبر الاولين) ولم يكن القرآن في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ماليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة الذى اتزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزيبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزأ ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمي قرآنا ولما نزل على موسى عليه السلام سمي توراة ولما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمي انجيليا ولما نزل على داود سمي زبوراً واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات * الثامن عشر فيه ان الملقى اذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج الى السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير * التاسع عشر فيه استحباب صبر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من ينكر فعله او يأمره بفعله لاحتمال نسيان فيه او تمقله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ * العشرون السؤال الوارد فيه وهو انه عليه السلام كيف سكت عن تعليمه اولافقال التوريشى انما سكت عن تعليمه اولالانه لم يرجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراله وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استنبه عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال التوروى انما لم يعلمه اولالايكون المبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يقته فاراد ايقاظ الفطنة للعنوك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول العلم لمسايلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعلم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص *

بابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

امى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة (قلت) العجب منه كيف يقول ذلك وابن الظاهر الذى يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن عليه ومالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر والعصر *

١٤٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدٌ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا كُنْتُ أُرْكَدُ فِي الْأَوَّلِيِّينَ وَأُخْفِئُ فِي الْآخِرِيِّينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ**

مطابقتها للترجمة في قوله «كنت اركد في الاوليين» لان ركوده فيها كان للقراءة وقوله «صلاة العشي» هي صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بتماه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة الواضح الشكرى

وهنا عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق
قوله «فاخف» بضم الهذرة ووروي فاخفف ووروي «فاحذف»

١٤٧ - **حديث ابو نعيم** قال **حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة** عن ابيه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين، الثاني شيبان بن عبد الرحمن، الثالث يحيى بن ابي كثير، الرابع عبدالله بن ابي قتادة، الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربي وهو المشهور (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنفعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه وفي رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاجاز ليحيى من عبدالله ولعبدالله من ابيه وكذا النسائي من رواية الازاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبدالله فامن بذلك تدليس يحيى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مكى بن ابراهيم عن هشام الدستوائي وعن ابي نعيم عن هشام ولم يذكر القراءتة عن موسى بن اسماعيل عن هامو عن محمد بن يوسف عن الازاعي اربعتهم عن يحيى بن ابي كثيره واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى، وعن الحسن بن علي وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران ابن يزيد وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف

(ذكر معناه) قوله «الاوليين» تنية الاولى قوله «وسورتين» اي في كل ركعة سورة قوله «يطول» من التطويل قوله «في الثانية» اي في الركعة الثانية قوله «ويسمع الآية» وفي رواية «ويسمعنا» من الاسماع وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية الشيبان والنسائي من حديث البراء «كان صلى خلف النبي ﷺ الظهر فسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» ولا بن خزيمه من حديث انس نحوه لكن قال سجع اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الفاتحة قوله «أحياناً» اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاولين من ذوات الاربع والثلاث وكذلك ضم السورة الى الفاتحة. وفي استحباب قراءة سورة قصيرة بكلها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبمضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به وفي النسائي «قرار رسول الله ﷺ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سمعة ركع» وفي المعنى لا يكره قراءة آخر السورة واوسطها في احدي الروايتين عن احمد وفي الرواية الثانية مكرهه. وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة. وفيه في قوله «وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية» ما يستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابها عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لافي القراءة ويطول الاولى في صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة. وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الاسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع

بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالباً بقراءة السورتين (قلت) هذا بعيد جدا . وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يملل بها لحفاؤها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها لياتى بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع اللاحق . وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة في الاخرين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والفقاهم *

١٤٨ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ** *

مطابقه للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميم عبد الله بن سحبرة الازدي الكوفي وقد اخرج البخارى هذا في باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك . وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعا الآية احيانا قوى الاستدلال به

باب القراءة في المصْرِ

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المصْرِ *

١٤٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لَخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ أَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ** *

ذكر في هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والآخر حديث ابى قتادة مختصرا وقد ذكرهما في الباب الذى قبله وقد مر الكلام فيهما قوله «قلت» وروى «قلنا» قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا الْمُسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ بِمِائَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا** *

مطابقه للترجمة ظاهرة ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخارى مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائى قوله «وسورة سورة» كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة *

باب القراءة في المغربِ

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في المصْرِ والقراءة في الظهر *

١٥١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا قَالَتْ يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ أَقْدَزُ كَرْتِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا فِي الْمَغْرِبِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر وا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقد وعن حرمة بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن القسبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن سبعة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به **قوله** «ان ام الفضل» هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لباية بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ **قوله** «سمعت» اي سمعت ابن عباس وفيه الثقات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي ان يقال سمعتي وانما لم يقل ان امي لشهرتها بذلك **قوله** «وهو يقرأ» جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه الثقات ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي وانا اقرأ وقال الكرماني ويقرأ اما حال واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه ﷺ اذ ان بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل **قوله** «فقال يابني» ويروي «فقلت» وبني بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم **قوله** «لقد ذكرتني» بالتشديد اي ذكرتني شيئا نسبته قال الكرماني ويروي بالتخفيف ويروي ايضا بقرآئك على وزن الفعل ان ارد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون **قوله** «هذه السورة» منصوب بقوله «بقرآئك» على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين **قوله** «انها» اي ان هذه السورة لا تخرج ما سمعت ويروي ما سمعته بزيادة ضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي ﷺ ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه «ثم ما صلي لنا بعدها حتى قبضه الله» وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان الصلاة التي صلاها النبي عليه الصلاة والسلام باصحابه في مرض موته كانت الظهر (قلت) التوفيق بينهما ان الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ والصلاة التي حكمتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي «صلي بنا في بيته المغرب فقر المرسلات وما صلي بعدها صلاة حتى قبض ﷺ» (فان قلت) روى الترمذي حديثنا هناد قال اخبرنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج النبي رسول الله ﷺ وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقر بالمرسلات فاصلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح (قلت) يحمل قولها نرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدًا فيه الى الحاضر بن في البيت فصلى بهم فيحصل الائتمام بذلك في الروايات وقال الترمذي روى عن النبي ﷺ انه قرأ في المغرب بالطور وقد ذكره البخاري مستندا على ما يحيى عن قريب ثم

١٥٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم التليل البعري •

الثانى عبد الملك بن جريج • الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله المسمى الاحول
الرابع عروة بن الزبير ابن العوام • الخامس مروان بن الحكم بن الناصر ابو الحكم المدني قال الذهبي والبراقى رضي الله عنهما
لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل • السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه القول مكررا
وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكة ومدنى وفيه عن ابن ابي مليكة وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي
مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الاسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن
جريج سمعت بن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة
عن ابن عاصم بن علي عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج •
(ذكر معناه) قوله «قال لي زيد بن ثابت» الى آخره قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله
«مالك» استفهام على سبيل الانكار قوله «بقصار المفصل» هكذا هو في رواية الكشي بنى وفي رواية الاكثرين بقصار
بالتوين لقطع عن الاضافة ولكن التوين فيه بدل عن المضاف اليه اى بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار
السور والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد رضي الله عنه وقيل من الفتح وقيل من قاف
الى آخر القرآن. وقصار المفصل (من لم يكن) الى آخر القرآن واوساطه من السماء ذات البروج الى لم يكن. وطواله من سورة
محمد او من الفتح الى السماء ذات البروج قوله «بطولى الطولين» طولى بضم الطاء على وزن فملى تأنيث اطول ككبرى
تأنيث اكبر ومعناه اطول السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد اطول السورتين وقوله الطولين بضم الطاء تثنية
طولى وهكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة «بطول الطولين» بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال
الكرمانى المراد بطول الطولين طول الطويلتين اطلاقا للمصدر واردة للوصف اى كان يقرأ بمقدار طول
الطولين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف (قلت) لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرأ بقدر السورتين وليس
هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطولين المصحح وفي رواية ابي داود قال قلت ما طول
الطولين قال الاعراف قال وسالت انا بن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النسائي في رواية له ان
التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود لانه قال
الانعام بدل المائدة وعند ابي مسلم الكجى عن ابي عاصم بن يونس بدل الانعام اخرجه الطبرانى وابونعيم في المستخرج
فمن هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة اقوال والمحفوظ منها
الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طول الطوال فلما لم يرد هذا على انه اراد
الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وورد عليه بان النساء اطول من الاعراف (قلت) ليس للردوجه لان الاعراف
اطول السور بعد لان البقرة مائتان وثمانون وست آيات وهي ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون
الف حرف وخمسة عشرة حرف. وسورة آل عمران مائتا آية وثلاثة آلاف واربع مائة واحدى وعشرون حرفا واربعة
عشر الفا وخمسة وخمسة وعشرون حرفا. وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية وثلاث آلاف وسبع مائة وخمس
واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا. وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية والفاء ثمانمائة كلمة واربع
كلمات واحسد عشر الفا وسبع مائة وثلاثة وثمانون حرفا. وسورة الانعام مائة وست وستون آية وثلاثة آلاف واثنان
وخمسون كلمة واثنا عشر الفا حرف واربع مائة واثنان وعشرون حرفا. وسورة الاعراف مائتان وخمس
آيات عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلاث آلاف وثلاث مائة وخمس وعشرون كلمة واربع عشرة الفا
حرف وعشرة احرف وقال الكرماني فان قيل البقرة اطول السبع الطوال احبب بانها لو اراد البقرة لقال بطولى الطوال
فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرماني اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول
بعدها (قلت) هذا غفلة منه وعدم تأمل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست
فيما ذكرناه الآن •

(ذكر ما استفاد منه) فيه حجة على الشافعي في نهائه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد واذا قرأ النبي ﷺ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال وتأويله انه ﷺ قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأها في الثانية والاباس بوقوعها خارج الوقت (قلت) هذا تأويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها (قلت) والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمه قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى ايضا من حديث انس قال «كنا صلى المغرب مع النبي ﷺ ثم يرمى احدنا فيرى موقع نبه» وروى ايضا من حديث علي بن بلال قال «صليت مع نفر من اصحاب النبي ﷺ من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم» وهو اقصى المدينة فيبني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرأها في الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى (قلت) قيل قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي ﷺ وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ان داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها» فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى بذلك واوئى واما انتكاره على معاذ فظاهر لانه غيره (فان قلت) قيل لعل السورة لم يكمل اتزاهل فقرأته انما كانت لبعضها (قلت) جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكشرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات تزلن بالمدينة وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطول الطويلين وهم حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسورة التي قرأها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا يكره بل استحباب ان يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور والمرسلات فحسن (قلت) فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالكرهه بالطريق الاولى واذا استحباب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب تمتد عنده وعن هذا قال الخطابي ان المغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم (قلت) هو مذهب الثوري والنخعي وعبدالله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق وروى الطحاوي من حديث عبدالله بن عمر «ان رسول الله ﷺ قرأ في المغرب باليتين والزيتون» واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح «عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك» وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فأتى عمر اخرج الطحاوي عن زرارة بن ابي اوفى قال قرأتني ابو موسى في كتاب عمر رضي الله تعالى عنه اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من (لم يكن) الى آخر القرآن واتر ابن عباس اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال «صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته» واخرجه

ابو داود والبيهقي ايضا * واثر ابن عباس اخبره ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن ابي نوفل ابن ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح * واثر عمران بن الحصين اخبره ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخبره عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصائحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب قرأ في الركعتين الاوليين بأمر القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي اتكاد ان تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية (ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) حتى (الوهاب) وعن مكحول ان قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة (تبي اخبارها) ومرة (تحدث اخبارها) حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات لا يدعهما اخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرأ في الركعة الاولى من المغرب (لا يلاف قريش) واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباة كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرءون والعاديات ونحوها من السور (فان قات) ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي ﷺ (قلت) كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرون لعذرو ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت *

باب الجَمْرِ في المَغْرِبِ

اي هذا باب في بيان حكم جهرا القراءة في صلاة المغرب واعتراض ابن المثير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيها لا خلاف فيه ساقط لان البخارى وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافات *

١٥٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي المدنى ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ومحمد بن جبير بضم الحميم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدى قدم في باب من افاض في كتاب الفسل (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وفيه عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهرى حدثني محمد بن جبير *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخبره غيره) اخبره البخارى ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدى عن ابن عينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود وفيه عن الثعني عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه محمد بن الصباح *

(ذكر مناه) قوله «قرأ» وفي رواية ابن عساكر «يقرأ» بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ قوله «في المغرب» اي في صلاة المغرب قوله «بالطور» اي بسورة الطور قال الطحاوى يجوز ان يريد بقوله «والطور» قرا بعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ بعضه ويحتمل قرا بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شئ يدل على احد التأويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثنا قالانا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال «قدمت المدينة على عهد النبي ﷺ لا كله في اسارى بنذر فانتيت اليه وهو يصل

ففي صحابه صلاة المغرب فسمعت يقول (ان عذاب ربك لواقع) فكأنما صدع قباي فلما فرغ كلمه فبهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعت فيهم» يعني اياه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فيين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي ﷺ هو قوله عز وجل ان عذاب ربك لواقع) فيين هذا ان قوله في الحديث الاول «قرا بالطور» انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الاماروي هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته (ان عذاب ربك لواقع) خاصة انتهى وقال صاحب التلويح في نظر في مواضع الاول لما رواه ابن ماجه «فلما سمعته يقرأ (ام خلقوا من غير شئ مام هم الخالقون) الى قوله (فليات مستمهم بسطان مين) كاد قلبي يطير» ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح «سمعته يقرأ في المغرب (بالطور وكتاب مسطور في رفق منشور)» . الثاني قوله «رواه هشيم عن الزهري» وخالفه الطبراني في معجمه الصغير واما رواه عن ابراهيم بن محمد بن حبيب بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الاهشيم تفرد به عروة بن سعيد الربيعي وهو ثقة . الثالث قوله «قال جبير فاتميت اليه وهو يصلي» فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال «قدمت في فداء اسارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد اصابني الكرى فمست فاقبمت صلاة المغرب فمتمت فز عابقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب (بالطور وكتاب مسطور) فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبي» انتهى (قلت) رواية البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطني ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم : واما الطور فمن ابن عباس الطور الجبل الذي كان الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه لغة سريانية وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سينا على جبل بالشام وهو بالسريانية طوري والنسبة اليه طوري وطوراني وزعم ابو عبيد الكرى انه جبل ببيت المقدس تمت ما بين مصر وايلة سمى بطور اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو طور سيناء وطور سينين وفي المتفق وضعا والمختلف صنفا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر في جبل بقرب رأس عين وبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جاء فيه الحديث «مات بطور زيتا سبعون الف نبي كلهم قتلهم الجوع» وهو شرقي وادي سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وقار ان يشتمل على عدة قرى وطور عبيدين اسم بليدة بنواحي نصيبين وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلاة والسلام *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه ان القراءة في صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان اسرفها ان كان عمدا يكون تار كاللجنة وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو وقد ذكرناه . وفيه انه ﷺ قرا في المغرب وقد ذكرنا ان قراءته ﷺ ليست كقراءة غيره وله احوال في ذلك كما ذكرناه . منها ان قراءته في المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز . ومنها ان تكون له بعد المشقة الا ترى كيف انكر على معاذ رضي الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له «اقتان انت يا معاذ قاطها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذوا الحاجة والضعيف والصغير والكبير» رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم ايضا كما ذكرناه في موضعه . وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التي قراها النبي ﷺ وقد استقصينا الكلام فيه في الباب السابق *

﴿ باب الجهر في العشاء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما وضع

فى المغرب ثم فى الصبح والذى فى المغرب اولى واعلم من الساخ (قلت) المقصود الاعظم بان الحكم بالترتيب فى الابواب وايضاراعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله لانه فى الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة *

١٥٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَقَاهُ** *

مطابقته لاترجمة تفهم من قوله «سجدت خلف ابى القاسم» ولولم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته فى هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه صلى الله عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول ابو النعمان محمد بن الفضل. الثانى معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتبار ابن سليمان. الثالث ابو سليمان بن طرخان. الرابع بكر بن عبد الله المزنى. الخامس ابورافع بالقاه وبالعين المهملة واسمه نفيح الصائغ. السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العتمة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابورافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم سليمان بن معتمر سمع انس ابن مالك وبكر بن عبد الله (١) روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم ونفيح ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اولسلاطهم وسليمان من صفارهم قال صاحب التلويح اعترض بمض شراح البخارى على البخارى بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى سجود القراءن عن مسدد واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد ابن عبد الاعلى وعن ابى كامل الجحدري وعن عمر والناقدون عن احمد بن عبدو واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن احضر به *

(ذكر معناه) **قوله** «العتمة» اى العشاء **قوله** «فقلت له» اى فى شان السجدة اى سألته عن حكمها **قوله** «ابى القاسم» هو النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** «بها» اى بالسجدة يدل عليها **قوله** «فسجد» كافي قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء بمعنى فى اى اسجد فيها اى فى السورة وهي (اذا السماء انشقت) كما يحىء فى الرواية الآتية فى الباب الذى يأتى فانه فيه «فلا ازال اسجد فيها» كى اياتى ثم ان لفظه بها لم تقع فى رواية ابى ذر **قوله** «حتى القاه» اى حتى التى ابى القاسم اى حتى اموت ب (ذكر ما يستفاد منه) ب فيه ثبوت سجدة التلاوة فى سورة (اذا السماء انشقت) وهو حجة على مالك فى قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بان مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ «صليت خلف ابى القاسم فسجد بها» اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ «صليت مع ابى القاسم فسجد فيها» (قلت) هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه فى الفرض او فى النفل وسواء كان فى الصلاة او خارجها ثم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ما ياتى واختلفوا ايضا فى موضع السجدة فقيل (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وقيل آخر السورة * وفيه جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء وعليه تبويب البخارى ب وفيه ذكر جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بابى القاسم وفى جواز تكنى غيره بابى القاسم خلاف *

١٥٥ - **« حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة و أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري كلهم قدموا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع به واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر قوله « كان في سفر » وفي رواية الاسماعيل « كان في سفر فصلي العشاء ركعتين » قوله « في إحدى الركعتين » وفي رواية النسائي « في الركعة الاولى » قوله « بالتين » اي بسورة التين وفي الرواية التي تاتي والتين على الحكاية • وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه التبويب • وفيه التخفيف في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها من اوساط الفصل وقال السفاقي وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا توقفت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها اي في العشاء بالحاقه ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضي الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالمديات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهي اربعين الروايات قالوا في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف اربعين وفي الحريف خمسين وستين وفي رواية الاصيلي ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والمصر قد در عشرين آية سوى الفاتحة •

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة •

١٥٦ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى الْقَاءُ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله « فسجد » يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن ابي الثعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ نفع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة والاخر لاختلاف بعض الرواة قوله « سجدت بها » وروى « فيها » قوله « اسجد فيها » وفي رواية الكشميني « اسجدتها » •

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء •

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَحْيٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالْتِّينَ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وإنما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه . احدها لاجل الترجمة التي تتضمن القراءة في العشاء . والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرج فيهما عن ابى الوليد عن شعبة عن عدى عن البراء وهنا اخرج عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن على بن ثابت بالثناء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون . والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله « ما سمعت احدا احسن صوتا منه » قوله « او قراءة » شك من الراوى اى احسن قراءة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وهما ذكره باسم ابيه وهناك بالضعف وهما بالتحديث قوله « والتين » على سبيل الحكاية .

﴿ بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَيُحَذَفُ فِي الْآخِرَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يطول المصلى في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اى يترك القراءة في الركعتين الاخيرين .

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةُ قَالَ أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأُحَذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا قَتَدْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما ذكر بعضه هنا بالاعادة لاربعة اوجه . الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرج هناك عن موسى عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وهما اخرجاه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى عون محمد بن عبدالله الثقفى الكوفي الاعور . التالى ان هناك بالضعف عن جابروهما بالسماع عنه . الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر . الرابع لبعض الاختلاف في المثلث بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بلما رجمه الى الموضوعين قوله « حتى الصلاة » برفع الصلاة لان حتى هنا غايبة قبلها بزيادة كفى ولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف وهو ما قدرناه قوله « ولا آلو » بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر واصله من ألا يالو يقال ما ألوت حقه اى ما قصرت قوله « او ظننى بك » شك من الراوى .

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر .

﴿ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ ﴾

هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج بلفظ « طفت وراه الناس والنبي ﷺ يصلى ويقرا بالطور » وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا الصائى عن هشام ابن عمرو عن ابيه ولفظه « اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي » وهكذا اخرج الاسماعيلى من رواية حسان بن ابراهيم

عن هشام (فان قلت) اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ يعني المشاء الآخرة (قلت) هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقها من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يبين الصلاة وهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يتمتع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى (واجيب) بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منه

١٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْمَغْرِبَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَهُ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْمَشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُجِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيصَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يقرأ» الى آخره وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا التوبيع مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي الهيثم عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج ههنا عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله «عن وقت الصلوات» وفي رواية ابي ذر «الصلاة» بالافراد والمراد المكتوبات قوله «وكان يقرأ» الى آخره معناه من الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي الهيثم والشك فيه منه وروى ابو داود عن حديث عمرو بن حريث قال «كأن اسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس) اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهي مكبة وتسع وعشرون آية وزاد ابو جعفر (فابن نذهبون) ومائة وأربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والحنس النجوم التي تمحس بالنهار فلا ترى وتمكنس بالليل الى مجاريها اي تستتر كما يكنس الظبافي المغار وهي الكناس وقال الفراء هي النجوم المحمزة لحل والمشمري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (والتخل باسقات لها طلع نضيد) اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرا أن المجيد وهي مكبة وهي خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخسون كلمة والف واربع مائة وتسعون حرفا ومعنى قوله (والتخل باسقات) يعني ضو الا في السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة «ان النبي ﷺ كان يقرأ الفجر بقاف وكانت قرأته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ واشباهها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من وراء النبي ﷺ كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمننا باصافات في الفجر» (قلت) هي مكبة وهي مائة واثنان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة وثلاثة آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي ﷺ قرأ في الصبح بالروم اي بسورة الروم وهي مكبة وهي ستون آية وثمان مائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة آلاف وخمس مائة واربع وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المدني في كتاب الصحابة ان عمر الجني قال «صليت خلف النبي ﷺ الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدين» (قلت) هي مكبة الاستايات تزلت بالمدينة وهي قوله تعالى (هذان خصمان) الى قوله (وهذا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وهي ثمان وتسعون آية واللف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة آلاف وخمسة

وتسعون حرفاً وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الصبح بسورة الواقعة وروى عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البراء «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح فقرأ بقصر سورتين في القرآن» (فان قلت) ما وجه هذه الاختلافات (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا يرى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن وقال انما سرعت لتفرغ الام الى صبيها وسمع صوت صبي» وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جبهة «سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما» وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي سنن البيهقي عن المعروور بن سويد «صلى بنا عمر رضي الله تعالى عنه الفجر فقرأ المزمور ولا يلاف قریش» وفيه «وصلى أبو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما» وقال الفرغاني عن عمير ما اخذت سورة يوسف عليه السلام الامن قراءة عثمان رضي الله تعالى عنه اياها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سبع بن عرفطة الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للعطفين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سبعا وعن عمر بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرأ (اذا جاء نصر الله) والكوفر وذكر ان عمر قرأ في الصبح يونس ويهود وقرأ عثمان رضي الله تعالى عنه يوسف والكهف وقرأ علي رضي الله تعالى عنه بالانبياء وقرأ عبد الله بسورتين احدهما بنوا اسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال ابو داود الاودي كنت اصلي وراء علي رضي الله تعالى عنه الغداة فكان يقرأ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا عن التابعين وفي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال اقت عند ابن شهاب عشرا فكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرأ عبيدة بالرحمن وابراهيم يسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وما ذكرنا من الاختلاف من السانف دل انهم فهموا عن سيدنا رسول الله ﷺ اباحة التطويل والتقصير وان لا حد له في ذلك

١٦٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ**

مطابقه لترجمة تفهم من قوله «في كل صلاة يقرأ» لان الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله «كل صلاة» وقال بعضهم وكان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي هريرة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين (قلت) ليس في حديث ابي هريرة ما يبدل على حكم القراءة في السفر او الحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث ابي هريرة الا ان صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله «في كل صلاة يقرأ» وقد علم ان لفظه كل اذا اضيفت الى التكررة تقتضي عموم الافراد (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول مسدد بن مسرهد. الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه. الثالث عبد الملك بن جريج. الرابع عطاء بن ابي رباح. الخامس ابو هريرة.

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد تكلم فيه يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابه عليه عبدالرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث

ورقية عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره
 امامتابة عبدالرزاق فأخرج احمد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء قال «سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة
 قراءة فاسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناك وما اخفى عنا اخفيانا عنكم فسمعت يقول لاصلاة الابقراءة». واما متابعة
 حبيب المعلم فأخرجها مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم «عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل
 صلاة قراءة فاسمعنا ﷺ اسمعناك وما اخفى منا اخفيناه منكم فنقرأ بالكتاب فقدا جزات منه ومن زاد فهو افضل»
 واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابوداود ايضا عن حبيب عن عطاء «الى اخفيانا عنكم». واما متابعة رقية فأخرجها النسائي
 قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جري عن رقية «عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها اسمعنا رسول الله
 ﷺ اسمعناك وما اخفيانا اخفيانا منكم» واما متابعة ابن وهب فأخرجها الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا
 عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال «سمعت ابا هريرة يقول في كل الصلاة قراءة فاسمعنا رسول الله
 ﷺ اسمعناك وما اخفاء علينا اخفيناه عليكم» وروى الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميد قال حدثنا
 سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه (قيل) هذا الحديث موقوف (واجيب) بأن قوله «فاسمعنا» و«ما اخفى عنا» يشعر
 بان جميع ما ذكره متلقى من النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع «(ذكر من اخرجه غيره)» اخرجه مسلم في الصلاة
 عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرناه الآن
 (ذكر معناه) **قوله** «في كل صلاة يقرأ» على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله «يقرأ» أي يجب ان يقرأ
 القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسري فاجهر به رسول الله ﷺ جهرا ناه وما اسر سر ناه وروى بقرا
 على صيغة المعلوم أي يقرأ رسول الله ﷺ كذا قاله الكرماني وقيل وروى «نقرا» بالنون أي نحن نقرا **قوله** «فاسمعنا»
 بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول ورسول الله ﷺ فاعله **قوله** «اسمعناك» بسكون الدين جملة من الفعل والفاعل
 وهو النون والمفعول وهو كم **قوله** «وما اخفى» كلمة ما موصولة وكذلك في «فاسمعنا» **قوله** «وان لم ترد» بناء الخطاب وقدينيه
 ما في رواية مسلم عن ابي خزيمة وغيره عن اسماعيل «فقال له رجل ان لم ازد» **قوله** «على ام القرآن» أي الفاتحة وسميتها
 لاشتغالها على المعاني التي في القرآن اولها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلاها **قوله** «اجزات»
 بلفظ القية أي اجزات الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التمديده وحكي ابن التين لغة اخرى وهي اجزت بلا الف
 أي قضت وقال الخطابي جزى وجزى مثل وفي واوفى وقال ابن قرقول اجزت عنك عند القاسبي وعند غيره اجزات
قوله «فهو خير» أي الزائد على ام القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم «فهو افضل» كما ذكرنا «(ذكر ما استفاد منه)» فيه
 وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والبصر وفيه
 الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبي ﷺ يؤمنافيه جهرا وخافت
 وكان جهرا في بعض الصلوات كالغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة
 المغرب وآخرتي العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الحسوف والكسوف لا يجهر عند ابي
 حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وفيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الحسوف يجهر واما بقية التوافل في النهار
 لا جهر فيها وفي الليل يتخبر وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخبر بين الجهر والاسرار وفيه ما استدل به
 الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي
 عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت في احاديث كثيرة منها ما رواه
 ابو سعيد قال ﷺ «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدى في الكامل وفي لفظه امرنا رسول الله ﷺ
 ان نقرأ الفاتحة وما تيسر «وفي لفظه» لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها «وفي لفظه» وسورة في فريضة وفي غيرها
 ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
 وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او في غيرها» وروى ابوداود من حديث ابي نضرة عنه قال

« امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ الفاتحة وما تيسر » ورواه احمد وابويعل في مسندهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تجزى المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا » وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله ﷺ « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وشئ معها » وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فأمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقيده بالفاتحة زيادة على مطلق الصر والايحوز فعمدا بالكل واوجنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » مثل معنى قوله « لا صلاة الا في المسجد الا في المسجد » وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لا تبطل صلاته فان تركها عمدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو (فان قلت) ليس في حديث الباب حد في الزيادة (قلت) قد بينها في حديث ابن عمر المذكور آنفا .

﴿ باب الجهر بقراءة صلاة الصبح ﴾

اي هذا باب في بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابى ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح .

﴿ وقالت أم سلمة طُت وراء الناس والنبي ﷺ بصلّى ويقرأ بالطور ﴾

قد ذكرنا في اول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج وسيجى بيان ان شاء الله تعالى قوله « والنبي ﷺ » الواو فيه للحال وكذا في قوله « ويقرأ بالطور » اي بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) اي يشرب منها (قلت) فعل هذا يحتمل ان تكون قراءته من بعد الطور لا الطور كلها ولكن الذى قصده البخارى هنا ثابت جهر القراءة فى صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبي ﷺ وهي وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذى قبله .

١٦١ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت هليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت هلينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء لأشئ حدث فأضربوا مشارق الأرض ومغاريبها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشدي فآمننا به ولكن نشتك ربنا أحداً فانزل الله تعالى على نبيه ﷺ قل أوحى إلى داود ما أوحى إليه قول الجن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول مسدد • الثاني ابو عوانة الواضح البشكري • الثالث جعفر بن ابي وحشية وكنيته ابو بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة وامم ابي وحشية اياس • الرابع سعيد بن جبير • الخامس عبدالله بن عباس • (ذكر اطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى وكوفي •

• (ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيان بن فروخ واخرجه الترمذى في التفسير عن عبدالله بن حميد واخرجه النسائى فيه عن ابي داود الحرانى عن ابي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور •

(ذكر معناه) **قوله** « في طائفة » ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان **قوله** « عامدين » اى قاصدين منصوب على الحال وفي الفصحى في باب فعلت بفتح العين عمدت للشيء اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه لازاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وعمدا وعمدة بمعناه وفي الموعب لابن التبانى عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له وعمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر **قوله** « في سوق عكاظ » قال ابن السكيت السوق اثني وربع ما ذكرت والتأنيث اغلب لانهم يحقرونها وسوقه وفي المحكم والجمع اسواق والسوق لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم وقال السفاقي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** « وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر » (فان قلت) هذه القضية كانت قبل الاسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسراء (قلت) الراجح ان الاسراء كان قبل الهجرة بستين او ثلاث فتكون القضية بعد الاسراء او نقول انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل الاسراء قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل اقتضت قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء **قوله** « عكاظ » بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره طاء معجمة قال الازهرى هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفخرون بها ويحضرها الشعراء فيتنشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالفاخرة اى يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتمكظ القوم تمكظا اذا تجسبوا وينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقائع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرؤونها وتيمم لا يجرؤون بها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحام العظام وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على يريدها وارضاها لبي نضر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت علم الحرورية بمكة مع المختارين عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخيل لتقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق بمكة يقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي الحجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطى انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذوا الحجة اتوا اذا الحجاز وهي قريب من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة **قوله** « وقد حيل » بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف يقال حال الشيء بيني وبينك اى حجز واصل معدره واوى يعنى من الحول واصل حيل

حول نقلت كسرة الوا الى ما قبلها بعد حذف الضمة منها فصاحيل **قوله** «بين الشياطين» جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصلتها قولهم شيطان واشتقاقه من شطن اذا بعدل بعمه عن الصلاح والخير او من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل والشياطين العصابة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعتام واغواهم وهم اعوان ابليس يفتنون بين يديه في الاغواء وقال الجوهرى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضى ابو يعلى الشياطين مرادة الجن واشترارهم ولذلك يقال للشيريماردو شيطان وقال تعالى (شيطان مارد) وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جنى وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامرو والجمع عماروان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبت فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوى امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكم مانوع واحد غير انها صار اصنفين باعتبار امر عرض لها وهو الكفر والايمان قال الكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **قوله** «وارسلت عليهم الشهب» بضم الهاء جمع الشهاب وهو شملة نار ساطعة كأنها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرى بها قبل بعث النبي ﷺ ام لا لقوله تعالى (وانالسا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا) الى قوله (رصدنا) فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعد ما عمى فسألوه فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لا مرحدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ما موجه ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ابان بعث سيدنا رسول الله ﷺ اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهرى قالوا ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا يؤيده ما في صحيح مسلم من قوله ﷺ «ورمى بنجم ما كنتم تقولون ان كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم» الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى (وانالاندري اشرا ريد بمن في الارض ام ارادهم ربهم رشدا) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشيطان واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله ﷺ (فان قيل) كيف تتعرض الجن لانلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم (اجيب) قد ينسى الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدداته يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على أن السهلى وغيره زعموا ان الشهاب نارة يصيبهم فيحرقهم ونارة لا يصيبهم فان صح هذا فينبغي كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فاما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله ﷺ منعت منها كلها وقال ابن الجوزى رحمه الله الذى اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبي ﷺ ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهرى كانت الشهب قليلة فلعلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج (فان قيل) ايزول الكوكب اذا رجمه (قلنا) قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويحوز ان يكون ذلك الكوكب يفتى ويتلاشى **قوله** «فاضربوا» اى سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) اى سرتتم **قوله** «مشارك» منصوب على الظرفية اى في مشارق الارض وفي مغاربها **قوله** «فانصرف اولئك» اى الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهى بكسر التاء وفي الموعب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مندارج العرج واولها من قبل نجد مندارج عرق فاذا نسب اليها يقال تهامى بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيويه بكسرها وفي امانى الهجرى آخر تهامة اعلام الحرم الشامى وفي كتاب الرشاطى تهامة مسابير البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض

ويمن امانتهما فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروش فهي اليمامة الى البحرين قال واما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجازا ايضا ورواه ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمره الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البحر تهما دخله حر وتهم البحر اذا استنكر المرعى ولم يستمر به ولحم تهم خنز ويقال تهامة وتهومة وقيل سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اى تغير وعن ابن دريد اتهم شدة الحر وركود الريح وسميت تهامة قوله «وهو بنخلة» بفتح الذون وسكون الحاء المعجمة وهو موضع معروف ثمة ووطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي نسب اليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلة العجن وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «عامدين» حال وانما جمع وان كان ذوا الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله «استمعوا له» اى انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا يبدى من التصرف فالاستماع تصرف القصد والاصفاء اليه والسمع اعم منه قوله «فهاك» ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى «فقالوا» بالفاء فالعامل زجوا ومقدره يفسره المذكور قوله «اوحى الى» وقرأ حيوة الاسدي (قل اوحى الى) وقال الزجاج في المائى الاكثر اوحيت ويقال وحيث فالاصل وحي اى قوله (نفر من العجن) قال الزجاج هو لولا الفر من العجن كانوا من نصيين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان اسمهم شاصر وماصر والاحقب ومنشى وناشى لم يزد شيئا وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حراف واربع من نصيين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه هبطوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيطن نخلة وكانوا تسعة اقدم زولة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير الذسنى وقيل كانوا من بني الشيبان وهم اكثر العجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله (قرآنا عجا) اى بديما مينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز وانتصاب عجيا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظاؤه قوله (يهدى الى الرشدا) اى يدعو الى الصواب وقيل يهدى الى التوحيد والايمان قوله (فآمناب) اى بالقرآن قوله (ولن نشرك ربنا احدا) يعنى لما كان الايمان بالقرآن ايمانا بالله عز وجل وبوحدانيته وبراهمة من الشرك قالوا (لن نشرك ربنا احدا) قوله «فاتزل» الله على نبيه (قل اوحى الى) اى قل يا محمد اى اخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال «اوحى الى انه استمع نفر من العجن» وقال ابن اسحق لما ايسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلى فمر به نفر من العجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين فدا منوا واجابوا الى ما سمعوا فقص خبرهم عليه فقال تعالى (واذ نصرنا اليك نفرا من العجن) الى قوله (اليم) ثم قال تعالى (قل اوحى الى انه استمع نفر من العجن) الى آخر القصة من خبرهم في هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخارى بقوله وانما اوحى اليه قول العجن واراد بقول العجن هم الذين قص خبرهم عليه

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الاول في وقت صرف العجن الى النبي ﷺ وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسراء وذكر الواقدي ان رسول الله ﷺ خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة ثلاث وعشرين خلت من ذى القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون في ربيع الاول سنة احدى

عشرة من النبوة . الثاني ان الجن كانت متعددة وتعددت وقاتتهم على النبي ﷺ بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظرية الثالث في الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجاهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلائي وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرفقة اجسادهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لا يرون لانهم لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد من ينكر ذلك منهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة واثمها مقررين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام تواترا معلوما بالاضطرار . الرابع في ابتداء خلق الجن وفي كتاب المبتدأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالثي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمرووا الارض التي سنوقيل اربعين سنة وقال اسحاق بن بشر في المبتدأ قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابالجن وهو الذي خلق من مارج من نارفقال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان ترمى ولا ترى وان نصيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى ارض العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الخيل فاعطى الخيل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم فمن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يعوتون والشياطين ولد ابليس لا يعوتون الا مع ابليس واختلفوا في ما آل امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس للمؤمن الجن غير نجاستهم من النار قال تعالى (ويجرم من عذاب اليم) وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالبهايم كونوا ترابا وفي رواية عن ابى حنيفة انه تردد فيهم ولم يحزم وقال آخرون بما يقبون في الاساءة ويجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) بعد قوله (يا مشر الجن والانس) الآيات . الخامس فيه دلالة على ان النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الفجر وعليه بوب البخارى . السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر وانها شرعت من اول النبوة . السابع ان النبي ﷺ ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا ﷺ الى الجن والانس لقوله عليه الصلاة والسلام «بعثت الى الناس عامة» في حديث جابر في الصحيحين قال الجوهرى الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به كفاي قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن) الى قوله (اولئك في ضلال مبين) ثم امر الله ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن .

١٦٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**

مطابقته للترجمة تظهر من قوله «قرأ النبي ﷺ فيما أمر» لان معناه جهر بالقراءة فيها امر بالقراءة وانما صح ان يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لان معنى قسمة وهو قوله «سكت فيما أمر» اى امر فيما امر بالمرار القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه ﷺ كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهر او قد تظاهرت الاخبار وتواترت

الاثر انه كان يجهر في اولى العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه ومما يؤكد ما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» لانه قد ثبت بالرياءات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فيبين لنا الجهر وهو المطلوب (فان قلت) قال الاسماعيلى ايراد حديث ابن عباس هنا يفاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلاة لانه احتج ابن عباس ترك القراءة في السرية (قلت) لانتم المغايرة المذكورة بل ايرادهما الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من وجوب الايتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والمصر على خلاف ما روى عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى ❦

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليه . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه النعنة في موضعين . وفيه القول في ثلاثة مواضع . وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني . وهذا الحديث من افراد البخارى ❦

(ذكر معناه) قوله «فيا امر» بضم الهمزة والالف هو الله تعالى قوله «نسيا» بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء واصله نسي بياءين على وزن فاعيل فادغمت الياء في الياء وفعال هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقال تعالى (ولانسونوا الفضل بينكم) وقال الكرمانى (فان قلت) هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان يمنع على الله تعالى (قلت) هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم و اراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى (قلت) هذا الذي قاله انما يعنى اذا كان من النسيان الذى هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا ما قلت انه كناية ثم اجاب بان شرط الكتابة امكان ارادة معناه الاصلى وهنا تمتع وشرطها ايضا المساواة في اللزوم وهنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعانى واما عند الاصولى فالكناية ايضا نوع من المجاز (قلت) على ما ذكره اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابى لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة وافعالها حتى يكون قرآنتموها لفعال ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك نسيه صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاعتدائه وهو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولم تختلف الامة في ان افعاله التى هي بيان مجمل الكتاب واجبة كالمختلفة في ان افعاله التى هي نوم و طعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التى تنصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذى يختار انها واجبة قوله «اروة» بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة ❦

❦ **بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةِ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ** ❦

اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الحواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة وهذا اهم من ان تكون في ركعة او ركعتين قوله «وبأول سورة» اي وبالقراءة باول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء قد ذكر للثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثرو لم يذكر شيئا للجزء الثانى وهو قوله والقراءة بالحواتيم قال بعضهم واما القراءة بالحواتيم فتؤخذ من الحاق القراءة بالاولى والجامع بينهما ان كلاهما بعض سورة (قلت) الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله سبحانه وتعالى ❦

﴿ وَيَا كُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة اجزاء فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي رواه عبدالله بن السائب يدل على انه رضي الله عنه قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) اخذته ثم سعلت فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقصار عليه من غير تكميل السورة على ما يحییء بيانه الا ان وهذا التعليق ذكره البخارى بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التريض لان في اسناده اختلاف على ابن جريج فقال عينه عنه عن ابي مليكة عن عبدالله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفیان ابن ابي سلمة عن عبدالله بن السائب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هارون بن عبدالله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقارب في اللفظ قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة ابن سفیان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدی عن عبدالله بن السائب قال « صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام شك محمد بن عبادوا واختلفوا عليها اخذت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعة فركع وعبدالله بن السائب حاضر ذلك » وفي حديث عبد الرزاق « فخذف فركع » وفي حديث وعبدالله بن عمرو ولم يقل بن العاص وعبدالله بن السائب ابن ابي السائب واسمه صفي بن عابد البلاء الموحد ابن عبدالله ابن عمر بن عمر بن مخزوم القريشي المخزومي القارى يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله ﷺ توفي بمكة فبسل ابن الزبير يسير روى له عن رسول الله ﷺ سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوى هذا الحديث عن عبدالله بن السائب ولفظه « حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سعة فركع » انتهى وليس في اسناده ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص ولا ذكر عبدالله بن المسيب بل فيه عن ابي سلمة عن سفیان عن عبدالله بن السائب وقال النووى ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعى حجازى وفي مصنف عبد الرزاق عن عبدالله بن عمرو والقارى وهو الصواب قوله « قرأ النبي ﷺ المؤمنين » اى سورة المؤمنين قوله « او ذكر عيسى » هو قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وامه آية) وفي رواية الطحاوى على ذكر موسى وعيسى هو قوله (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلمهم يتدون) (وجعلنا ابن مريم وامه آية) قوله « اخذته سعة » بفتح السين وضما وعند ابن ماجه « فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعة او قال شهقة » وفي رواية « شرقة » بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في مسلم « الصبح بمكة » وفي رواية الطبرانى « يوم الفتح »

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لمذروا ان لم يكن لمذرفلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويحجب عن حديث سمعته رضي الله عنه انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعة والطحاوى منع هذا الجواب في معاني الآثار فقال عقيب رواية حديث السعة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعة التي عرضت قيل له فانه قدرى عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى (قلت) الذي ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس انه قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما (قولوا آمنا بالله وما انزل اليه) الآية وفي الثانية (آمنابالله واشهد باننا مسلمون) »

﴿ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي ﴾

مطابقتها لجزء من أجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في الركعة الأولى على القراءة في الركعة الثانية لأن التيمم يفسر المثنى بمائة آية وقيل المثنى عشرون سورة والمثنى إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثنى لأنها ثنت المئين أي أتت بعدها في المحكم المثنى من القرآن مائتين مرة بدمرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور أولها البقرة وأخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثنى لأن القصص والامثال ثبتت فيه وقيل سميت المثنى لكونها قصرت عن المئين وتزبد على المفصل كان المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثنى ثم المفصل وعن ابن مسعود وطاعة ابن مسرف المثنى إحدى عشرة سورة والمثنى عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع قال كان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثنى أو من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثنى أو من صدور المفصل (قلت) في لفظ ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الأولى وفي الثانية وفي رواية ابن أبي شيبة لم يفصل ويحتمل أن تكون قراءته بمائة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الأولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل أن يكون هذا في الركعتين جميعاً فطلى الاحتمال الأول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الأول للترجمة (فان قلت) الجزء الأول للترجمة المجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة (قلت) المقصود من الجمع بين السورتين أهم أن يكون بين سورتين كاملتين أو بين سورة كاملة وبين شيء من سورة أخرى

﴿ وَقَرَأَ الْأَخْفَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَىٰ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبْحَ بِهَمَا ﴾

مطابقتها للجزء الثالث للترجمة وهي أن يقرأ في الركعة الأولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف يفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء ابن قيس بن معدى كرب الكندي الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله « وذكر » أي ذكر الاحنف أنه صلى مع عمر أي وراء عمر الصبح أي صلاة الصبح بهما أي بالكهف في الأولى وباحدى السورتين في الثانية أي يوسف أو يونس . وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج حدثنا محمد بن جعفر حدثنا جعفر الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله ابن شقيق قال « صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرا في الركعة الأولى بالكهف وفي الثانية يونس وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقرا في الأولى بالكهف والثانية يونس » وقال ابن أبي شيبة حدثنا معتمر عن الزهري (١) بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال « صليت خلف عمر الغداة فقرا يونس وهود ونحوهما » وعد أصحابنا هذا الصنيع مكروهاً فذكر في الخلاصة وإن قرأ في الركعة سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه (قلت) فكأنهم نظروا في هذا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستعجلة وبعضهم قال هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس أن يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الأمر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية أيضاً أنه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما يتأولوا انتهى عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها وأما ترتيب الآيات فلا خلاف أنه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف

﴿ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ ﴾

(١) وفي نسخة الزبيرى بدل الزهري

مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله « بأول سورة » (فان قلت) هذا لا يدل على انه قرا اربعين آية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه (قلت) هذا الاثر رواه سعد بن منصور بلفظ « فافتتح الانفال » والافتتاح لا يكون الا من الاول اى قرا عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه بأربعين آية من سورة الانفال فى الركعة الاولى وقرا فى الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات واقف الى آخر القرآن . وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ « فافتتح الانفال حتى بلغ » (ونعم التصير) انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين آية •

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلِّ كِتَابِ اللَّهِ ﴾

قوله « وقال قتادة » هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخارى اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة فى الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اى كل ذلك كتاب الله عز وجل فملى اى وجهه يقرأه وكتاب الله تعالى فلا كراهة فيه وذ كرفيه صورتين . احدها ان يقرأ سورة واحدة فى ركعتين بأن يفرق السورة فيها . والثانية ان يكرر سورة واحدة فى ركعتين بان يقرأ فى الركعة الثانية السورة التى قراها فى الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روى السائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « ان النبي ﷺ قرا فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين » وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قرا فى المغرب بالاعراف فى ركعتين » وعن ابي بكر رضى الله تعالى عنه انه قرا بالبقرة فى الفجر فى الركعتين وقرا عمر رضى الله تعالى عنه بال عمران فى الركعتين الاوليين من المشاء قطعها فيهما ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة الثانية فلما روى ابو داود اخبرنا احمد بن صالح اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي هلال عن معاذ ابن عبدالله الجنبى « ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كليهما فلا درى انسى رسول الله ﷺ ام قرا ذلك عمدا » وبهذا استدلل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة فى ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر فى المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا بأس به والا فضل ان يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة فى المكتوبة •

﴿ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا يُقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ فَتَنَتَنَسِحُ بِهِمْ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهُمْ تُحْزِنُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمِسْكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَ كُنْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبِيرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْتَمُّكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ لِيَاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين فى الركعتين فان الامام فى هذا الحديث كان اذا افتتح

الصلاة بقل هو الله احد يقرأ سورة اخرى بعد فراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة (ذكر رجاله) وهم ثلاثة * الاول عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وقد تكرر ذكره * الثاني ثابت البناني * الثالث أنس بن مالك وهذا تعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذى في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخارى حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمرو عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت *

(ذكر معناه) قوله «كان رجل من الانصار» هو لثوم بن هدم كذا ذكره ابو موسى في كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بنى عمرو بن عوف سكان قباة وعليه نزل النبي ﷺ لما قدم في الهجرة الى قباة وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرأها في الليل يردد ما ليس فيه انام بها لاني سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر قوله «سورة يقرأها» سورة بالنصب لانه مفعول يفتح ويقرأ في محل النصب لانه صفة لسورة قوله «عما يقرأه» اى من الصلوات التي يقرأ فيها جهرًا قوله «افتتح» جواب قوله «كلما افتتح» اى كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو الله احد لا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اول بسورة قل هو الله احد قوله «معها» اى مع قل هو الله احد قوله «فكان يصنع ذلك» اى الذى ذكره من انه اذا افتتح بسورة افتتح اول بقل هو الله احد قوله «انها لا تجزى» اى ان السورة التي تفتتح بها لا تجزى بفتح التاء يروى بضم التاء فالاول من جزى يجزى اى كفى والثاني من الاجزاء قوله «ان تدعها» اى تركها وتقرأ سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله «اخبروه الخبر» وهو المعنى ودمن ملازمته قراءة سورة قل هو الله احد قوله «ما يأمرك به اصحابك» معناه ما يقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرماني ان الاستعلاء في الامر لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذي لا استعلاء فيه لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما «فى» ما يأمرك به موصولة وفى قوله «ما يحملك» استفهامية ومعناه ما الباعث لك فى التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد فى كل ركعة قوله «قال انى احبها» اى احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فان قلت) السؤال شيان والجواب عن ايها (قلت) عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قرآته لفاقط وقراءة غيرهما فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قرآتها فقط وانما المانع عن الاول فقط لانه يعلم منه فكانه قال اقرأها لحبتي لها وقرأ سورة اخرى اقامة لسانه كما هو المعهود فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله «حبك اياها» اى حبك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله «ادخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول فى المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاخبر بلفظ الماضى *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وعليه جزء من التيوب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابوخنيفة ومالك والشافعي واحمد فى رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وجميم الدارى رضى الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابوالعالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد فى كل ركعة من صلواته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر او قال غيرى انى قرأت المفصل فى ركعة قال افعلته وهان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود» واخرجه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال «قال رجل لابن عمر انى قرأت المفصل فى ركعة او قال فى لية فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فضله ليعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازى وثقة ابن حبان واحيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الا حتى ذكره عن قريب وحديث عائشة

وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبتت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء ولما واستقامة لم رقاها . اما حديث عائشة فرواه الطحاوى من حديث عبد الله بن شعبة قال « قلت لعائشة اكان رسول الله ﷺ يقرن السورة قالت المفضل اى نعم يقرن المفضل » واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه . واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث دالة بن زفر عن حذيفة « ان النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة » الحديث واخرجه الطحاوى ايضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم واجب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى (قلت) هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قباء انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعدوا صلاتهم . وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لئلا ينسب اليه ولا يعد ذلك هجرانا للغيره . وفيه اشعار بأن سورة الاخلاص مكية . وفيه ما يشعر ان النبي ينبغي ان يكون الامام من افضل القوم . وفيه ان الصلاة تكرمه وراه من يكرهه القوم . وفيه ما يدل على ان تبشيريه ﷺ للنك الرجل بالجنة على انه رضى بفعله * .

١٦٣ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا وَايِلَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ اَمَدُ عَرَفَتْ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَاتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ »**

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة فقوله « كان رسول الله ﷺ يقرن » الى آخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذي دل عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابي ايس وشعبة بن الحجاج وعمرون مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعشى وابووائل شقيق بن سلمة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المنثري ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث * .

« ذكر معناه » قوله « جاء رجل » هو نزيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم ونزيك بفتح الزون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف **قوله « المفضل »** قدم غير مرة ان المفضل من سورة القتال او الفتح او الحجرات اوقاف الى آخر القرآن **قوله « هذا »** بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هنيذ هذا وفي التهذيب للازهري الهد سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التياتي هذا القراءة سردها وانتصاه على المصدرية والتقدير انهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذ والاستفهام على سبيل الانكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهبلي انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسلا لجواز الفعل **قوله « النظائر »** جمع نظيرة وهي السورة التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويع النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم ينساهاون اربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآي ثم قال الحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل من ان المراد من النظائر السور المتماثلة في المعاني الى آخره ليس كذلك ولا دخل للتائل في المعاني في هذا الموضوع وانما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نزيك بن سنان

السلي انه اتى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذا الشعر وانثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت مادون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادى بأعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لافي المعاني لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون واحدى واربعون آية وقوله «فقلت لابراهيم ارايت مادون ذلك كيف اصنع» معناه مادون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اى اربع سور من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله «على تأليف ابن مسعود» اراد به ان سورة النجم كانت مجذأة سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله «في لفظه» اى البخارى يقرن بينهما اى بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرهما قوله «فذكر عشرين سورة» اى فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها في رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذا الشعر ونثرا كثر الدقل لكن النبي ﷺ كان يقرن النظائر السوريتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة . واقتربت والحاقة في ركعة . والذاريات والطور في ركعة . والواقعة والتون في ركعة . وسأل والنازعات في ركعة * وويل للمطففين وعيس في ركعة * والمدثر والمزمل في ركعة . وهل اتى ولا اقسام في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة * واذا الشمس كورت والدخان في ركعة * (فان قلت) الدخان ليست من المفصل فكيف عدتها من المفصل (قلت) فيه تجوز فلذلك قال في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين احدهما من آل حم حتى لا يشكك هذا ايضا

(ذكر ما يستفاد منه) فيه النهى عن الهذ . وفيه الحث على الترسل والتدبر به قال جمهور العلماء وقال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ . وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوي فيهما الا في الصبح فالأفضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه . وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سألتها عبد الله بن شقيق «أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور قالت نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ما جاء في التهجيدانه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترسل واما ما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل انتهى (فات) آخر كلامه ينقض اوله لان لفظه كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلاته ﷺ من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة (فات) لان سلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا ولين سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلى ثمان ركعات ركعتين ثم يصلى ثلاث ركعات اخرى بتسليمة واحدة في آخرهن فهذه هي وتره صلى الله تعالى عليه وسام وسيجىء تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى *

باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

اى هذا باب ترجمته يقرأ المصلى في الركعتين الاخيرين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم

وسكت عن ثالثة المغرب رعاية لافظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخرين من الرباعية (قلت) لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخرين من الرباعية *

١٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَصَوْرَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَوُسْعِنَا الْآيَةَ وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْمَعْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وفي الركعتين الاخرين بأمة الكتاب» والحديث قدمضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابى نعيم عن شيان عن يحيى الى آخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المقرئ التبوذكى عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره فاعتبر التفاوت بين المتين وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله «في الاولين» اى في الركعتين الاولين قوله «وسورتين» اى وكان يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة قوله «ويسمنا» يضم الياء من الاسماع قوله «ويطول» من التطويل قوله «ملا يطيل» من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة «ملا يطول» من التطويل وفي رواية المستملى والحموى «ملا يطيل» وكلاما في «ملا يطيل» يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اى تطويل لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اى غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قوله «وهكذا في الصبح» التشبيهي تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخرين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما (قلت) قوله «وفي الاخرين بأمة الكتاب» لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك مارواه ابن المنذر عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال اقرأ في الاولين وصبغ في الاخرين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال «سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الاولين بأمة القرآن وسورة وفي الاخرين بأمة القرآن» وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله اعلم *

﴿ باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من خافت اى اسر القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميني من خافت بالقراءة *

١٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر سرا لان خبايا اخباره قرأ فيها وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره وهنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك قوله «ا كان» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار *

﴿ باب إذا أسمع الإمام الآية ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا سمع الامام القوم الآية من الذى يقرؤه وفي رواية الكشميني اذا سمع بتشديد

الليمن التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا عذوف يعني لا يضره ذلك خلافاً لمن قال يسجد للسموان كان ساهياً وخلافاً لمن قال يسجد مطلقاً •

١٦٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْثِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى** •

مطابقته للترجمة في قوله «ويسمعنا الآية أحياناً» وقد مضى هذا الحديث في باب القراءة في العصر أخرجه عن مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا أخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي عن يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى •

﴿ بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴾

اي هذا باب ترجمته بطول المصلي الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خاصة •
١٦٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَعْثِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ** •

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «كان يطيل في الركعة الاولى» وقد مضى الحديث في باب يقرأ في الاخيرين بفتح الكسب عن قريب أخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن همام عن يحيى الى آخره وههنا عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك •

﴿ بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالتأمين على وزن التفعيل من امن يؤمن اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة فيها وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انها خطأ وقال عياض حكى عن الحسن المد والتشديد قال وهى شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن الموام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلواته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان فيه خلافاً وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندها لا تفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما القنوى • واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هاييل وقاييل • وقيل هو تعريب مريم • وقيل اصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقم المن مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبدالرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه اسم من اسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعى مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين وفتح طلب الاخفة لاجل البناء كاي وكيف وامامنا فقيل ليكن كذلك • وقيل اقبل • وقيل لا تخيبر جئنا • وقيل لا يقدر على هذا غيرك • وقيل طابع الله على عباده يدفع به

عنه الآفات . وقيل هو كثر من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله . وقيل من شدد ومد فعناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق . وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية اوسرانية وعن ابي زهير البيرى قال « وقف رسول الله ﷺ على رجل ألح في الدعاء فقال ﷺ وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى شئ يبختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد وجب » رواه ابو داود (قلت) ابو زهير صحابي وهو بضم الزاى وفتح الهاء وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انعمته وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارى خارج الصلاة واختلاف القراء في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها .

﴿ وقال عطاء آمين دُعاها آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان عطاء لما قال آمين دعاه والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم كذلك بما رواه عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد لجة ثم قال انما آمين دعاه » ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد لجة » وفي المصنف حديثا بن عينة قال اعلمه عن ابن جريج عن عطاء « عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين » وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب « عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد اذا قال الامام غير المضروب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » قوله « حتى ان للمسجد للجة » كلة ان بالكسر والمسجد اى ولاهل المسجد للجة الامم الاولى لثنا كيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك اللجة ويروى « للجة » بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهي الاصوات المختلطة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء موضع اللام قوله « آمين » دعاه مبتدا وخبر مقول القول قوله « آمن ابن الزبير » ابتداء كلام من اخبار عطاء .

﴿ وكان أبو هريرة يُنادي الإمام لا تفتني بآمين ﴾

مطابقة هذا لترجمة من حيث انه يقتضى ان يقول الامام والمأموم كلاهما آمين ولا يختص به احدهما قوله « لا تفتني » بفتح التاء المتتامة من فوق هي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين ويروى لا يسبقنى من سبق وهكذا واصل ابن ابي شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح « عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقنى بآمين » واخبرنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين الملا من الحضرمي وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كبير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للملا من الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء فخر لهم وروى عن بلال نحو قول ابي هريرة اخرجني ابو داود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان « عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين » وقد اولى العلماء قوله لا تسبقنى على وجهين . الاول ان بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكته الاولى من سكتى الامام فرمما يبق عليه شئ منها ورسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمعه بلال في التامين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقه في التامين . الثاني ان بلالا كان يقيم في الموضع الذى يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فرمما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمعه بلال بقدر ما يلحق القراءة والتامين (قلت) هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل

ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلًا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء (قلت) عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبدالرحمن ابن مل الهدي *

﴿ وقال نافع كان ابن عمر لا يدهه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه كان لا يترك التأمين وهذا يتناول ان يكون اماما او اماما وكان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريح اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا حتم ام القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا حتمها ويحضهم على قولها قوله « لا يدعه » اي لا يتركه قوله « ويحضهم » بالضاد المعجمة اي يحضهم على القول بآمين وان لا يتركوا قوله « وسمعت منه » اي من ابن عمر في ذلك اي في القول بآمين خيرا بآمين آخر الحروف وهي رواية الكشميني اي فضلا وثوابا وقال السفاقي اي خيرا موعودا لمن فعله وفي رواية غيره خيرا بفتح الباء الموحدة حديثا مرفوعا ويستأنس في ذلك بما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويروي ذلك من السنة *

١٦٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ وقال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه ﷺ امر القوم بالتأمين عند تأمين الامام . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . وفي التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والآخر كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القضي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد بن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خستهم عن مالك عن الزهري *

(ذكر معناه) قوله « اذا امن الامام » اي اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا اي فقولوا آمين قوله « فانه » اي فان الشان قوله « من وافق تأمينه تأمين الملائكة » زاد يونس عن ابن شهاب عندهم « فان الملائكة تؤمن » قبل قوله « فمن وافق » وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه « فان الملائكة تقول آمين » ثم قال يريد انه اذا امن كأمين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يفراه (قات) هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت احداها الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » انتهى وزاد فيه مسلم « اذا قال احدكم في الصلاة » ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة عليها عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي الاموم او فيهما والله اعلم . واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقي بلفظ « اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه » ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحل باللام يفيد الاستراق ان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينهى الى الملا الاعلى واهل السموات قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تاخر

ذكرها الجرجاني في أماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى في المتقى عن مجرب بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسام عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي وقع في نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى هذا الحديث في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدى وابن المدينى وغيرهما وروا بدون هذه الزيادة ثم قوله «غفر» ظاهره بعم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المختصة لعمومات مثله واما الكبار فان عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص قوله «وقال ابن شهاب» الى اخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطى في القرائب من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك وقال تفرد به حفص ابن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائي في سننه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الامام يؤمن خلافا لملك كما قال بعضهم عنه وفي المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يأتى به (فان قلت) ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية (قلت) جوابه انه انما سمي الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية بالملك ان الامام لا يقولها بقوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » لانه ﷺ قسم تلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله ﷺ « اذا امن الامام » على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي و آخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستيجاب واستبعد ابو بكر بن العربي تأويلهم لفة وشرعوا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم . وفيه ان المؤتم يقولها بلا خلاف . وفيه رد على الامامية في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاقي وزعمت طائفة من المنتدعة ان لافضلية فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضا . وفيه انه تماشك به الشافعي في الجهر بالتأمين وذكر المزني في مختصره وقال الشافعي يجبرها الامام في الصلاة التي يجبر فيها بالقراءة والمأموم يخاف وفي الخلاصة للفرزالي ومن سنن الصلاة ان يجبر بالتأمين في الجهرية وفي التلويح ويجبر فيها المأموم عند احمد واسحاق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولى مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجبر وعن القاضي حنين عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابوداود الطيلسلى وابويلى الموصلى في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطى في سننه والحاكم في مستدرکه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس « عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته » ولفظ الحاكم في كتاب القراءات « وحقق بها صوته » وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (فان قلت) روى ابو داود والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن والدين « جبر واللفظ لابي داود » كان رسول الله ﷺ اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » ولفظ الترمذى « ومد بها صوته » وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذى من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال الملا بن صالح الاسدى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس « عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ انه صلى فجبر با آمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتاه » وروى النسائي اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد الجبار بن وائل « عن ابيه قال صليت

خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه «فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته» وروى أبو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن عبد الله بن عم أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المنضوب عليهم ولا الضالين قلا آمين حتى يسمع من الصف الاول» وزاد ابن ماجه وفيرتج بها المسجد» ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسنده صحيح (قلت) الذي رواه أبو داود والترمذي عن سفيان يما يرواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه «وخفض بها صوته» (فان قلت) قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال حجر بن العنيس وانما هو حجر بن العنيس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر بن العنيس وعلقمة بن وائل وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته (قلت) غلط مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله «هو حجر بن العنيس» وليس بابي العنيس ليس كما قاله بل هو ابو العنيس حجر بن العنيس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابا العنيس لانه لا مانع ان يكون لشخص كيتان وقوله «وزاد فيه علقمة» لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته يؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فسمعت حين قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فأخفى بها صوته» (فان قلت) قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرها روه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطمن صاحب التقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافا لما اخرج البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنيس يحدث «عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا صوته» قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسنده هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فان قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ (قلت) قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قوة اعتناهم بكلام هذا القائل وانبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالحجر بها وبالخاتمة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور. اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ. وفي الكنية. وحجر لا يعرف حاله. واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل (قلت) الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشأن فلا تسقط رواية احدهما برواية الآخر وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فلا ينتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرناه الا ان وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره النجاشي وابوالفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن تزلاء من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اتوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله تعالى عنه الى النهروان وورد المداين في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمع من علقمة اولا بنزول ثم رواه. عن وائل بعلوين ذلك الكجى في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسنده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن عبد الله بن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا يروي عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه. واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة جده احمد بن ابي سليمان عن ابراهيم التميمي قال «اربع

يخفين الامام. التعوذ. وبسم الله الرحمن الرحيم. وسبحانك اللهم. وآمين» ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد بن عمار قال اعوذ بقوله «سبحانك اللهم. اللهم ربنا لك الحمد» ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال «خمس يخفين الامام» فذكرها وزاد «سبحانك اللهم وبحمدك» ورواه الطبراني في تهذيب الاثر حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي سعيد عن ابي واثل قال «لم يكن عمرو على رضى الله تعالى عنهم ما يجهر ان يبسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين» وقالوا ايضا آمين دعاها والاصل في الدعاء الاخفاء. وفيه من الفضائل تفضيل الامامة لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته

﴿ باب فضل التأمين ﴾

اي هذا باب في بيان فضل القول بآمين

١٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز. واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك قوله «احدكم» يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة وسواء كان الذي في الصلاة اماما او اماموما لان الكلام مطلق ولكن جاء في رواية اسلم مقيد بقوله «اذا قال احدكم في صلاته» قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد (قلت) لا بل يجري المطلق على الاطلاق والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء في مسند احمد من رواية همام «اذا أمن القارىء فآمنوا» فهذا يدل على ان التامين مستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه سواء كان في الصلاة او خارجها قوله «وقالت الملائكة في السماء» يدل على ان الملائكة لا تختص بالحفظ قوله «فوافقت احدهما الاخرى» يعنى وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة قوله «من ذنبه» كلمة من فيه بيانية لا للتبعض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجيء بالنجواب عن ذلك في باب الملائكة ان شاء الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال واليه المآل

﴿ باب جهر المأموم بالتأمين ﴾

اي هذا باب في بيان جهر المأموم بلفظ آمين ورواه الامام هكذا وفي رواية الاكثرين ووقع في رواية الستملى والحوى باب جهر الامام بآمين وفي بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد بالجهر بالامام بالتامين وقدم قبل الباب الذى قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة

١٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

قال ابن المير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا هل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك (قلت) المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحمك فلا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فاقبل بالقول بالامام والامام انما قال ذلك جهر فكان الظاهر الاتفاق في الصفة (قلت) هذا بعد من الاول واكثر تسفا لان ظاهر الكلام ان لا يقوله الامام كإروى عن مالك لانه قسم والقسم تنافي الشركه وقوله انما قال ذلك جهر لا يدل عليه معنى الحديث

اسلافك فيقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التأمين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطلان قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المأموم مأثور بالافتداء به فلزم من ذلك جهره بجهره (قلت) هذا بعد من الكحل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به احد والكرمانى ايضا ذكر هذا الوجه فكانه اخذه من ابن بطلان فيقول عليه ويمكن ان يوجه وجهه لمناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه واما انه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله «امن ابن الزبير» الى قوله «خير» *

(ذكر رجاله) وهم خمسة قدمي ذكرهم غير مرة وسمى بضم السين المهملة وتفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبدالرحمن وابوصالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضم في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم مديون *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس بالتأمين ان مسلماً وابا داود والترمذي والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا من الامام فأمروا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تبعه عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكثفت الجموع (قلت) ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليمه الناس بذلك لانا لا ننازع في استحباب التأمين للامام وللعاموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس (قد احببت دعوتكما) قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن فيها الله تعالى داعين فاذا ثبت انه دعاء فاخفوا افضل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) على انا ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء (فان قلت) تظاهرت الاحاديث بالجهر * منها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته» * ومنها ما رواه ابن ماجه ايضا «عن علي رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين» * ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة «عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول آمين وهي في صف النساء» (قلت) كذلك تظاهرت الآثار بالاخفاء كما ذكرنا وحديث الطبري فيه ابي لبي وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجه ايضا قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يمارضه حديث وائل «انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته» والرجال ادري مجال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده (قلت) بل الامر بالعكس لان الفاء في الاصل للتعقيب وقال ايضا واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التأمين جمعا بين الحديثين (قلت) لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلامهما ورد في حالة لانه في حالة امر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الامام وفي حالة بين ان الامام ايضا يؤمن والمقصود استحباب التأمين للامام وللعاموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم *

﴿ تَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطان حدثنا احمد بن محمد ورامزي حدثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول

الله ﷺ « اذا قال الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين
غفر له ما تقدم من ذنبه » ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه ايضا عن
يزيد بن هارون وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به »

﴿ وَنُعِيمُ الْمُجْمِرُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

عطف على محمد بن عمرو اى تابع سمي ايضا نعيم بن المجرم واخرجها اليه اى ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب
عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال « عن نعيم المجرم صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وقال رواه ثقات
ورواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجرم قال « صليت ورواه
ابى هريرة فقرا باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول
كلا سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاذن قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة
برسول الله ﷺ » (قلت) التشبيه لاعموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزاء الصلاة بل في معظمها »

﴿ بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا ركع المصلى قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذه الترجمة في
ابواب الامامة (قلت) لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر
بابا اذا اسع الامام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع
البخارى بين الابواب من اى كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بايين مذكورين
معا وهما يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التى هي
قراءة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم ويكون حتم الفاتحة بلفظ آمين وليس بين القراءة والركوع شىء آخر وقال
ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يأت بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله
ولا تعد انتهى (قلت) جواب اذا على كل حال محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر
لا يجوز لان طريقته في القراءة خلف الامام تشير الى عدم الجواز »

١٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَجَّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله « فركع قبل ان يصل الى الصف » (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول
موسى بن اسماعيل ابوسلعة المنقرى التبوذكى . الثانى همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى . الثالث الاعلم على وزن
افعل الذى هو للفضيل من العلم يفتح من علم علما اذا صار اعلم وهو المشقوق الشفة العليا من العلم بكسر العين وسكون اللام
وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد . الرابع
الحسن البصرى . الخامس ابو بكره بفتح الباء الواحدة وسكون الكاف واسمه نبيع بن الحارث بن كلدة من
فضلاء الصحابة بالبصرة »

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في ثلاثة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرج ابن ابي شيبة وفيه زياد مذكور
بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال

للعشوق الشفة الملياً كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن أبي بكره بنق الباء الموحدة وسكون الكاف اعلاه بعضهم بان الحسن عنقه وقيل انه لم يسمع من أبي بكره وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال اخبرنا الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تمد وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه رواية التميمي عن التميمي عن الصحابي لان زيادا من صفار التابعين والحسن من كبارهم رضى الله تعالى عنهم به (ذكر من اخرجه غيره)

اخبره ابو داود ايضا في الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد

ابن ابي عروبة عن زياد عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة به *

(ذكر معناه) قوله «انه انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع» اى والحال ان النبي ﷺ راكع وفي رواية النسائي عن زياد «اخبرنا الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع» وفي رواية ابي داود

عن الحسن «ان ابا بكره جاء ورسول الله ﷺ راكع» وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكره قال «جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف» قوله «فذكر ذلك للنبي ﷺ» اى فذكر

ما فعله ابا بكره من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود «فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال ايكم الذي ركع دون

الصف ثم مشى الى الصف فقال ابا بكره انا فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تمد» وفي رواية الطبراني من

رواية حماد بن سلمة «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال ايكم دخل الصف وهو راكع» قوله «زادك الله حرصا»

اى على الخير قوله «ولا تمد» قال السفاقي عن الشافعي يعنى لا تركع دون الصف وقيل لا تمد ان تسمى الى الصلاة

سعيًا يحفزك في النفس وقيل لا تمد الى الابطاء وقال الطحاوي قوله «لا تمد» عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تمد ان تركع

دون الصف حتى تقوم في الصف كما قدر روى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اتى

احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ويحتمل اى ولا تمد ان تسمى الى الصف سعيًا يحفزك

فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم

تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فما تموا» وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون

عائد الى المشى الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قوله «ولا تمد»

في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعداء فان صحت هذه الرواية

فمعناه ولا تمد صلاتك *

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامر رسول الله ﷺ باعادة

الصلاة انتهى وروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف

ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر

ما يلحق. ووجد القرب فيما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين

الفرجتين وفي الفنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد

والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورايته يسمع ذلك وفي

المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال «خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فبكر عبد الله

ثم ركع وركعت معه ثم مشى الى الصف راكعا حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قتل لاسلى فاخذ

بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت» وروى في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن

جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي * وفيه

ان دخول ابا بكره في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصل كلهم دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة

المفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك
 وابويوسف ومحمد ولكن يأم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو
 قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لفرد خلف الصف» ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا وضوء لمن لم يذكر الله» وقوله
صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» وقال حماد بن ابي سايمان و ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم
 والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف مفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور
 وقد اجابوا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر به ان يعيد قال سليمان الصلاة» رواه ابو داود وغيره وصححه احمد
 وابن خزيمة والجواب عنه ان في مسنده اختلافا يانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد
 عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحارث انما لم يخرج
 الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروف بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من
 وابصة فامسكتنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبت جماعة فان قلت اخرج ابن ماجه في
 سننه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر وحدثني عبد الرحمن بن علي بن شيان عن
 ابيه علي بن شيان وكان من الوفد قال «خرجنا حتى قدما على النبي **صلى الله عليه وسلم** فبايعناه وصلينا خلفه قل ثم صلينا
 وراءه صلاة اخرى ففضى الصلاة فرأى رجلا فرأى رجل يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف» واخرجه ابن حبان في صحيحه (قلت) اخرجه
 البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد
 احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلى بن شيان لم يحدث عنه الا
 ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج
 بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله «لا صلاة للذي خلف الصف»
 لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته محزنة
 ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لتلك لا صلاة له اي لا صلاة متكاملة كما قال **صلى الله عليه وسلم** «ليس المسكين الذي ترده
 التمرة والتمرثان» الحديث ومعناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة انهو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته
 ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيصدقون عليه وقال الخطابي وفي دليل على ان قيام المأموم من وراء
 الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزأه مفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك
 الا انه مكروه لقوله «فلا تمد» ونهيه اياه عن التمرد ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهى تحريم لامره بالاعادة
 وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور ومن
 رواية عبد العزيز بن ربيع عن انا من اهل المدينة «ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لمن وجدني قائماً او راكعاً او ساجداً فليكن معي
 على الحالة التي انا عليها» وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه يتضد بما رواه
 سعيد بن منصور المذكور آنفا والله اعلم به

باب اتمام التكبير في الركوع

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني (فان قلت) الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب
 التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص (قات) المراد منه ان عد التكبير الذي هو
 للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع بان تقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد
 تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع (قلت) يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبدين حره من غير

هذيه والتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته (فان قلت) هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فامضى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده (قلت) لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة تخصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرها مثله (فان قلت) روى ابو داود ومن حديث عبد الرحمن بن ابيزى قال «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» فهذا يخالف الترجمة (قلت) روى البخارى في التاريخ عن ابي داود الطيالسى انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبرى والبرزاق تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول *

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال بتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس و اشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي يليه وفي الباب الذي بعده اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال «رايت رجلا عندالمقام يكبر في كل خفض ورفع» الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال «صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنيتين وعشرين تكبيرة» الحديث *

﴿ وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحَوِزِثِ ﴾

اي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسأنتى حديثه في باب المكث بين السجدين وفيه «فقام ثم رنع فكبر» *
 ١٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَّرَفٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ قَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ مُلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهِا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «كان يكبر كلارفع» فانه عبارة عن تكبير الركوع (فان قلت) الحديث يدل على تجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير (قلت) لاشك ان تكبير النبي ﷺ كان بتمامه ايامه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين (ذكر رجلاه) ومهتة. الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي. الثاني خالد بن عبد الله الطحان. الثالث سعيد بن اياس الجعري بضم الجيم وفتح الراء الاولى. الرابع ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشعير بكسر الشين وتشديد الحاء المعجمة. الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فامهوا اخو يزيد بن عبد الله المذكور. السادس عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه الثعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخنا من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال البرزاق في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن بن عمران *

(ذكر معناه) قوله «صلى» اي عمران قوله «مع علي» اي ابن ابي طالب قوله «بالبصرة» بتثنية الباء ثلاث لغات ذكرها الازهرى والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى يسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطلوها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التي بين المقيق واعلى المر يدحجارة والنسبة اليها بصرى وبصرى بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع علي رضي الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل قوله «ذكرنا» بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله «هذا الرجل» و اراد على بن ابي طالب وقوله «ذكرنا» يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال «ذكرنا على صلاة كنا نصليها

مع رسول الله ﷺ امانيتها واما تاركها عمداً قوله «صلاة» بالنصب مفعول ذكر قوله «كانت عليها» جملة في محل
النصب على انها صفة لقوله «صلاة» قوله «كلما رفع وكما وضع» يعنى في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من
الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان التكبير في كل خفض و رفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين
وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكي ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة
وجابر وقيس بن عباد وآخريين وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقناة
لا يكرون في الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن
عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتان التكبير
حدثنا غندر عن شعبة عن عمر بن مرة قال «صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير» حدثنا عبدة بن سليمان
عن مسعر عن يزيد الفقيه قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للاسجود لم يكبر فاذا اراد
ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكي عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي
الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابي زري عن ابيه ان عمر بن الخطاب اهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكي
عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة
فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض (قلت) المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على
انهم قد تركوه احيانا بياناً للجواز والراوى لم يسمع ذلك منهم لحناً للصوت وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض
وهم مثل معاوية وزيد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جابر عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير
زيد وقال الطبري ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذ ارفع رأسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدني
في مسنده حدثنا بشر بن الحارث (١) حدثنا اسرئيل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن
عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع
رأسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره (فان قلت) مات قول
في حديث عبد الرحمن بن ابي زري الخزازي «انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبير» رواه
ابو داود والطحاوي (قلت) قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواه قال الطبري هو مجهول لا يجوز
الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب (فان قلت) سكوت
ابى داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما (قلت) واثن سلنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتاولة الكرخي على
حذفه وذلك نقصان صفة لانقصان عدد واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان العدل على غيره . (فان
قلت) تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة (قلت) اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذروبه قال ابو بكر الصديق
وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال
ايضاً عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية
واحمد في رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير اسماء واذا نبحر كات الامام وشعار الصلاة
وليس سنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان يكبر وقال سعيد بن جبير اسماء شئى زين به الرجل
صلاته وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربى العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض
لمن قدر عليه حتى يستدل قائماً وقول سمع الله من حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان ماموماً فرض عليه ان يقول
بمدنك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضاً على امام ولا فذ فان قالاه كان حسناً وسنة والتكبير لكل سجدة
منها فرض وقول سبحان ربى الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الحية واليدى والانف والركبتين وصدور القدمين على
ما هو قائم عليه مما يجب له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير

(١) وفي نسخة بشر بن السري الح. وفيه من الرواة من اسبه بهذا

له فرض لا تجزى صلاة لاحد من ان يدع من هذا كله عامدا فان لم يات به ناسيا التي ذلك واتى به كما امر ثم سجد لله
 فان عجز عن شيء منه لجل أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السقاقي واختلفوا فيمن ترك
 التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر أو التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل
 السلام وان لم يسجد قبل السلام يسجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان نسي تكبيرة من
 سجدة قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا وقال ابن
 عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك
 التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالتشاءم والتعوذ وتكبيرات
 الركوع والسجود وتسيحاتها، وفيه في قوله «يكبر كلما رفع وكما خفض» متعلق لابن حنيفة واصحابه انه يكبر مع
 فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول ينحط للركوع وهو يكبر
 وكذا في الرفع وشبهه وبعد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين وقيل يحرم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقال
 والصحيح المدقاه في شرح المهذب (فان قلت) ما الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل (قلت) قيل ان
 المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثباتها
 بالتكبير الذي هو شعار النية *

١٧٣ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَا أَشْبِهَكُمْ صَلَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . واخرجه مسلم
 في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي ايضا عن قتيبة عن مالك قوله «يصلى بهم» وفي رواية الكشميني «يصلى
 لهم» قوله «فاذا انصرف» اي عن الصلاة قوله «اني لا شبهكم صلاة رسول الله ﷺ» يعني في تكبيرات الانتقال
 والاثبات به فيها *

﴿باب إتمام التكبير في السجود﴾

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذي قبله *

١٧٤ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ
 كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ
 ابْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «فكان اذا سجد كبر» (ذكر رجاله) وهم خمسة . ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي
 وحما هو ابن زيد وغيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم
 قدمضى عن قريب (ذكر معناه) قوله «صليت خلف علي» قدمضى في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا
 رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية احمد بن حنبل من رواية سعيد بن ابي عروبة عن
 غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر بن عتابة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع
 مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة قوله «انا» انما ذكر هذه الالفاظ ليصح العطف على الضمير الذي في صليت وهذا

على رأى البصريين قوله «فلما قضى الصلاة» أى اداها وليس المراد به القضاء الاصطلاحى قوله «قد ذكرنى» بتشديد الكاف وفي رواية الكشمي «لقد ذكرنى» قوله «هذا» أى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقاله قوله «او قال» شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احمد رواه من رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ «صلى بنا مثل صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك وفي رواية قتادة «عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا شبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة»

(ذكر ما يستفاد منه) استدلل البعض بقوله «صليت خلف على بن ابي طالب انا وعمران» على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يحمل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله (قلت) هذا استدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انهم يكن معهما غيرها . وفيه خص بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وقد دعم في رواية ابي العلاء اشمارا بان هذه المواضع الثلاثة التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على رضى الله تعالى عنه . وفيه قال ابن بطال ترك التكبير فيما ترك التكبير يدل على ان السانم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوى الاجماع على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احدو الخلاف في بطلان صلته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا (قلت) لم يقل الطحاوى هكذا وانما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل رفع وخفض اولى من حديث عبدالرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ ابو بكر وعمر وعلى رضى الله تعالى عنهم وتواترها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه مدافع انتهى (قلت) اراد بالآثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابى مسعود البدرى وابى هريرة وابى موسى الاشعري وانس بن مالك و اشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحدا والاخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالمعمل به وقوله وتواترها العمل الى آخره اشارة الى انه يصير كالاجماع وفرق بين كالاجماع والاجماع *

١٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وُضِعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَيْتُ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَمَّ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بفتح العين ابن عون بفتح العين ايضا ابن اوس (١) السلى الواسطى . الثانى هشيم بن بشير السلى الواسطى . الثالث ابوبشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطى . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متواليه وفيه عن ابي بشير وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابابشر حدثه *

• (ذكر معناه) • قوله «رأيت رجلا عند المقام» أى مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي «صليت خلف شيخ بالابطح» وفي اول الباب الذى يلى هذا الباب «صليت خلف شيخ بمكة» وفي رواية السراج من طريق خبيب ابن الزبير عن عكرمة «رأيت رجلا يصل في مسجد النبي ﷺ» (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات الاربع (قلت) اما انه لا منافاة بين قوله «بالمقام» وبين قوله «بمكة» وبالابطح لان المقام والابطح في مكة لانه يحتمل انه صلى مرة بالمقام مرة بالابطح ويصدق عليه انه صلى بمكة ولما بين قوله «بمكة» وبين قوله «في مسجد النبي ﷺ» منافاة ظاهرة ولا يدفع الا بالحمل على التعدد او يحل قوله «في مسجد النبي ﷺ» على الشذوذ وقال بعضهم فان لم يحمل

على التجوز والافهى شاذة اى رواية السراج (قلت) لا يصلح ان يكون مجازا لبعده وعدم الملائمة قوله «يكبر» جملة حالية ويروى «فكبر» بالفاء على صيغة الماضى قوله «او ليس» الهزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ لان نبي النبي اذبات قوله «لام لك» هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو ذم وسب اى انت لقيط لا تعرف لام وقيل قديقع مدح بمعنى التعجب منه وفيه بعد ويقال هذا ذم له حيث كان جاهلا بالسنة فيه *

بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

اى هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود *

١٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحَقُّ فَقَالَ تَكَلَّمَ بِكَ أَمْكُ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ﴾

هذه الصلاة التى صلاحها عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير الذى ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلى في رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثانية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي التلاتية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله «خلف شيخ» قديين الطحاوى في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال اخبرنا عبد الله الداناج قال حدثنا عكرمة قال «صلى بنا ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فأتيت ابن عباس رضى الله تعالى عنه فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابى القاسم ﷺ» ورواه ايضا هكنا احمد في مسنده والطبرانى في معجمه قوله «انه احق» اى ان الشيخ المذكور احق اى قليل العقل قوله «تكلت امك» بالذاء المثناة وكسر الكاف من التكل وهو فقدان المرأة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان يفقده امة ويفقده واما لكنهم قديطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذى هو ابو هريرة في رواية غير البخارى الى الحق الذى هو غاية الجهل وهو برى من ذلك قوله «سنة ابى القاسم» برفع سنة لانه خير مبتدأ محذوف تقديره هذه التى فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعداد سنة ابى القاسم ﷺ ووقع باظهار المبتدأ في رواية الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن موسى عن همام عن قتادة *

﴿ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ﴾

موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخارى الراوى عن همام وابان هو ابن يزيد القطان اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة و اشار بافراده هماما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع في رواية الاسماعيلى من رواية سعيد بن ابى عروبة وفي التلويح وهو مخرج في كتاب السنن للبخارى *

١٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ﴾

حِينَ يَهْوَى ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ
يَقُولُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ

مطابقتها لترجمة في قوله «ثم يكبر حين يرفع رأسه» (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول يحيى بن بكير بضم الباء
الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا الخزمي البصري • الثاني الليث بن سعد • الثالث عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي
الخزمي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبدالرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته
واحد • السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع
واحد وفيه المنع في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قوله
«اخبرني ابوبكر بن عبدالرحمن» كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عنده مسلم وقال مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن
شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قاصدا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوى بالتكبير
من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة • (ذكر من أخرجه غيره) • أخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن
رافع عن حجين بن المثنى عن الليث بن سعد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به وأخرجه
ابوداود فيه عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به وأخرجه
النسائي فيه عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى به •

• (ذكر معناه) • قوله «وهو قائم» جملة حاله قوله «قال عبدالله بن صالح» يعنى عبدالله بن صالح كاتب الليث زاد
في روايته عن الليث الوافي قوله «ولك الحمد» واما باقي الحديث فانفقاه (فان قلت) لم يسبقه عنهما مما مع انهما شيعان
(قلت) لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات قوله حين يهوى • يقال هوى بالفتح يهوى
اى سقط الى اسفل قوله «بعد الجلوس» اى للشهادة •

(ذكر ما استفاد منه) • فيه انه يكبر بعد ان يقوم • وفيه انه يكبر حين يركع • وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين
التسليم والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعناد ابي يونس ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري
والاوزاعي واحد في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاة ابن المنذر
عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي قال وبه اقول واختلفوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان
رسول الله ﷺ قال «اذ قال الامام سمع الله من حمد الله فقولوا ربنا لك الحمد» هذه قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا
عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي ﷺ في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمفرد يجمع بينهما في الاصح
وفيه الوجهان في التحميد ففي بعض الروايات بقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل
في الصحيح وقال الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هذه زائدة تقول العرب بنى هذا
التوب فيقول مخاطب نعم وهولك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل
للحال وفيه نظر • وفيه ان التحميد يترتب على التسليم لان التحميد ذكر الاعتدال والتسليم ذكر النهوض وهذا
الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب •

﴿ بَابُ وَضْعِ الْأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ﴾

اى هذا باب في بيان وضع الاكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعنى يضع المصلي في حالة

الركوع كفيه على ركبتيه وأشار به إلى أن هذا هو السنة في هذه الحالة وأن التطبيق منسوخ كما سنذكر ما إن شاء الله تعالى

﴿ وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه ﴾

أبو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو والخزرجي الساعدي الصحابي وقدم في باب فضل استقبال القبلة قوله « في أصحابه » أي في حضور أصحابه وهذا التعليق خرج به البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

١٧٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صلى إلى جنب أبي فطبت بين كفي ثم وضعتما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الأول أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالي البصري . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث أبو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها وأما كفة ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالذال المهملة ثم بالالف والنون العبدى الكوفي والديونسي بن أبي يعفور ويقال اسمه واقد والاول أشهر وهو أبو يعفور الأكبر وهو الصحيح جزم به المزني وغيره وزعم الثوري أنه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عيينة بن سبطاس وليس بشيء لأن الصغير ليس مذكورا في الآخريين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة . الرابع مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة . الخامس أبو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه السباع وفيه القول في أربعة مواضع أحدها بصيغة المضارع وفيه أن رواه ما بين بصرى وكوفي ومدني وفيه رواية التابى عن

التابى عن الصحابي فالتابى الأول هو أبو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الاب

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن قتيبة وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وعن خلف ابن هشام عن أبي الاحوص وعن ابن أبي عمير عن سفيان ثلاثهم عن أبي يعفور به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد وأخرجه أبو داود وفيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وأخرجه الترمذي عن قتيبة به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل به

(ذكر معناه) قوله « فطبت بين كفي » قال الكرماني أي جمعتما على حد واحد والزقمتما (قلت) طبقت من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويحملهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قوله « كنا نفعله » فنهينا عنه وأمرنا أي كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك أمرنا على صيغة المجهول وقد علم أن قول الصحابي كنا نفعل وأمرنا ونهينا محمول على أنه أمر الله ورسوله ونهى عن الله تعالى ورسوله ﷺ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يوجب كونه مشروعاً وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح أن حكمها الرفع لما ذكرنا قوله « أيدينا » أي كفنا من باب الإطلاق الكل وأرادة الجزم وفي رواية مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ « وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب »

(ذكر ما استفاد منه) استدله هذا الحديث الثوري والأوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على أن المصلى إذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه واحتجوا

ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابي مسعود البدرى «الار يك صلاة رسول الله ﷺ» فذكر حديثا طويلا قال «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه وفضلة اصابه على ساقيه» وبما رواه وائل بن حجر رضى الله عنه قال «رايت رسول الله ﷺ اذا ركع وضع يديه على ركبتيه» ورواه الطحاوى ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال «اشتكى اصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» واخرجه الترمذى ايضا ولفظه «اشتكى بعض اصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» ورواه الطحاوى ايضا ولفظه «اشتكى الناس الى النبي ﷺ التفرج في الصلاة فقال ﷺ «استعينوا بالركب» (فان قلت) لم يستدل ابو داود ولا الترمذى بهذا الحديث على وضع الايدي بالركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب رخصة افتراض اليدين في السجود واما الترمذى فانه ذكره في الاعتناء في السجود (قلت) قوله ﷺ «استعينوا بالركب» اهم من ان يكون في الركوع اوفى السجود والمعنى استعينوا بأخذ الايدي على الركب ولهذا اخرجه الطحاوى لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج ايضا بما رواه من حديث ابي حصين عمار بن عاصم الاسدى عن ابي عبد الرحمن قال عمر رضى الله عنه «امسوا فقد سنت لكم الركب» واخرجه الترمذى ولفظه «قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب» وفي رواية له «سنت لكم الركب فامسكوا بالركب» قوله «امسوا» امر من الالهاس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى سن امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ قد ذكرناها عن قريب وفي المعنى لابن قدامة قال احمد يبنى له اذا ركع ان يلقم راحته ركبتيه ويفرق بين اصابه ويتمد على ضبعه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع راسه ولا يشكك ثم قال الطحاوى هذه الآثار معارضة لما رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبدالله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقال انهم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعا فوضعا ايدينا على الركب فضرب ايدينا فطبق ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل النبي ﷺ «وبما اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود وابوعبيدة ثم قال الطحاوى ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والاسود فاعتبرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبي ﷺ مرة يعنى التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على انه لم يبلغه النسخ (قلت) ابن مسعود اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفارقه الى ان مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف يبلغه النسخ وقد روى عبدالرزاق عن علقمة والاسود قالا «صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر رضى الله تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك» ولم يامرهما عمر رضى الله عنه بالاعادة فدل على احد الشئيين. احدهما ان النهى الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم. والاخر يدل على التحير والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا اظهر في انه رضى الله تعالى عنه كان يرى التحير وقول بعضهم امام يبلغه النهى واما حمل على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التحير يتا في الكراهة وقد وردت الحكمة في ايثار التفرج على التطبيق عن عائشة رضى الله تعالى عنها اورده سيف في الفروع من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما عصله ان التطبيق من صنع اليهود وان النبي ﷺ نهى عنه لذلك وكان النبي ﷺ يعجبهم موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم والله تعالى اعلم به

«باب إذا لم يتم الركوع»

اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلى ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يمد صلواته واما لم يذكره ههنا الكفاة بما ذكره في

الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وإنما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا به

١٧٩ - **«أَحَدُ شَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»**

مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بامستقلا للسجود اتى في الترجمة بذكر الركوع به (ذكر رجاله) سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سلمان الجهني الكوفي خرج الى النبي عليه الصلاة والسلام فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقدم في باب الابراد بالظهر وحذيفة ابن اليان رضى الله تعالى عنه. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع. والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف عنه نحوه (فان قلت) ما حكم هذا الحديث (قلت) حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال من السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي ﷺ ولا يخلو عن خلاف فيه به

به (ذكر معناه) قوله «رأى رجلا» لم يعرف اسمه قوله «لا يتم الركوع والسجود» وفي رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال مذم صليت قال منذ اربعين سنة» وفي رواية النسائي «منذ اربعين عاما» ويشكل حملة على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعمل هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة بأربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى (قلت) يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم له ان كان ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى قوله «ما صليت» قال بعضهم هو نظيره قوله ﷺ «للمسيء صلواته» فانك لم تصل» وقال التيمي اي ما صليت صلاة كاملة (قلت) فعمل هذا يرجع النبي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قوله «ولو مت» بكسر الميم وضما من مات يمات ومات يموت قوله «على غير الفطرة» وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلواته عن مثل فعله كقوله ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر» فانما هو توبيخ لفاعله وتحذيره من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء في خمس من الفطرة السواك واخواته» وقال وترك اتمام الركوع واقام الصلاة على وجبين احدهما ايجازا وتصغير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها ساؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضى الله تعالى عنه قوله «عليها» اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره •

«(ذكر ما استفاد منه) استدله ابو يوسف (١) والشافعي واحمد على ان الطمانينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار رئيسة واحدة فرض وفي الاسي جابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انها فرض وقال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلواتى بالركوع الواجب فرضت عليه علمه من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ

(١) وفي نسخة بدل ابو يوسف ابو حنيفة •

جبهته الارض وجب ان يرتفع ويتصب قائما ويستدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه فلتمام سجود. بطلت صلاته ان كان عالما بتخريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم تكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر للمالكية قولهم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك وام تجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب . وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفي الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عن اخل بها كلها اولي (واجيب) بان هذا من قبيل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يزني الزاني وهو مؤمن » نفي عنه اسم الايمان للبالغة في الزجر وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه آنفا .

﴿ باب استواء الظهر في الركوع ﴾

اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعنى من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل .

﴿ وقال ابو حميد في اصحابه رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ﴾

ابو حميد هو الساعدي ذكر في باب وضع الاكف على الركب في الركوع قوله « في اصحابه » اي في حضورهم قوله « ثم هصر » بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميني « ثم حتى ظهره » بالخاء المهملة والنون الحذيفة ووقع في رواية ابي داود « ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخصه » وهذا للتعليق وصله البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وسيأتي ان شاء الله تعالى .

﴿ باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة ﴾

اي هذا باب في بيان حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع قوله « والاطمأنينة » بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو في رواية الاكبرين وفي رواية الكشميني « والطمأنينة » بضم الطاء وهو الذي يستعمل الذي ذكره اهل اللغة لان لهذه اللفظة مصدران لا غير يقال اطمأن الرجل اطمينا وطمأنينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطمان بالياء الموحدة على الابدال وهو من مزيد الرباعي واصله طمان على وزن فعمل فنقل الى باب اعملل بالتشديد في اللام الاخيرة فصار اطمأن واصله اطمأن فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت النون في النون مثل اقشعر اصله اقشعر وروايعه قشعر ولما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقيين ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة .

١٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان في قوله « قريبا من السواء » اشعارا بان في قوله « كان ركوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » الى قوله « ما خلا القيام » تفاوتوا وعلم ان فيه مكنا زائدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين وعند رفع راس من الركوع والمكث الزائد هو الطمانينة والاعتدال في هذه الاشياء فافهم (ذكر

رجاله) • وهم خمسة . الاول بدل بفتح الباء الموحدة والذال المهملة بعدها اللام ابن الحبر يرضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المفتوحة وفي آخره راء ابن منبه التميمي ثم اليربوعى ابو المنير البصرى واسطى الاصل . الثانى شعب بن الحجاج . الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي . الرابع عبدالرحمن ابن ابى ليلي الانصارى الكوفي كان اصحابه يعظمونه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابى ليلي في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . الخامس البراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كوفيون ما خلا بدل بن الحبر فانه بصرى وفيه ان شيخ البخارى وهو بدل من اقرائه وفيه عن الحكم عن ابن ابى ليلي وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى فالتابى الاول هو الحكم والثانى هو ابن ابى ليلي وفيه رواية ابن الصحابى عن الصحابى فان ابالى صحابى واسمه يسار بن بلال الانصارى الاوسى قتل بصفين مع على رضى الله تعالى عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن عن ابى احمد عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابى موسى ويندار كلاهما عن غندر عن شعبة وعن حامد بن عمر وابى كامل كلاهما عن ابى عوانة واخرجه ابو داود فيه عن حفص ابن عمر عن شعبة به وعن مسدد وابى كامل كلاهما عن ابى عوانة واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بن دار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه الذسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابى عوانة بمناه •

• (ذكر معناه) • قوله «ركوع النبي ﷺ» اسم كان وسجوده عطف عليه قوله «وبين السجدين» عطف على ركوع النبي ﷺ على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وانما قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله «وبين السجدين» أى الجلوس بينهما قوله «واذا رفع رأسه» كلمة اذا الوقت المجرى منسلخا عنه معنى الاستقبال قوله «ما خلا القيام والقعود» بالنصب فيهما لان معنى ما خلا بمعنى الايضى الا القيام الذى هو للقراءة والا القعود الذى هو للشهد فانهما كانا اطول من غيرها قوله «قريبا من السواء» منصوب لانه خبر كان وفيه اشارة بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتها وبعضها كان اطول من بعض •

• (ذكر ما استفاد منه) • احتج بعضهم على ان الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ورد بأنهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استئناؤهما بعد ذلك وهل يصح ان يقال رايت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان فيه التناقض واحتج به ايضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة في الحديث ا كل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضما في ما يطيل في القيام وبين السجدين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح قوله «قريبا من السواء» يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في الشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل ونهت بعضهم الى ان الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الاحاديث يعنى جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تحفيضا . وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان بعض الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعدة الا في القيام فانه كان يطوله . واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافى انه ركن قصير وقائده الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموااة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لا يبطل حتى ينقله ركنا كقراءة الفاتحة والشهد •

﴿ بابُ أمرِ النبي ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان امر النبي ﷺ للعقل الذي لم يتم ركوعه باعادة الصلاة

١٨١ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنِي بِحَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْيَا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَمْدِدَ لِرِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان امر النبي ﷺ لتلك الرجل بقوله «ارجع فصل فانك لم تصل» امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود (فان قلت) ليس في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود (قلت) الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة من حيث ان الصلاة لا تكون صلاة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعه بن رافع في هذه القصة رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي «عن رفاعه بن رافع ان رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعه ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدي فصلى فاحف صلاته ثم انصرف» الحديث فالظاهر ان معظم اخفاه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» الحديث فعمل هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحثية وهذا المقدار كاف في ذلك •

• (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الى آخره نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء •

﴿ بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ ﴾

اي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع •

١٨٢ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابو الضحى بضم الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الواحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي المطار التامى مات في زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه . الرابع مسروق بن الابدع الهمداني الكوفي . الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده •

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الصلاة أيضا عن مسدد وفي التفسير أيضا عن حسن بن الربيع وأخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن إبراهيم وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة به وأخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به **٥**

(ذكر من روى أيضا عن عائشة في هذا الباب) روى البزار في سننه عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده » يعني في صلاة الليل « سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك فاغفر لي فانك انت التواب » وروى أيضا عن مطرف عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك يا ذا الجلال والإكرام » وأخرجه مسلم والنسائي أيضا وروى مسلم أيضا عن عائشة « رأيت النبي ﷺ يقول وهو راكع أو ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا انت » **٥**

(ذكر من روى أيضا غير عائشة في هذا الباب) روى مسلم « عن حذيفة صليت مع النبي ﷺ فذكره وفيه « ركع فجعل يقول سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى » وزاد ابن ماجه بسند ضعيف « ثلاثا » وروى مسلم أيضا عن علي رضي الله تعالى عنه فذكر صلواته قال « وأذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وأذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه بصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » وروى أحمد في مسنده « عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وفي سجوده » وروى الطحاوي من حديث عقبة ابن عامر الجهني قال « لما زلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجعلوه في ركوعكم ولما زلت سبحان ربّي الأعلى قال النبي ﷺ اجعلوه في سجودكم » وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وروى الطحاوي أيضا « عن حذيفة انه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى » وأخرجه الأريمة مطولا والدارقطني وروى أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي قال « قت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة » الحديث وفيه « يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » الحديث **٥**

(ذكر معناه) **٥** قوله « سبحانك » منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن القائص والعلم لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف **٥** قوله « وبحمدك » أي وسبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه أما للحال وأما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك **٥** قوله « اللهم اغفر لي » أي يا الله اغفر لي وإنما قال ذلك النبي ﷺ وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الاقتدار الى الله والأذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى أو التعمير في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما أمر به في قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) على أحسن الوجوه (فان قلت) أتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكته (قلت) أما كونه في حال الصلاة فلائها أفضل من غيرها وأما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرها والله تعالى أعلم **٥**

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحد واسحاق وداود يدعو المصلي بما شام من الادعية المذكورة في الأحاديث السابقة في صلواته سواء كانت فرضا أو نفلا وقال ابن قدامة في المنى يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثا فان زاد دعاء مأثورا

او ذكر اسم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا بحسن لان النبي ﷺ قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما امر النبي ﷺ في حديث عقبه ويقول كما قال في حديث على رضى الله تعالى عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصرى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واهم في رواية السنة للمصلى ان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوى قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربى العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربى الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله «يردها» اى يكرر كلمة سبحان ربى العظيم ماشاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا بعقدان مالا يحصل المشقة على القوم (قلت) هذا ظهري الفرائض واما في التوافل فلا باس به لان باب النفل اوسع وفي شرح الطحاوى يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليمكن المقتدى من الثلاث وعندنا ما وردى ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهى الى عشرة فهو افضل عند الامام وعندنا الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابو داود من حديث انس قال «ما صليت وراه احد بعد رسول الله ﷺ اشبه صلاة به من هذا الفقى» يعنى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قال «فجزنا في ركوعه عشر تسبيحات» قال صاحب التلويح في سننه مقال وفي المصنف حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغنى ان عمر رضى الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبمحمد وحدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضمعي قال كان على (١) رضى الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي ستة فلو تركها لم يأتهم وصلاته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو

باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع

اى هذا باب في بيان ما يقول الامام والذى خلفه من القوم اذا رفع الامام رأسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثنا لجواز القراءة ولا منها (قلت) الموجود في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الى آخره والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فلا قاعدة في ذلك غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس في الباب شىء يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بأنه قد قدم حديثا جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع رأسه من الركوع فكأنه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحاً وقال الكرمانى الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام «صلوا كما رايتموني اولى» (قلت) كل هذا مساعدة للبخارى بضرور من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقتناع

١٨٣ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي ﷺ اذا

(١) وفي نسخة خطية كان عمر رضى الله تعالى عنه يدل على

رَكَعٌ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ تَبَنَّى قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴿

الترجمة شيان أحدهما يقول الإمام والآخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل على الجزء الأول صريحاً وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم أربعة قد ذكرناهم وأدم ابن أبي أياس وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام وقد مرّت مباحث هذا في باب التكرير إذا قام من السجود قوله «اللهم ربنا» هكذا هو في أكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والأولى أولى لأن فيها تكرير النداء كأنه قال يا الله ياربنا قوله «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في أكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقدمضى الكلام فيه مستوفى قوله «وإذا رفع رأسه» أي من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مختصراً ورواه الأساعلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ «وإذا قام من التبتين كبير» ورواه الطيالسي بلفظ «وكان يكبر بين السجدين» ورواه أبو يعلى ولفظه «وإذا قام من السجدين» كافي رواية البخاري يحتمل أن يراد بها حقيقةهما وأن يراد بهما الركنان مجازاً وقيل الظاهر منهما الركنان وكذا قوله «من التبتين» قوله «الله أكبر» أعني قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لأن المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شمول الأزمنة صدور الفعل أي كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرها منبسطاً عليهم بخلاف التكرير للقيام فإنه لم يكن مستمراً وقال الكرماني (فإن قلت) لم غير الأسلوب وقال هنا بلفظ الله أكبر ونحوه وقال بعضهم والذي يظهر أنه من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون المراد تبيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم (قلت) الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة إلى التصرف في الألفاظ التي نقلت عن الصحابة وهم أهل البلاغة وقوله ويحتمل إلى آخره احتمال غيرنا شيء عن دليل فلا عبرة به •

﴿ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ﴾

أي هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميني «ربنا ولك الحمد» بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية أبي ذر والأصلي •

١٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة • ورجال هذا الإسناد بعينه قدموا في باب جهر الاماميين غير أن هناك عن عبد الله بن مسعدة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو صالح هو ذكوان السهاني ومباحثه قد تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله إذا قال الإمام على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا أحكامه الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على التثنية (قلت) لأنسلم ذلك لأنه ﷺ فسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم فالقسمة تنافي الحركة (فإن قلت) روى البخاري رضى الله تعالى عنه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه «كان يكبر في كل صلاة» الحديث وفيه «ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد» الحديث (قلت) هذا كان قنونا وقد فعله ثم تركه وإنما قلنا أنه كان قنونا لأن فيه اللهم أجمع الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين إلى آخره (فإن قلت) روى البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد» الحديث فهذا صريح في أنه ﷺ كان يجمع بينهما لآلة قنوت ولا غير (قلت) يمكن أن يكون هذا من النبي ﷺ وهو منفرد فافهم وقال الكرماني أن النبي ﷺ قالها جميعاً والمأموم أمور بمتابته لقوله «صلوا

كما رايتمونى اصلى» (قلت) قوله «قالها جميعا» يحتمل ان يكون ذلك وهو منفردا ذكرنا و ابو حنيفة ايضا حله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأثور بتابعة الامام ثم يقولون الامام اذا ظهر محدثا يتم المأموم صلته فأيمن وجدت المتابعة •

﴿ باب ﴾

لم تقع لفظه باب في رواية الاصيلي وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع في رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لادلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الابتكاف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى (قلت) لانتم دعوى التكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظه باب مجردا عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لان الموضوع الذي يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكما حكم الفصل وحكم الفصل ان تكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهر اصريحا بل وجوده بحيثية من الحثيات يكفي في ذلك وهما كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث . الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التي فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضوع كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله عليه وسلم بينهما في الدعاء والذي يدل على الفضل في الاصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة . الثاني حديث انس الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والعجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة . الثالث حديث رفاع بن رافع رضى الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتداء الملائكة اما كان بسبب ذكر الرجل اياه (فان قات) لفظ باب هذا هل هو معرب ام مبنى (قلت) الاعراب لا يكون الا بعد العقود والتركيب فلا يكون معربا بل حكما حكم اعداد الاسماء من غير تركيب فافهم •

١٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْمِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ﴾

وجه ذكر هذا الحديث هنا قدمضى ذكره الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى مر ذكره في باب النبي عن الاستجاء باليمين . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من اقراده وفيه عن ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة وفيه ان رواه ما بين بصرى ودستوائي ويماي ومدني (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المني واخرجه ابو داود وفيه عن داود بن امية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن مسلم البلخي •

• (ذكر معناه) • قوله «لاقرن صلاة النبي ﷺ» وفي رواية مسلم «لاقرن لكم» وفي رواية الاسماعيلي «اننى لاقرنكم صلاة برسول الله ﷺ» وفي رواية النسائي «اننى لاقرنكم شها بصلاة النبي ﷺ» وقال الكرماني «لاقرن» اى والله لاقرنكم الى صلاة رسول الله ﷺ اول اقرب صلته اليكم (قلت) لاقرن ببناء الموحدة وبنون التأكيد ومعناه لا تينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابي داود «لاقرن من القراءة» ولم يظهر لى وجهها وفي رواية الطحاوى قال ابو هريرة «لارينكم صلاة رسول الله ﷺ» قوله «فكان ابو هريرة» الى آخره قيل المرفوع من هذا

الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه «لاقرين صلاة النبي» وفي رواية مسلم «لاقرين لكم صلاة النبي ﷺ» ثم انه فسر ذلك بقوله «فكان ابو هريرة» الى آخره والفاء فيه تفسيرية قوله «في الركعة الآخرة» هذه رواية الكشيبي وفي رواية غيره «في الركعة الاخرى»

(ذكر ما استفاد منه) استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبدالله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايبوب ابن نميمة واحمد حنبل وقال ابو داود قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال احمد واسحاق لا يفتن في الفجر الا عندنا نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لحيوس المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يفتن فحسن واختار ان لا يفتن ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عدوهم ترك القنوت» وكان ابن مسعود لا يفتن في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله ﷺ الذي كان يفتنه انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يفتن وكان احد من روى عنه ﷺ ايضا عبدالله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله ﷺ (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يفتن بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يفتن وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن ابن ابي بكر فآخبر في حديثه بأن ما كان يفتن به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله (ليس له من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم) الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر (فان قلت) فقد ثبت عن ابي هريرة انه كان يفتن في الصبح بعد رسول الله ﷺ فكيف تكوّن الآية ناسخة لجملة القنوت (قلت) يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى الى ان عبدالله بن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضى الله تعالى عنهم لما عاها بنزول هذه الآية وعلمها كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل تركا القنوت

١٨٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقَنْوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ**

قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد ابن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابوبكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني اسماعيل ابن علي . الثالث خالد بن مهران الحداد . الرابع ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنفعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخاري من افرادة والحديث اخرجه

البيخارى ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن عليه قوله «كان القنوت» يعنى في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نعمل كذالك حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي ﷺ قاله الحاكم . ثم اعلم ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك «ان النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه» انتهى وقوله «ثم تركه» يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ (فان قلت) قال الخطابي معنى قوله «ثم تركه» اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن عباس او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذى كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله «اى ترك الدعاء» لا يصح لان الدعاء لم يمتد ذكره في هذا الحديث واثم سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما تم شىء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ (فان قلت) روى عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك «قال ما زال رسول الله ﷺ يقول يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطنى في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده (قلت) قال ابن الجوزى في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان اباجعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان وقال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ . وقال احمد بن حنبل في الحديث وقال ابو زرعة كان يهتم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالنا كير عن المشاهير انتهى . ورواه الطحاوى في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتمقت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبرانى في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن انس يتركه (فان قلت) قال صاحب التتبع على التحقيق هذا الحديث اعنى حديث عبدالرزاق المذكور انما وجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا اباجعفر الرازى (قلت) قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في التوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا) وقال رامن هو قانت انا الدليل» وقال (ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال (يا مريم اقبتي) وقال (وقوموا لله قانتين) وقال (وكل له قانتون) وفي الحديث «افضل الصلاة القنوت» *

١٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَبَّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْتَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْتَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا أُصَلِّيَ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِنَ سَجْدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَوَلَكَ الْحَمْدُ سَجْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا كَأَنَّهُ فِيهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ نَأَقَالَ رَأَيْتَ بُضْعَةً وَنَلَايَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُ وَنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد بيناه في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول عبدالله بن مسلمة القصبى • الثانى مالك بن انس • الثالث نعيم بضم التون بن عبدالله الحمرى بلفظ الفاعل من الاحجار وقدم ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولا يه ايضا • الرابع على بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالذال المهملة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدينى مات سنة تسع وعشرين ومائة . الخامس ابو يحيى بن خلاد بن رافع حنك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس عمه رفاعه بكسر الراء وتخفيف القاء وبعد الالف عين مهملة

ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للخيارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن علي بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مديون وفيه رواية الاكبر عن الاصغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سنا منه وفيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خالد مذكور في الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابو داود وابضعان القصبى عن مالك واخرجه النسائى عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به

(ذكر مناه) قوله « يوما » يعنى في يوم من الايام **قوله** « قال رجل وراه » اى وراه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولفظ وراه في رواية الكشميين وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاع بن رافع راوى الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاع بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاع عن ابيه قال « صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعمطت فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انصرف فقال من التكم في الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من التكم في الصلاة فقال رفاع بن رافع انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا ايم بصعد بها » انتهى (قيل) هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة (واهيب) بانه لا تمارض بين الحديثين لاحتمال انه وقع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائى فلاختصار الراوى اياها فلا يضر ذلك (فان قلت) ماهذه الصلاة التي ذكرها رفاع بقوله « كنا صلى يوما » (قلت) بين ذلك بشربين عمر الزهراني في روايته عن رفاع ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب **قوله** « حمدا » منصوب بفعل مضمر دل عليه **قوله** « لك الحمد » قوله « طيبا » اى خالصا عن الرياء والسمعة **قوله** « مباركا فيه » اى كثير الخير واما قوله في رواية النسائى « مباركا عليه » فالظاهر انه تأكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء **قوله** « فلما انصرف » اى من صلته **قوله** « قال من التكم » اى قال النبي صلى الله عليه وسلم من التكم بهذه الكلمات **قوله** « بضعة وثلاثين ملكا » ويروى « بضعا وثلاثين » والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع نقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهرى اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لانه قول بضع وعشرون (قلت) الحديث يرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم اقصح الفصحاء وقد تكلم به (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص هذا الممدد بهذا المقدار (قلت) قد استفتح على ههنا من الفيض الالهى ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فتكون اربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية النسائى التي ذكرناها الا ان وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من رواية انس « لقد رايت اثني عشر ملكا يتدرونها » وفي حديث ابى ايوب عند الطبراني « ثلاثة عشر » (فان قلت) هو لا ملائكة غير الحفظا م لا (قلت) الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم عنه مر فوعا « ان الله ملائكة يطوفون في الطريق ويلتصون اهل الذكر » وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظا **قوله** « قال انا » اى قال الرجل انا التكم يا رسول الله (فان قلت) كرر صلى الله عليه وسلم سؤاله في رواية النسائى كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا من سمع رفاعا فان سؤاله صلى الله عليه وسلم لم يكن لمعين (قلت) لمسلم يكن سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعين لم يعين لم يعين بالجواب لامن التكم ولامن غيره فكانهم انتظروا من يجب منهم (فان قلت)

ما عملهم على ذلك (قلت) خفية ان يبدو في حقه شيء ظن انهم انه اخطأ فيها فعل ورجاه ان يقع المفوعه والليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى قال رفاعه « فوددت اني اخرجت من مالي وانى لم اشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة » قوله « يتدرونها » اى يسمون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اى سارعوا الى اخذه وفي رواية النسائي « ايمهم يصعد بها اول » وفي رواية الطبراني من حديث ابى ايوب ايمهم يرفها قوله « ايمهم » بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله « يكتبها » ويجوز في ايمهم النصب على تقدير ينظرون ايمهم يكتبها و اى موصولة عند سيديويه والتقدير يتدرون الذى ويكتبها اول قوله « اول » مبنى على الضم بأن حذف المضاف اليه منه تقديره اولهم مبنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها و يروى « اول » بالفتح ويكون حالا (فان قلت) ما الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد بها (قلت) يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهري اصل اول او آل على وزن افعال ميموزا الوسط فقلت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو قيل اصله وول على فوع فقلت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاماً اول واذا لم تجعله صفة تصرفه نحو رايته اولاً

(ذكر ما استفادناه) فيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمده الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جواباً ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه كان صلاة المغرب وروى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمده الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك فسد صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا وفيه دليل على ان من كان في الصلاة فسمع عطسة رجل لا يتعين عليه تشميطه ولهذا فاذا لوشمته فسد صلاته

﴿ باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ﴾

اى هذا باب في بيان الاطمئنان حين يرفع المصلى رأسه من الركوع قوله « الاطمأنينة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « باب الطمانينة » وهي الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب حدان تمام الركوع

﴿ وقال أبو حميد رفع النبي ﷺ فاستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فاستوى » معناه فاستوى قائماً وقوله « جالساً » لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجائوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم و ارادة اللزوم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع رأسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخارى في باب سنة الجلوس للشهد على ما يأتي ان شاء الله تعالى

١٨٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعث لنا صلاة النبي ﷺ ﴾

﴿ فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسي ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخارى وساقه شعبة عن ثابت مختصراً ورواه حماد بن زيد مطولاً كما يأتي في باب المنكث بين السجدين قوله « ينعث » بفتح العين اى يصف قوله « حتى نقول » بالنصب الى ان نقول نحن قد نسي وجوب الهوى الى السجود هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم يحتدل ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلاً او التشهد حيث كان جالساً (قلت) هذه فظنون كلها لا تليق في حق النبي ﷺ وانما كان تطويله في استوائه قائماً لاجل الطمانينة والاعتدال

١٨٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان ركوعه ﷺ ورفع رأسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع رأسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن الحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى آخره وههنا عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره وذكر هناك قوله « ما خلا القيام والقعود » ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء

١٩٠ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْخَوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هَنِيَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو يُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرَةِ اسْتَمَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله « ثم رفع رأسه فانصب هنية » وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب السخيتاني عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكره ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن قوله « في غير وقت الصلاة » وروى « في غير وقت صلاة » بدون الالف واللام قوله « يرينا » بضم الياء من الاراءة قوله « وذلك » اشارة الى فعله ﷺ من الصلاة في غير وقتها لاجل التعليم قوله « فامكن » اى يمكن يقال مكنته الله من الشيء وامكنه بمعنى واحد قوله « فانصب » بفتح الصاد المهملة وتشديد ابناء الموحدة قال بعضهم هو من الصب (قلت) ليس كذلك بل هو من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « فانصت » بالياء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرمانى يعنى لم يكبر للهوى في الحال وقال بعضهم فيه نظر والوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمانينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالياء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادعت التاء في الاخرى وقياس اعلاله انصت فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلب الفا قال ومعنى انصت استوت قامتة بعد الانحناء هذا كلام من لم يذق شيئا من الصبر وقاعدة الصبر لا تقتضى ان تبدل من الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتح ما قبلها وقد قال الجوهري وقد انصت الرجل اذا استوت قامتة بعد الانحناء كانه اقبل شبابه قال الشاعر

ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها * وتبعين اخرى ثم قوم فانصاتا

وعاد سواد الرأس بعد بياضه * وراجعه شرح الشباب الذى فاتنا

وراجع ايدا بعد ضعف وقوة * ولكنه من بعد ذا كله مانا

وعن هذا عرفت ان ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع في رواية الاسماعيل « فانصب قائما » وهذا اظهر واولى

من الكل قوله «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتمديد الياء آخر الحروف اى شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله «قال» اى ابوقلابه قوله «صلاة شيخنا» اى كصلاة شيخنا هذا و اشار به الى عمرو بن سلمة الجرمي ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى قوله «ابى بريد» كنيته عمرو بن سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وهما ذكره بلفظ كنيته ولم يذكرفي ذلك ولا في هذا اسمه صريحا: ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الاكثرين ابي يزيد بفتح الياء آخر الحروف بعدها الزاى وفي رواية الحموي وكريمة بضم الياء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الفسافي هو بالتحانية والزاى من الزيادة وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الطروي عن الحموي عن الفريرى فانه قال ابي بريد بضم الياء الموحدة وقال عبد الفتى بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاى لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين قوله «فكان ابوبريد» ويروى «وكان» بالواو قوله «قاعداء» حال من الضمير الذى في «استوى» قوله «ثم نهض» يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض التبت استوى *

﴿ باب يهوى بالتكبير حين يسجد ﴾

اى هذا باب ترجمته يهوى المصلى بالتكبير وقت سجده قوله «يهوى» روى بضم الياء وفتحها ومعنى يهوى ينحط يقال هوى يهوى هويبا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويبا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته صلى الله عليه وسلم كأنما يهوى من صبأى ينحط وفي حديث البراق «ثم انطلق يهوى» اى يسرع وهوى يهوى هويبا اذا احب *

﴿ وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتغالها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكان ان حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثرا بن عمر اشارة الى الصفة الفعلية واثرا بنى هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الموضوع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شىء يذكره يكون مطابقا وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرج ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق عبد العزيز الدراوردى فقال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن الميرة قال حدثنا اصعب بن الفرج قال حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» ثم قال البيهقى رواه ابن وهب واصعب بن الفرج عن عبد العزيز ولا يراه الاوهاما المشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال «اذا سجدا حدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» (قلت) الذى اخرج الطحاوى اخرج ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذى علله به فيه نظر لان كلامهما من فصل عن الآخر وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى والحسن وفى المنى وهى رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم فى ذلك آخرون ورواوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى . منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعى واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفى المصنف زاد باقلاية ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبتهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهل ذلك عليه وفى

الاسييجاني عن ابي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الحية والحية قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدين ثم الركبتان وان كان لابس خف يضع يديه اولا •

١٩١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَابًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ إِنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يُدْعُو أَرْجَالِ قَيْسَمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ ابْنَ الْوَالِدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا وَاجْعَلْهَا عَلَيَّ مِنْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضْرٍ مُخَالِفُونَ لَهُ •**

مطابقه للترجمة في قوله «ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا» (ذكر رجاله) • وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة. و«ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب» (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصورة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهرى يروى عن اثنين وفيه ان رواه ما بين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابوداود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسوار بن عبدالله • (ذكر معناه) **قوله** «ان اباهريرة كان يكبر» • وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة **قوله** «ثم يقول الله أكبر» • اعما قال هنا «الله أكبر» بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع «ثم يكبر» بالجملة الفعلية المضارعية لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فأراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه **قوله** «حين ينصرف» أي من الصلاة **قوله** «ان كانت هذه لصلاته» كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه أي ان الشأن وقوله «هذه» اسم كانت إشارة الى الصلاة التي صلاها ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وقوله «لصلاته» خير كانت واللام فيه التأكيد وهي مفتوحة وقال ابوداود في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهرى عن علي بن الحسين رضى الله تعالى عنه يعنى يجعله مرسلا قاله بعضهم (قلت) هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهرى رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابوالحسين رضى الله تعالى عنهما او ابوالحسن المدني وهو زين العابدين رضى الله تعالى عنه وقال احمد بن عبدالله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قوله «قالا» يعنى ابابكر بن عبد الرحمن واباسلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد

المذكور اليها قوله « يدعو » قال الكرماني هو خبر آخر او هو عطف على بقول بدون حرف العطف (قلت) الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول من الاحوال المقدره قوله « الرجال » اي من المسلمين واللام تتعلق بقوله « يدعو » قوله « فيسميهم » الفاء في التفسير قوله « ائج » بفتح الهمزة امر من ائجى ينجى انجاء والامر في مثل هذا التماس وطلب قوله « الوليد » بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن الوليد بن الميرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافر افلما فدى اسلم فقيل له هلا سلمت قبل ان تقتدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحق برسول الله ﷺ وقال الذهبي اسره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله ﷺ يدعوه في القنوت ثم انه نجا فتوصل الى المدينة فأتها في حياة رسول الله ﷺ قوله « وسلمة بن هشام » بالنسب عطفًا على ما قبله اي ائج سلمة بن هشام بن الميرة المذكور اتنا اخواي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنموه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فممنوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بترج الصفرة وقيل باجناد بن قوله « وعياش » بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن الميرة المذكور وهو اخواي جهل ايضا له اسم قديما راوثة ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط الميرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله « والمستضعفين » اي وائج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله « وملائكته وجبريل » قوله « اشدد » بضم الهمزة امر من شد قوله « وطأتك » بفتح الواو وسكون الطاء المهمة وفتح الهمزة من الواء وهو اللوس بالقدم في الاصل ومعناه هنا خذم اخذنا شديدا ومنه قول الشاعر

ووطئتنا واطا على حنق به وطأ المقيد ثابت المهرم

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأ الأتبات والغمز في الارض ومضر بضم الميم وفتح الصاد المعجمة ابن زرار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وميم وضة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله ﷺ واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله « اجعلها » اي الوطأة قوله « كسنى يوسف » اي كالسني التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه الشبه امتداد انزمان المحنة والبلاد والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب

كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنيته • لعبر بنا شيئا وشيئا مردا

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اثبات التكرير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع بقول سمع الله لمن حمده . وفيه في قوله « ثم يكبر حين يركع » الى آخره دليل على مقارنة التكرير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكرير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع ثم يشرع في تسريح الركوع ويبدأ بالتكرير حين يشرع في الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسريح السجود . وفيه يبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حتى يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتب التسميع ان كان اماما وقدم وجهه . وفيه انه يشرع في التكرير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما وهذا مذهب العلماء كافة الا ماروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبيننا وجهه . وقال وفيه ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فلنا النسخ شمل الكل به

١٩٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ **حَدَّثَنَا سَفِيَانُ** غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرَبْمَا قَالَ سَفِيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا . وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً صَلِينَا قُبُورًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لِمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمِهِ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَالْكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سَفِيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَجَحِشَ سَاعَهُ الْأَيْمَنُ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتصنف لان قوله «واذا سجد فاسجدوا» يقتضى ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوى وقد ذكرنا في اول الباب ان للهوى صفتين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من رسول الله ﷺ وقد علم ان هوى النبي ﷺ الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا ايضا يدل عليهما هذه الطريقة لانه يروى عن النبي ﷺ في الصلاة وامورها فانهم (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول على بن عبدالله بن جعفر ابوالحسن المدنى يقال له ابن المدينى البصرى وقدمر غير مرة * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه النعمة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهرى بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكي ومدنى وقد روى البخارى هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا الباب وقد ذكرنا فيما يتعلق به من الاشياء التي يحتاج اليها ونذكرها ما لم نذكر هناك فقوله «وربما» كلمة في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير **قوله** «من فرس» يعنى بلفظ من لا يلفظ عن وفيه اشارة الى محافظه على بن عبدالله على الايمان بالفاظ الحديث وتنبه على تشبهه في هذا الباب **قوله** «جحش» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اى خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ «جحش او خدش» على الشك **قوله** «نعوده» جملة وقعت حالا **قوله** «تعودا» يجوز ان يكون مصدرا يعنى قاعدتين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكم والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية قوله «قال» اى النبي ﷺ قوله «معمر» بفتح الميم بن راشد البصرى اى قال سفيان سائلا من ابن المدينى على بن عبدالله المذكور مثل الذى رويته انا او رده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله «قلت نعم» القائل على بن عبدالله قوله «قال لقد حفظ» اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا قوله «كذا قال الزهرى» اى كما قال معمر قال الزهرى ولك الحمد اى بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله «كذا قال» اى حفظ كما قال الزهرى بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكروا الواو في ذلك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهرى وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير قوله «حفظت» اى قال سفيان حفظت من الزهرى انه قال جحش من شقة الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله «واناعده» اى وانا كنت عند الزهرى فقال جحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرماني «واناعده» عطف على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدر اذ تقديره قال

الزهرى وأنا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لامقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج
لا الى الزهرى رضى الله تعالى عنه (قلت) يجوز الوجهان ولكن الوجه الثانى هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله
«جحش» الى آخره •

﴿ باب فضل السجود ﴾

اي هذا باب في بيان فضل السجود •

١٩٣ - **﴿ حدیثنا أبو الیمان قال أخبرنا شعیب عن الزهرى قال أخبرنى سمید بن السائب وعطاء بن یزید اللیثی أن ابا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا یارسول الله هل نرى ربنا یوم القيامة قال هل تمأرون فی القمر لیلة البدر لیس دونه صحاب قالوا لا یارسول الله قال فهل تمأرون فی الشمس لیس دونه صحاب قالوا لا قال فانکم ترونه کذالك یحشر الناس یوم القيامة فیقول من کان یبئد شیئاً فلیتبع فمنهم من یتبع الشمس ومنهم من یتبع القمر ومنهم من یتبع الطواغیت وتبقى هذه الامة فیها منافقوها فیأتیهم الله فیقول انا ربکم فیقولون هذا مکاننا حتی یأتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فیأتیهم الله فیقول انا ربکم فیقولون انت ربنا فیدعهم فیضرب الصراط بین ظهر انی جهنم فا کون اول من یجوز من الرسل یا منته ولا یتکلم یومئذ الا الرسل و کلام الرسل یومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم کلاب مثل شوك السعدان هل رأیتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غیر أنه لا یعلم قدر عظیمها الا الله تحطفت الناس بأعمالهم فمنهم من یوقى بعمله ومنهم من یخردل ثم ینجو حتی اذا اراد الله رحمة من اراد من أهل النار امر الله الملائكة ان یخرجوا من کان یبئد الله فیخرجونهم ویعرفونهم بانار السجود وحرّم الله على النار ان تأکل افر السجود فیخرجون من النار فکل ابن آدم تأکله النار الا افر السجود فیخرجون من النار قد امتحشوا فیصّب علیهم ماء الحیاة فیذبّون کاتذبت الیبة فی حیل السیل ثم یرفع الله من القضاء بین المباد ویتقی رجل بین الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة مقبلاً بوجهه قبل النار فیقول یارب اصرف وجهی عن النار قد قشبتنی ریحها وأحرقنی ذکؤها فیقول هل عسیت ان فعل ذلک بک ان تسأل غیر ذلک فیقول لا وعزّتک فیعطی الله ما شاء من عهده وميثاق فیصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به علی الجنة رأى بهجتها سکت ماشاء الله ان یسکت ثم قال یارب قد منی عند باب الجنة فیقول الله له الیس قد أعطیت المهود والميثاق ان لا تسأل غیر الذی کنت سأل فیقول یارب لا ا کون أشقی خلقک فیقول فما عسیت ان أعطیت ذلک ان لا تسأل غیره فیقول لا وعزّتک لا أسأل غیر ذلک**

فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بِأَبْنَاهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَكِّمُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا عُدَّ رُكَّ الْإِنْسِ فَقَدْ أُعْطِيَتْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيَتْ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقِي خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ نَمَنَّ فَيَسْمَعُنِي حَتَّى إِذَا لَقِيتُ أُمَّيَّتَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا الْإِقْبَالَ يَدُ كَرَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مِمَّا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذَلِكَ وَهَشْرَةٌ أَمْثَالُهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مِمَّا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالُهُ

مطابقتها للترجمة في قوله «وخرم الله على النار أن تأكل أثار السجود» الى قوله «فيخرجون» (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة و أبو اليمان الحكيم بن نافع والزهرى محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد وبصفة الاخبار كذلك في موضع وبصفة الافراد من الماضي في موضعين وفيه التثنية في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه تلاميذ حصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وسعيد وعطاء (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صفة الجنة عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به

«(ذكر معناه واعرابه)» قوله «هل ترى» اى هل تبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقيد بيوم القيامة فائدة قوله «هل تمارون» بضم التاء والراء من الممارسة من باب المفاعلة وهى المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الاصيل بفتح التاء والراء واصلة تمارون من التمارى من باب التفاعل فحذفت احدى التامين كفاي (نار انطلق) واصلة تنطلق ومعنى التمارى الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى (فلا تذك في مريبة منه) قال ثعلب هاتفتان وثلاثي هذا اللفظ مرى معتل اللام اليائى وقال الزمخشري واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذما سحت ضرعها لتسدر وامرت الناقة اذا ادربنها قوله «فانكم ترونه» اى ترون الله كذلك اى بالمرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لاعقلا قوله «يحشر الناس» ابتداء كلام مستقل بذاته قوله «فيقول» اى فيقول الله تبارك وتعالى او فيقول القائل قوله «فليتبعه» ويروى «فليتبع» بلا ضمير المفعول قوله «الطاغوت» جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعملوت وانما هو طغيوت قدمت الياء قبل القين وهى مفتوحة وقبلها فتحة فقلت الفاء انتهى (قلت) يعكز عليه قوله «فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر» ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغوت فحذفوا واجعلوا التاء كائنها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتأنيث لان العرب تسمى الكاهن والكاهنة طوغوتا وسئل النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التى كانوا يتحاكون اليها فقال كانت في جهنمة واحدة وفي السلم واحدة وفي كل حى واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجار وغيره فهو حيت و طاغوت وفي التعريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح هو كل زاس في الضلال وفي الميث هو الشيطان او مازين الشيطان لهسمان يعبدوه وفي تفسير الطبرى

الطاغوت الساحر قاله ابو العالمة ومحمد بن سيرين وعن سيد بن جبير وابن جريح هو الكاهن وفي المعاني للزجاج
الطاغوت مردة اهل الكتاب وفي ديوان الادب تاؤه غير اصلية قوله «وتبقى هذه الامة فيها منافقوها» اى تبقى امة محمد
ﷺ والحال ان فيهم منافقها فهذا يدل على ان المنافقين يذمونها عمدا ﷺ لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء
هئهم ان يتنفوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فاستروا ايضا في الآخرة واتبعوهم زاعمين الاتفاغ بهم حتى
ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين
في الآخرة يذمهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لا كانوا
يظهرون من الاسلام لحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الحبيث من الطيب ويحتمل انه لما قيل ليبيع كل امة ما كانت تمسب
والمنافقون لم يعبوا شيئا فقروا هناك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا قوله
«فيا تيمم الله عز وجل» وفي رواية اخرى «فيا تيمم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعم وذا بالله منك» الايتان هنا انما هو
كضعف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المنتهية
والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الايتان الاظهاره عز وجل الى ابصار لم تكن تراء ولا تدركه والمادة ان من
غاب عن غيره لا يمكن رؤيته الا بالايتان فعبس به عن الرؤية بحجاز الان الايتان مستلزم للظهور على المائى اليه وقال القرطبي التسليم
الذى كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الايتان فعل من افعال الله تعالى سماه ايتانا وقيل باتيمم بعض ملائكته قال القاضي
وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم في الصورة التى انكروها من سمات الحدوث الظاهرة
عليه او يكون معناه باتيمم في صورة لان شبة صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه
الصورة انار بكم وراوا عليهم من علامات الخلق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعينون بالله تعالى منه وقال الخطابي
الرؤية التى هي ثواب الاولياء وكرامات لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى
ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان
اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالتواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق
واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فلانها تقضى الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول اما بان تكون الصورة بمعنى
الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانها خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعسوات المذكورة
لها صورة كالشمس وغيرها قوله «هذا مكاننا» جملة من المبتدأ والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين
الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تيمروا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عند ما راوه انت ربنا وانما
عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا اما بخلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان
جميع العلوم يوم القيامة تصير ضرورية قوله «فيا تيمم الله عز وجل فيقول انار بكم» انكاره هذا اللفظ لان الاول
ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثاني ظهور واضح في الغاية وقد يقال ايهم اولام فسرنا ثانيا بزيادة
بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرمانى او يراد من الاول ايتان الملك ففيه اضرار وقال (فان
قلت) الملك معصوم فكيف يقول انار بكم وهو كذب (قلت) قيل لان سلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك
لجاز لامتحان المؤمنين وقال (فان قلت) المنافقون لا يرون الله فاثوجه بالحديث (قلت) ليس فيه التصريح برويتهم وانما
فيه ان الامة تراء وهذا لا يقتضى ان يراء جميعها كما يقال قتله بنو تميم والقائل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو
مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من التشابهات في امثالها والامة طائفتان مفوضة
يفرضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بأنه منزه عن النقائص ومأولة بأولوتها على ما يليق بقوله «فيدعوهم» اى
فيدعوهم الله تعالى قوله «فيضرب الصراط» ويروى «ويضرب الصراط» بالواو وفي بعض النسخ «ثم» بضم الصاد
والصراط جسر محدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم
عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس

عن الحج والمعرة وفي السادس عن الرضوخ وفي السابع عن الغسل من الجنابة **قوله** «بين ظهرائي جهنم» كذا في رواية العذري وفي رواية غيره «بين ظهري جهنم» وقال ابن الجوزي أي على وسطها يقال ثلاث بين ظهريهم وظهر انبيهم يفتح النون أي في وسطهم متمسكين بهم لافي اطرافهم والائف والتون زبدتا للمبالغة وقيل لفظ الظاهر مقحم ومعناه يد الصراط عليها قوله «فأكون أول من يميز من الرسل بأمته» بضم الياء وكسر الحيم ثم زاي بمعنى أول من يعنى عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطمته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز **قوله** «وامته فكأنه يميز الناس وفي المحكم جاز الموضوع جوزا وجوزا وجوزا او مجازا وجوزة واجازه واجاز غيره وقيل جازده سار فيه واجازه خلفه وقطعه واجازه انقذه **قوله** «ولا يتكلم يومئذ احد» أي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا فني يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها **قوله** «سلم سلم» هذا من الرسل الحكام شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** «كلايب» جمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعاق الشواء ويتحلله هذه عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة مقطوفة كالخطاف . وفي المنتهى لابي المعالي الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب **قوله** «مثل شوك السعدان» قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد في الاحرار السعدان ضرب المثل به . مرعى ولا كالسعدان . وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شيء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مغلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك كحسك القطب مفاطح كالفلكة وقال المبرد هونبت كثير الحسك وقال الاخفش لاساقله وفي الجامع للقرظي شوك وحسك عريض وقال الكرماني هونبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعى الابل ويقال . مرعى ولا كالسعدان **قوله** «لا يعلم قدر عظمها الا الله» وفي بعض النسخ «لا يعلم ما قدر عظمها الا الله» وتوجيهه على هذا ما قال القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرعوا على انه مبتدأ ولفظ ما استفهاما مقدمه ما خبره قال ويجوز ان تكون مازائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم **قوله** «تخطف الناس» قال ثعلب في النصيح خطف بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وحكي غلامه والقزاز عن خطف بكسر العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة رديئة لا تكاد تعرف قال وقد قرأ بهما يونس في قوله تعالى (يخطف ابصارهم) وفي الواعي الخطف الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم قوله «من يوبق» قال ابن قرقول بياض موحدة عند العذري ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من يوبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا هلكه وفي رواية الطبري بناء مثلثة من الوثاق قوله «من يخردل» أي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال أي قطمته قطما صغارا وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالميم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافراءه وقيل خردل اللحم وقطعه وفرقه والذال فيه لفة ولحم خراذيل والخردل المصروع وفي الصحاح خردل اللحم أي قطمه صغارا وعند ابي عبيد الهروي الخردل المرعى المصروع والمعنى انه تقطعه ككلايب الصراط حتى يهوى الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد خردلته بالدال والذال وقطمته وفرقته **قوله** «من اراد» كلمة من موصولة أي اذا اراد الله تعالى رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخالصون الكافر لا ينجوا بدمان النار ويبقى خالدا فيها **قوله** «بآثار السجود» اختلف في المراد بها فقيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الحية خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الامارات وجوههم **قوله** «فكل ابن آدم» أي فكل اعضاء ابن آدم **قوله** «الا اثر السجود» أي مواضع اثره **قوله** «قد امتحشوا» بناء متشابه من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا واورى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا حما وفي المحكم المحش تناول من لُهب يحرق الجلد ويبدى العظم وفي الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته

وحكى اعشته وقال الداودي امتحشوا انقبضوا واسودوا **قوله** «ماء الحياة» هو الذي من شره اوصب عليه لم يمت ابدا **قوله** « كما ثبت الحبة » بكسر الحاء هو بزور الصحراء مما ليس بقوت ووجه الشبه في سرعة البات ويقال شبه نباته نبات الحبة لبياضها وسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليلة لانها رويت من المياه وترددت في غشاء السيل **قوله** « في حميل السيل » بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه **قوله** « ثم يفرغ الله من القضاء » اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة لاذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه آتمام الحكم بين العباد بالتواب والمقاب وقال القرطبي معناه كل خروج الموحدين من النار **قوله** « دخولا » نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا **قوله** « الجنة » بالنصب على انه مفعول دخولا **قوله** « مقبلا » نصب على انه من الاحوال المترادفة او المتداخلة ويروى « مقل » بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل بوجهه الى جهة النار **قوله** « قد قشبي » بفتح القاف والشين المعجمة المحففة المفتوحة والباء الموحدة وقال السفاقي كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سم وقال الفارابي في باب فعل بفتح العين من الماضي وكسرها من المستقبل قشبه أي سقاء السم وقشبت طعامه أي سسه وفي المنتهى لابي المعالي القشبت اخلاط تخلط للسر فيا كلها فيموت فيؤخذ ريشه يقال له ريش قشيب ومقشوب وكل مسوم قشيب وقال ابو عمر القشبت هو السم وقشبه سقاء السم وفي النوادر للهجرى ومعنى القشبت هو السم لغير الناس يقشبت به السباع والطيور فيقتلها وفي المحكم القشبت والقشيب السم والجمع اقشاب وقشبله سقاء السم وقشبت الطعام يقشبه قشبا اذا اطبخ بالسم وفي كتاب ابن طريف اقشبت الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم او غيره وعند ابي حنيفة القشبت نبات يقتل الطيور وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا مالا خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سسه ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه « انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبتنا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيتني » **قوله** « واحرقني ذكاؤها » قال النووي كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث « ذكاؤها » بالمد وفتح الذال المعجمة ومعناه لها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر (قلت) ذكر وجه النظر وهو انه عد كتاب عديدة في اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لا يذكرون المد في ورد ولا صدر حاشا ما وقع في كتاب النبات لابي حنيفة الدينوري فانه قال في موضع السمار حر النار وذكاؤها وفي آخر لها ذكاها لها وفي موضع آخر مع ذكاها وقودها وفي آخر وقد ضربت العرب المثل بجم الغضا لذكاها ورد عليه « ابو القاسم على بن حمزة الاصماني فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاها بمعنى وهو التها بها ويقال ايضا ذكت النار تذكو وذكاها فاما ذكاها بالمد فلم يات عنهم بالمد في النار وانما جاء في الفهم **قوله** « هل عسيت » بفتح السين ذكره صاحب الفصيح وفي المواعظ لم يعرف الاصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن القراء لعلمها نادرة وفي شرح المطرزي عن القراء كلام العرب العالي عسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصيح العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه فملت وافملت عسيت بالكسر لغة رديئة وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراءات كان نافع يقرأ عسيت بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها عرب اللغتين ولو كانت عسيت بالكسر لقرئ عسي ربنا ايضا وهذا الحرف لانعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عسي من الآسميين يكون للترجي والشك ومن الله لا يجاب واليقين **قوله** « ذلك » اشارة الى الصرف الذي يدل عليه **قوله** « اصرف وجهي عن النار » **قوله** « فيعطى الله » مفعوله محذوف أي فيعطى الرجل المذكور **قوله** « ماشاء » ويروى « ماشاء » بيا المصارعة **قوله** « العهد واليثاق » العهد يأتي لمان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية واليثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في

الاصل جبل اوقيد يشد به الاسير او العابة **قوله** « بهجتها » اى حسنها ونضارتها **قوله** « لا اكون اشقى خلقك » قال
 السفاقي كذا « لا اكون » وفي رواية ابي الحسن « لا اكونن » والمعنى ان انت ابقيتى على هذه الحالة ولا تدخلى الجنة
 لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة يعنى في قوله « لا اكون اشقى خلقك » وقال الكرماني قوله « لا اكون
 اشقى خلقك » اى كافر اثم قال (فان قلت) كيف طابق هذا الجواب لفظ « اليس قد اعطيت اليهود » (قلت) كأنه قال
 يارب اعطيت لكن كرمك بطمئنى اذ لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله « فاعصيت ان اعطيت ذلك » كلمة
 ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هو قوله « ان تسأل » وقوله « ان اعطيت » جملة معترضة وهو على صيغة
 المجهول وقوله « فذلك » مفعول ثان لا اعطيت اى ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله « غيره » مفعول « ان تسأل » اى
 غير التقديم الى باب الجنة وكلمة « ان » في « ان اعطيت » مكسورة وهي شرطية والتي في « ان تسأل » مفتوحة مصدرية
 ويروى « ان لا تسأل » بزيادة لفظه لا ووجهها امان تكون زائدة جازية قوله تعالى (لائل يطم اهل الكتاب) واما ان تكون
 على اصلها وتكون كلمة « ما » في قوله « فاعصيت » نافية ونافية النفي اثبات وقال الكرماني هنا (فان قلت) كيف يصح هذا
 من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون (قلت) معناه انكم يا بنى آدم لماء بعد عنكم نقض العهد احقافاً بأن يقال لكم ذلك
 وحاصله ان معنى عسى راجع الى مخاطب لالى الله تعالى قوله « فيقول لا » اى فيقول الرجل لا يارب لا اسأل غيره
 وحق عزتك قوله « فيعطى ربه » اى فيعطى الرجل ربه ماشاء من العهد والميثاق قوله « فاذا بلغ بلها » اى باب
 الجنة قوله « فرأى زهرتها » عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى آخره سكت ثم بين سكوت
 بقوله « فيسكت » بالغاء التفسيرية ثم ان سكوته بمقدار مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله « فيسكت ماشاء الله ان يسكت »
 وكلمة ان هذه مصدرية اى ماشاء الله سكوتة وقال الكلبي اذى امساك العبد عن السؤال حيا من ربه عز وجل والله تعالى
 يحب سؤاله لانه يحب صوته في اساطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس
 نقض هذا البعد عهد و تركه اقسامه جهل منه ولا قلة مبالاة بل علمانه بأن نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه
 اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه **ﷺ** « من خلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى
 هو خير » قوله « ويحك » كلمة رحمة جان و بلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله « ابن آدم » اى يا ابن آدم قوله
 « ما اغدرك » فصل التعجب والتعذر ترك الوفاء قوله « اليس قد اعطيت » على صيغة المعلوم قوله « غير الذى
 اعطيت » على صيغة المجهول قوله « فيضحك الله منه » اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى
 منه واردة الخيرة لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها الوازها قوله
 « تمن » امر من التمنى ويروى « تمن كذا وكذا » قوله « حتى اذا انقطع » ويروى « اذا انقطعت » وقد علم ان اسناد
 الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتانيث قوله « زمن كذا وكذا » اى من امانيك التى كانت لك قبل ان
 اذكرك بها قوله « اقبل » فعل ماضى من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا الضمير المرفوع في قوله « يذكره »
 وقد تنازع هذان الفعلان في قوله « ربه » (فان قلت) ما موقع هاتين الجملتين اعنى « اقبل يذكره » (قلت) بدل من قوله
 قال الله عز وجل زد قوله « الامانى » جمع امنية قوله « لك ذلك » اى ما سألت من الامانى قوله « ومثله معه » جملة من
 المتباد والخبر وقت حاله قوله « لك ذلك وعشرة امثاله » اى وعشرة امثال ما سألته وهذا في خبر ابي سعيد الخدرى ووجه
 الجمع بين خبره وخبر ابي هريرة لان في خبر ابي هريرة ومثله وفي خبر ابي سعيد وعشرة امثاله هو انه **ﷺ** اخبر اولا
 بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكمرا ولا يحتدل العكس لان الفضائل لاتنسخ وقال الكرماني اعلم اولا بما فى حديث ابي
 هريرة ثم تكرم الله فزادها فأخبر به **ﷺ** ولم يسمعه ابو هريرة *

(ذكر ما استفاد منه) فيه اثبات الرؤية للرب عز وجل نصامن كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله (وجوه
 يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة) يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان ما فى الآية كفاية
 لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان يعنى اليقين فلا يجوز

ان ينقل حكم الوجوه الى حكم التلويح . واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه البصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان . احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه . الاول بقوله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والجواب عنه ان معنى الادراك ههنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة متممة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة (قلت) فيه نظر والاولى ما قلنا . الثاني بقوله تعالى (لن ترأى) فان لن نفى للتأييد بدليل قوله (قل لن تتبعوننا) فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لانقاذ الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه اننا لانسلم ان لن تدل على التأييد بدليل قوله (ولن يتمنوا ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة . الثالث بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية فان الآية دلت على ان كل من يتكلم الله تعالى معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون التكلم محجوبا عن نظر السامع . وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال **صلى الله عليه وسلم** «اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد» . وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك . وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع . وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والخشر حق والنشر حق والسؤال حق *

باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

اي هذا باب ترجمته يبدى المصلى يضم الياء آخر الحروف وسكون الياء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفرج مجهما وقال صاحب الهداية ويبدى ضبعيه لقوله **صلى الله عليه وسلم** «وابد ضبعيك» وروى «ابدد» من الابداد وهو الممد (قلت) هذا الحديث لم يروه هكذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا للهداية قوله وروى «وابدد» ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث قوله «ضبعيه» بفتح الصاد المعجمة وسكون الياء الموحدة تشبيه ضبع وقيل يجوز في الياء الضم ايضا والضع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبعطنه وقيل وسط الضعد من داخل وقيل هي لحم تحت الابط قوله «ويجافي» مفعوله محذوف اي يجافي بعطنه اي يباعده وتلايه جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واحفيته انا اذا رفعته ويجافي جنبه عن الفراش اي يباعده قال تعالى (تجافي جنوبهم عن المضاجع) اي يتباعده . واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكر هنا في كثير من النسخ وسقطا في بعضها وقال الكرماني وغيره لانهما ذكر امرة قبل باب استقبال القبلة (فات) لم يذكر هناك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافي جنبه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتها ههنا .

١٩٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ**

اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ يَبْدِي يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ بَطْنِيهِ **ﷺ****

مطابقه للترجمة من حيث ان تفرج المصلى بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخارى هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى آخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله «ابن بحينة» ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفي .

وقال القيث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه

هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ «كان اذا سجد فرج يديه عن ابطه حتى اني لا ارى بياض ابطيه» .

﴿ بابٌ يستقبل القبلة باطراف رجله ﴾

أى هذا باب ترجمته يستقبل المصلى القبلة باطراف رجله •

﴿ قاله أبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ ﴾

أى قال استقبال القبلة باطراف رجله ذكره أبو حميد في حديثه على ما ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وأبو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضى الله تعالى عنه •

﴿ باب إذا لم يتم السجود ﴾

أى هذا باب ترجمته إذا لم يتم المصلى السجود •

١٩٥ - ﴿ حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صنعت قال وأحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخارى هذا الحديث في باب إذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثني عشر بابا وأخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيدا بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يملق به وأبو وائل هو شقيق •

﴿ باب السجود على سبعة أعظم ﴾

أى هذا باب في بيان أن السجود في الصلاة على سبعة أعظم والمراد من الأعظم هي الاعضاء المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذى يليه أيضا •

١٩٦ - ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والرؤيتين والرجلين ﴾

مطابقه للترجمة من حيث المعنى لأن المراد من الأعظم الاعضاء كما ذكرنا على أن المذكور في أحد طريق حديث ابن عباس لفظ الاعضاء مصرح على ما يحى أن شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الوحدة ابن عقبة بن عامر الكوفي. الثاني سفيان الثوري. الثالث عمرو بن دينار الرابع طاووس بن كيسان. الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما •

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعة في ثلاثه مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواه ابن كوفي ومكي ويعقوبى (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى يضعان مسلم بن إبراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة وعن ابى النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به وأخرجه مسلم فى الصلاة أيضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار وأخرجه ابوداود وفيه عن مسدد وأخرجه الترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة وأخرجه النسائى أيضا عن حميد بن مسعدة وأخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ • (ذكر معناه) قوله «أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» على صيغة المجهول فى جميع الروايات والمعنى أمر الله تعالى

التي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ايضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه
 صيغة الامر (قلت) في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « امرت » قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة
 ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم « امرت » يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
 وفي رواية مسلم « امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين » (فان قلت) رواية البخارى
 هذه تحتل الخصوصية (قلت) روايته الاخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله « امرنا » تدل على انه لمعوم
 الامة . واختاف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل معه الامة فليل نعم والاصح لا الابدليل وقيل اذا خوطب
 بأمر او نهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الابدليل ورواية « امرنا » تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ما
 منه وما بلافا عنه وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال ظاهره الارسال اى ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني (فان قلت)
 بم عرف ابن عباس انه امر بذلك (قلت) اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى
 انتهى (قلت) على تقدير اخباره صلى الله عليه وسلم لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال قوله
 « ولا يكف شعرا » عطف على قوله « ان يسجد » وفي رواية « لا يكف الثياب ولا الشعر » والكف والكف بمعنى
 واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) اى نجتمع الناس في حياتهم وموتهم والسكفات
 بمعنى الكف قوله « ولا ثوبا » اى ولا يكف ثوبا قوله « الجبهة » بالجر عطف بيان لقوله « على سبعة اعضاء » وما
 بعدها عطف عليها قوله « واليدين » يريد الكافرين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل
 تحت المنهى عنه الافتراض كافتراض السبع والكلب قوله « والرجلين » يريد اطراف القدمين وبين ذلك رواية
 ابن طاوس عنه كذلك قوله « ولا يكف شعرا ولا ثوبا » جملتان معترضتان بين قوله « على سبعة اعضاء »
 وبين قوله « الجبهة »

(ذكر ما استفاد منه) احتج به احمد واسحق على انه لا يجزيه من ترك السجود على شىء من الاعضاء السبعة وهو الاصح
 من قولى الشافعى فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعى وهو مذهب ابن حبيب وكان البخارى مال الى هذا
 القول ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث آخر لابن عباس على ما يأتى عن قريب . واختلفوا في السجود
 على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاء روى ذلك عن ابن عمر وعطاء
 وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبى والزهرى والشافعى في اظهر قوله ومالك وابى يوسف وابى ثور
 والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقلت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة
 وهو الصحيح من مذهبه وروى اسدين عمرو وعنه لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذرو وقال ابن بطال اختلف العلماء
 فيما يجزى السجود عليه من الاكراه السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال الثورى اعضاء
 السجود سبعة وينبغى للساجدان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة
 على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعى
 ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك انه ان يقتصر على ايها شاء وقال احمد وابن حبيب من
 اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم
 عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جملا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح
 ان عظمى الانف يتدثان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذى فوق الثنايا والرابعيات فعلى هذا يكون
 الانف والجبهة التي هي اعلى الحد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس « امرت ان
 اسجد على سبعة اعظم منها الوجه » (قلت) يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فيما رواه مسلم « سجد وجهي للذى
 خلقه » الحديث واما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال الثورى فيه قولان للشافعى احدهما
 لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى فلو اخل بعضونها لم تصح

صلاته واذا اوجبت له يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكوفيين قولان للشافعي احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزئه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واهمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين منهم من اوجب السجود على الجبهة والانف . ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم (قلت) يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وما قاله غير موجبه لان المأمور به في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن بقله فيكون بالبعض مأمورا والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز باختلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجدا لانه يكره مخالفته السنة و ذكر الطبري في تهذيب الآثار ان حكيم الجبهة والانف سواء وقال ايوب ثبتت عن طاووس انه سئل عن السجود على الانف فقال ليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال او ما تقرأ (تجرون للاذقان سجدا) قاله مدحهم بغير وجههم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فاذا كان من الجبهة (فان قلت) روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين» (قلت) قالوا الصحيح انه مرسل (فان قلت) اخرج ابن عدى في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم الجعفي عن ابن عباس عن النبي ﷺ «من لم يلمص انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته» (قلت) اعلم بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء (فان قلت) اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمر والشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة «عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله ﷺ امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة» (قلت) قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة . وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورد عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للعصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها . وانفقوا انه لا يفسد الصلاة الا ما حكى عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح انفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كفه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وسخت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا منبى على الاستحباب فاما اذا فعله فحضر الصلاة فلا بأس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد راي ابو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضميرته في قفاه فخلها وقال سمعت النبي ﷺ يقول ذلك كقول الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضميرته وفي المعرفة روي في الحديث الثابت «عن ابن عباس انه راي عبد الله بن العارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراه فجلس يحمله وقال سمعت النبي ﷺ انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعصم ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد وانفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء نعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهي ان فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لا لطلاق الاحاديث . قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه وهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك . وفيه من جملة اعضاء السجود اليدين فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمها حكم الوجه لاحكام الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفها *

١٩٧ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ** قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ **عَمْرٍو** عَنْ **طَاوُسِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ **أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا** مطابقتة للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسعى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها *

١٩٨ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** قَالَ **حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ** عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ** **الْحَطْمِيِّ** قَالَ **حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ** وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ **كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ **ﷺ** فَاذًا** قَالَ **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ **ﷺ** جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

قال الكرمانى (فان قلت) كيف دلالة على الترجمة (قلت) العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا (قلت) هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا ام بخلاف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وآدم بن ابى اياس واسرائيل بن بونس وابواسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء الى آخره وقد ذكرنا هالك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** «لم يحن» بفتح اليا وكسر النون وضمة الياى لم يهقوس ظهره **قوله** «احدنا» ويروى «احدنا» *

بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

اى هذا باب في بيان حكم السجود على الانف *

١٩٩ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسِ بْنِ أَبِيهِ** عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ** **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَتِ الشَّيْبَابَ وَالشَّعْرَ**

مطابقتة للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخارى من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله «على سبعة اعظم» قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى التى في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء **قوله** «واشار بيده على انفه» جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو العظمة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه **ﷺ** سوى بين الجبهة والانف لان عظمى الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وبتبهايان عند الموضع الذى فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤالا من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لاسبعة **قوله** «واليدين» عطف على قوله «على الجبهة» وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان *

بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ

اى هذا باب في بيان حكم السجود على الانف حال كونه في الطين فكانه اشار بهذه الترجمة الى تأكيد امر السجود على

الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين ففي غيره احرى ان لا يترك قوله «السجود على الانف في الطين» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار *

٢٠٠ - **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ بَحْيٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَيُخْرِجُ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ مَقْفُ الْمَسْجِدِ جَبْرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمَطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُرْنَبْتِهِ تَصْدِيقٌ رُؤْيَاهُ ***

مطابقته لترجمة في قوله «حتى رايت اثر الماء» الى آخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المقرئ التبوذكي وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي كثير وابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابوسعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه

(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وهناعن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبدالله بن منير واسماعيل بن ابي اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمرو عن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيدالله بن عبدالرحمن الدارمي وعن محمد بن المتي واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعني عن مالك وعن محمد بن المتي وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «تحدثت» في محل التصب على انه من الاحوال المقدره وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله «عشر الاول» باضافة العشر الى الاول ويروي العشر الاول قوله «امامك» بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذي تطلبه هو قدامك قوله «فقام» ويروي «ثم قام» قوله «خطيبا» نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله «مع النبي ﷺ» اي معي وهو التفتات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم قوله «فليرجع» اي الى الاعتكاف قوله «فاني رايت» مشق امامن الروية وامامن الرويا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرويا قطعا ويروي «فاني رايت» قوله «نسيتها» من النسيان ويروي «انسيتها» من الانساء على صيغة المجهول ويروي «نسيتها» بضم النون وتشديد السين قوله «في وتر» بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخول وانه اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيها وقال الطبري (فانقات) لمخواتف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والوسط بالمفرد والاخير بالجمع (قلت) تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله «شيئا» اي من السحاب قوله «قرعة» بفتح القاف والزاي المعجمة والمدن المهملة وهي واحدة القرع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المنفرد قوله «وارنبتة» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون

وابناء الموحدة بعدها التاء المتناقن فوق وهى طرف الالف وتجمع على ارناب والالف فيه رائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله «تصديق رؤياه» باضافة التصديق الى الرويا وارتقاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اثر الطين والمساء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله ❁

(ذكر ما استفاد منه) فيه مشروعية الاعتكاف وسجىء الكلام فيه في باب الاعتكاف. وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسجىء الكلام فيه ايضا. وفيها جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الحية الارض ولو كان كان كثيرا لم تنصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب من ذهب اليه ان يومى الاعبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يعمه من ذلك وقال ابن حبيب وبالأول اقول وانما يومى اذا كان لا يجد موضعا نقيًا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقيًا قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء في الطين وقال الخطابي «حتى رايت اثر الطين» فيه دليل على وجوب السجدة على الحبة ولو لا وجوبه لصانها عن تلقى الطين به وفيه استحباب ان لا يمسح الى بعض ما يعيب حبة الساجد من اثر الارض وغبارها وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام صادقة وفيه طلب الحلوة عند ارادة المحادثة لتكون اجمع للضبط ❁ وفيه الاستحذات عن الشيخ والتمساس منه ❁ وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله تعالى اعلم ❁

❁ باب عقدة الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته ❁

اي هذا باب في بيان عقدة المصلى ثوبه وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف ان تكشف عورته وهو في الصلاة فكان البخارى اشار بهذا الى ان الثوب الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار (فان قيل) ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود (اجيب) من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهل ان مع عقدة الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلسها (قلت) اشار به الى ان في ضم الثوب امان من كشف العورة ❁

٢٠١ - ❁ حديثا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يملكون مع النبي ﷺ وهم عاقِدُوا أزرهم من الصغر على رقابهم قليل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل الحديث واخرج ههنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالخاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتلق به من الاشياء قوله «وهم عاقِدُوا أزرهم» اصله عاقِدُونَ فلما اضيف سقطت الون للاضافة ويروى «عاقِدُوا أزرهم» ووجهها ان يكون خبر كان محذوف اى هم كانوا عاقِدُوا أزرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اى هم مؤثرون حال كونهم عاقِدُوا أزرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله «من الصغر» اى من اجل صغر أزرهم قوله «جلوساً» اى جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة ❁

❁ باب لا يكف شعراً ❁

اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلى شعرا والمراد به شعر الراس وقدمران معنى الكف الضم (فان قلت) قد اخرج

حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فواجه ادخاله بين ابواب احكام السجود (قلت) له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكمة النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرناه عن ابي داود فانه روى من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز صغيرته في قفاها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك مقعد الشيطان *

٢٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ تَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ ﴾
مطابقتها للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الاتف *

﴿ بَابُ لَا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي توبه في الصلاة *

٢٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا ﴾
مطابقتها للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قدر اياته قد اخرج عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففي الطريق الاول والرابع امر النبي ﷺ وفي الثاني امرنا وفي الثالث والخامس امرت وفي الاول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لا تكف بزون الجمع وفي الثالث ولا تكف وفي الخامس لا كف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية التوب مقدم وفي الاول على سبعة اعضاء وفي البقية على سبعة اعظم *

﴿ بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في حالة السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما نذكره الان *

٢٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَأْوُلُ الْقُرْآنِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة الى آخره نحوه غير ان ههنا يكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهي قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح يضم الصاد المهملة وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي ابو الضحى يضم الصاد المهملة وبالقصير والاسناد ههنا تزل من الاسناد الذي هناك لان بينه وبين عائشة هناك خمسة وههنا ستة لانه روى عن مسددين مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى آخره وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله « يتأول القرآن » اي يعمل ما امر به في قول الله تعالى (فسبح بحمديك واستغفروا) *

﴿ بَابُ الْمَكْتَبَيْنِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدين في الصلاة وفي رواية الحموي « بين السجود » *

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحَوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُوا أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَرْكُمْ أَكْبَرُكُمْ**

مطابقه للترجمة في قوله «ثم رفع رأسه هنية» وهذا الحديث أخرجه البخارى في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى آخره وأخرجه ايضا في باب . اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم . وأخرجه ايضا في مواضع قديمتها في باب . من قال ليؤذن في السفر . وينا ايضا من أخرجه غيره وينا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد . وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب هو السخيتاني وأبو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرهمي قوله «الانبئكم» كناية للتنبيه وانبيئكم من الانبياء وهو الاخبار بقوله «صلاة رسول الله ﷺ» منصوب لانه مفعول ثان قوله «قال» اي ابو قلابة قوله «وذلك» اشارة الى الانبياء الذي يدل عليه انبيئكم قوله «في غير حين صلاة» اي في غير وقت صلاة . من الصلوات المفروضة قوله «هنية» بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اي قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفي قوله «شيخنا» بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو الجرمي وبالإضافة قوله «كان» اي الشيخ المذكور قوله «او الرابعة» شك من الراوى وبهذا يسقط سؤال من قال لاجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتمشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في آخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى ايها قال وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة اراء غير صحيح قوله «فأتينا» اي قال مالك فاتينا النبي ﷺ (فان قلت) ماهذه الفاء (قلت) للعطف على شيء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او قومنا ارسلونا فاتينا ونحو ذلك قوله «لو رجعتم» اي اذا رجعتم او ان رجعتم *

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**

أخرج البخارى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن الحمر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقد مضى الكلام في هذا مستوفي *

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لَأَلْوَانُ أَصَلَى بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ نَابِتٌ كَانَ أَنَسُ يُصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ كُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسَى وَيَبْنِي السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسَى**

مطابقه للترجمة في قوله «وبين السجدين» الى آخره وبنحوه أخرجه من باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال «كان انس بن مالك يبعث لنا صلاة النبي ﷺ» الحديث قوله «لا آلو»

أى لا أقصر قوله «قد نسي» بفتح التون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدين قال ابن قدامة والمستحب عند أحمدان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لأن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روى في ذلك فحمل على التهجود عند داود واهل الظاهر أنه فرض أن تمتد تركه بطلت صلاته •

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

أى هذا باب ترجمت لا يفترش المصلى ذراعيه أى ساعديه ويجوز في يفترش الحزم على النهى والرفع على النهى وهو أيضا بمعنى النهى •

﴿وقال أبو حميد سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول أخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد يأتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجدين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقب ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله «ولا قابضهما» انه يبسط كفيهما ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فياصقهما بيطنه ولكن بجافي مرفقيه عن جنبه قوله «ولا قابضهما» أى وغير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء •

٢٠٨ - ﴿حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال اعتدلوا في السجود ولا ينبت أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله «ولا ينبت» ولا يفترش • ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود (ذكر معناه) قوله «عن انس» في رواية الترمذي التصريح بسامع قتادة له عن انس قوله «اعتدلوا» أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقبض قوله «ولا ينبت» كذا هو بالتون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي «ولا ينبت» بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساکر «ولا ينبت ذراعيه» بالياء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن وفي رواية الاكثرين تأمل لان باب الانفعال لازم لا ينسب شيئا . والحكمة فيه انه شبه للتواضع والبلغ في تمكين الجبهة من الارض واعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والافبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهى التنزيه وصلاته صحيحة . واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال «اشتكى اصحاب النبي ﷺ الى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبته اذا طال السجود واعى . وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ «اذا سجدا حدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «نهى النبي ﷺ ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»

وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه « اذا سجد احدكم فلا يقترش يديه افتراش السكاب وليضم مخذيته » وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال صلى الله عليه وسلم « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة العراب واقتراش السبع وان يوطن الرجل المكان » (فان قلت) الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث قال الترمذى باب الرخصة فى الاقامة فذكر حديث ابن عباس « الاقامة على القدمين من سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم » وحسنه وفي المشكل للطحاوى عن عطية العوفى قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمرو ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم يقعون فى الصلاة ويраهم الصحابة فلا يتكرونها وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يديه الى جنبه اذا سجد (قلت) قال ابو داود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركه الناس وقال القرطبى افتراش السبع لاشك فى كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم « عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاف يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت » وفي لفظ « خوى يديه » يعنى جنح « حتى يرى وضح ابطيه من ورائه » وفي الصحيحين من حديث ابن بجمينة « كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه » وعن ابن افرم « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتى ابطيه كلسجد » قال الترمذى حديث حسن ولا يعرف لابن افرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوى له حديثنا آخر فى كتاب الصحابة فى قوله تعالى (تساقط عليك رطبا جنيا) ولما ذكر ابو على بن السكن فى كتاب الصحابة عبد الله بن افرم قال له رواية ثابتة « وعن الحسن حدثنا احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لثاوى للنبي عليه الصلاة والسلام مما يجافى يديه عن جنبه » وعن ابي هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد رثى وضح ابطيه » وقال الحالم صحيح على شرطهما « وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبي عليه الصلاة والسلام من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو منح قد فرج يديه » واخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه » وصححه ايضا ابو زرعة به

﴿ باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض ﴾

اي هذا باب ترجمته من استوى الى آخره قوله « في وتر » اي فى الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستقبلان الجلوس للشهد •

٢٠٩ - ﴿ حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخداه عن ابي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث اللبني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فإذا كان فى وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة الدولابى البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهرا بن الخداه ابو قلابة عبد الله بن زيد (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى ثلاثة مواضع وفيه المنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فىه عن على بن حجر عن هشيم (ذكر ما استفاد منه) فيه دليل للشافعية على ندية جلسة الاستراحة وقال الطحاوى ليس فى حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ « فقام ولم يتورك » واخرجه ابو داود كذلك قال الطحاوى فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فتقد من اجلها لان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واماتركه صلى الله عليه وسلم فليان جواز

الترك (قلت) **قوله** صلى الله عليه وسلم « لا تبادروني فاني قد بدنت » يدل ان ذلك كان لعله ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لتلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتموني اصلي » فحكاياته لصفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر (قلت) هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة ويقولنا قال مالك واحد وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابوخنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على رؤس قدميه » ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبه في مصنفه عن عبدالله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس ونحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه *

باب كيف يعتمد على الارض إذا قام من الركعة

اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة الى ركعة كانت وفي رواية المستملى والكشميني من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة الثانية

٢١٠ - **حدثنا** معلى بن ابي اسد قال **حدثنا** وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال لاني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام *

مطابقه للترجمة في قوله « واعتمد على الارض » ثم قال الكرمانى الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لبيان نفس الاعتماد فواجه موافقة الحديث لها (قلت) فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولاً ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد ان يكون باليد بدل عليه مارواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل ان يرفعهما. ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة وهيب مصفرا ابن خالد وايوب السخيتاني وابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي وقدمر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبله وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به **قوله** لكني « ويروى « لكن » بدون نون الوقاية **قوله** « يتم التكبير » اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئاً عند الانتقالات او كان يمد من اول الانتقال الى آخره **قوله** « فاذا رفع » ويروى « واذا رفع » بالواو **قوله** « من السجدة » كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملى والكشميني في السجدة وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن *

باب يكبر وهو ينهض من السجدة

اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدة وشار هذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدة وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم

﴿ وكان ابنُ الزبير يُكبرُ في نهضته ﴾

هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لهضته •

٢١١ - ﴿ حدَّثنا يحيى بن صالح قال حدَّثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رقع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي ﷺ •

مطابقته للترجمة في قوله « وحين قام من الركعتين » وهي حالة النهوض من السجدين وهذا يرد على ابن المنير حيث قال أجرى البخارى الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخارى باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد « وحين قام من الركعتين » فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورده فيه حديث ابن عباس وابى هريرة وفيهما التخصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى (قلت) لانسلم ان في هذه الترجمة اشكال ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من السجود اعلم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة . وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثي ابي سعيد وعلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهما (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابوزكريا الوحاظى الحمصى . الثانى فليح بن صالح الفاه ابن سليمان بن ابي المقيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فلقب على اسمه واشتهر به . الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها . الرابع ابو سعيد الحدرى واسمه سعد بن مالك •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصى ومدنيين . وهذا الحديث تفرد به البخارى عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلى في روايته عن ابي يعلى حدثنا ابو خيشمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه « اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين رقع » الحديث وزاد في آخره « فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما ابالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف انى رايت رسول الله ﷺ هكذا يصلى » وذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان البرقائى خرج في صحيحه بلفظ « ان الناس قد اختلفوا في صلاتك » انتهى والاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس في اماره مروان على المدينة . وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلى خلاف صلاتهم فروى في الموطأ عن ابي هريرة انه كان يكبر في حال قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة بلفظ « واذا قام من السجدين قال الله اكبر » والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام •

٢١٢ - ﴿ حدَّثنا سليمان بن حرب قال حدَّثنا حماد بن زيد قال حدَّثنا غيلان بن جريير عن مطرف قال صليتُ أنا وعمرانُ صلاةً خلفَ علي بن ابي طالب رضى الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال

لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «وإذا نهض من الركعتين كبر» والمراد من السجديتين في الترجمة الركعتان الأولىان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح القين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجري بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهمله وكسر الراء ابن عبد الله بن الشيخير العامري ؓ

﴿ بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ ﴾

اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان تكون هيئة كالاتراش مثلا ويحتمل ان تكون نفسه وحديث الباب يصلح الامرين وقال الكرماني (فان قلت) الجلوس قد يكون واحيا (قلت) المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المنسوب ؓ

﴿ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً ﴾

اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرود وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة العجم من الجماعة واثرا الذي عليه البخاري وسهله ابن ابي شيبة عن ويصع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل : قيل يفهم من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعة لام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى (قلت) قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابولنيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لاحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم (قلت) اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله «وكانت فقيهة» ثم قوله «وكانت فقيهة» هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب التلويح القائل «وكانت فقيهة» هو البخاري فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بأن الدليل اذا كان عاما وعمل بمومه بهض العامه رجع به وان لم يحتج به بهجرده وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعة لالكبرى الصحابية لان مكحولا يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى (قلت) عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح قوله «جلسة الرجل» بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر اعمى للنوع فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذيها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفة رضى الله تعالى عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كمن يفضله وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكنه وقال عطاء وحامد تجلس كيف تيسر *

٢١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَّبِعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَعَمَلُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْزِيَّ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْتَمِلَانِي ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «انما سنة الصلاة ان تنصب» الى آخره ؓ ورجاله مشهورون وهم عبد الله بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والعمد مكر في الابن والاب معا وهو تابعى ثقسمى باسم ابيه وكى بكنيته **قوله** «انه اخبره» صريح في ان عبدالرحمن بن القاسم روى عن عبدالله المذكور وروى الامبا على عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبدالله وكذا رواه بن نافع والاكثرون عن القعنبى فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبدالله بن مسعدة ان عبدالرحمن سمعه عن ابيه عن عبدالله ثم لقي عبدالله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبدالرحمن سمعه من عبد الله وابوه معه (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن القعنبى وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن ابي شيبة وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان

(ذكر معناه) **قوله** «اعانة الصلاة» تدل على ان هذا الحديث مستدلان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي ﷺ اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن اثير **قوله** «وانا يومئذ» الواو فيه للحال **قوله** «ان تنصب» اى لاتصقه بالارض **قوله** «ويثى» اى يعطف له يمين فيهما يصنع بعدئذها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى ويثى اليسرى وجلس على ورثة اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وحدثنى ان اباها كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذى في رواية ابنه وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى **قوله** «فعل ذلك» اى التربع **قوله** «ان رجلى» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن الزين «ان رجلاى» ووجه هذه بوجهين احدهما ان تكون ان بمعنى نعم افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظاما ونثرا اما النظم ففى قوله

ويقلن شيب قد علاك * وقد كبرت فقلت انه

واما النثر فقد قال عبدالله بن الزبير لمن قال لمن الله ناقة حملتى اليك ان ورا كبا اى نعم ولن را كبا. والوجه الثانى ان يكون على لغة بنى الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة (ان هذان لساحران) وقال الشاعر

* ان اباه و ابا اباه * **قوله** «لا تخملى» روى بتشديد اللون وبتحقيقها

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان السنة ان ينصب المصلى رجله اليمنى ويثى اليسرى . وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصارى والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله اليمنى ويثى رجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى وفي الاخرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدين ان يكون تورا وفي التمهيد المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعى واحمد واسحق الى ان المصلى يفعل في القعود الاول مثل ما ذكرنا الا ان كان في القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد في الرابعة اماط رجله جميعا فاخرجهما عن ورثة اليمين واغضى بمقدمته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعى الا في الجلوس في الصبح فان عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال الطبرى ان فعل هذا لحسن وان فعل هذا لحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ وقال النووى الجلسات عند الشافعى اربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام وجلسة للتشهد الاول وجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مقترشا الا الاخرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر الصلاة متورا كما جلس المسبوق مقترشا في تشهد فاذا سجد سجدة السهو تورك ثم سلم انتهى . وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثورى واستدلوا بمحدث عائشة في صحيح مسلم قالت «كان النبي ﷺ يفتح الصلاة» الى ان قالت «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووى وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض الساف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة

باجماع العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لان اقعده على رصفتين احب الى من ان اقعده متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريره عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزة الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود

٢١٤ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً نَفَرَ من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه جذاءً منسكبيه وإذا ركع أمسك يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاير مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بإطراف أصابع رجلتيه القبلة فإذا جلس في الركنتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**

مطابقته للترجمة في قوله « اذا جلس في الركعتين » الى آخره (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري . الثاني الليث بن سعد . الثالث خالد ابن يزيد الجمحي المصري . الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي المدني . الخامس محمد بن عمرو بن حنبل بفتح المهملين وسكون اللام الاولى الدبلي المدني . السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي العامري المدني . السابع يزيد بن الزيادة ابن ابي حبيب بورجاه المصري واسم ابي حبيب سويد . الثامن يزيد بن محمد القرشي . التاسع ابو حميد الساعدي الانصاري المدني اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في سبعة مواضع وفيه القول في مواضع وفيه ان رواه ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالداً من اقران شيخه وفيه اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حنبل في الرواية الاولى اثنتين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صفار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد ابن محمد من افراد البخارى وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حنبل

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصري واخرجه الترمذي فيه عن ابن المتي وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن علي الحلل واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه بن ماجه عن بن دار عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد

(ذكر معناه) **قوله** « قال وحدثنا » قائله هو يحيى بن بكير المذكور **قوله** « في نفر » وفي رواية كريمة « مع نفر » بفتحين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير الفر رط الانسان وعشيرته **قوله** « من اصحاب رسول الله » كلمة من في محل الحال من نفر اى حال كونهم من اصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ التفريد على أنهم كانوا عشرة يدل عليه أيضا رواية أبى داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) أبو حميد من العشرة أو خارج منهم (قلت) يمتثل الوجهين بالنظر الى الرواية في عشرة والى الرواية مع عشرة وكان من جملة العشرة أبو قتادة الحارث بن ربيعي في رواية أبى داود والترمذى وسهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي محمد بن سلمة في رواية أحمد وغيره وأبو هريرة في رواية أبى داود **قوله** «انا كنت أحفظكم اصلاة رسول الله ﷺ» وفي رواية أبى داود «قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة» وفي رواية الترمذى «اينانا ولا أقدمنا له صحبة» وفي رواية الطحاوى من حديث العباس بن سهل «عن أبى حميد الساعدي انه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ انا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ قالوا من أين قال رقت ذلك منى حتى حفظت صلواته» وفي رواية أخرى له «انا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا وكيف فقال أتبع ذلك من رسول الله ﷺ قالوا ارنا قال فقام يصلى وهم ينظرون» وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته «قالوا فأعرض» وفي روايته عند ابن حبان «استقبل القبلة ثم قال الله أكبر» وزاد فليح ابن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله «جعل يديه حذو منكبيه» زاد ابن اسحق «ثم قرأ بعض القرآن» قوله «ثم هصر ظهره» بفتح الهاء والصاد المهملة أى اماله في استواء من غير تقويس وأصل الهصر ان تأخذ رأس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقدهصره واهصره واهصره بمعنى وهصرته العنصن وبالفنص اذا اخذت برأسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية أبى داود «ثم هصر ظهره غير مقع رأسه ولا صافح بجمده» قوله «غير مقع من الاقناع» يعنى لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصب لا يلتفت يمينا ولا شمالا ووجه طرفه موازيا لما بين يديه قوله «ولا صافح بجمده» أى غير مبرز بصفحة خذوه ولا مائل في احد الشقين قوله «فاذا رفع رأسه استوى» زاد عيسى عند أبى داود «فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه» ونحوه لعبد الحميد وزاد «حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا» قوله «حتى يعود كل فقار» بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهى عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلى هنا «فقار» بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم لتلك معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذى روينا وروينا في رواية أبى صالح عن الليث «فقار» بتقديم القاف وكسرها وليس بين لانه جمع فقر وهى المفازة وفي الجامع للقرظى الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهى العظام المنتظمة التى يقال لها خز الزاظر لجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا فقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقدلة وفي المحكم الفقر والفقرة ما اتضمن عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعراب اقل فقر البيرثمان عشرة وأكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابى رواية عن ثعلب فقار الانسان سبع عشرة ووا كثر فقر البير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خززة وفي امالى أبى اسحق الزجاجى هن سبع امهات غير الصغار التوابيع وفي كتاب الفصوص لصاعدهن اربع وعشرون سبع منها في الضيق وخمس منها في الصلب واثنى عشرة وهى الاضلاع وقال الاصمعى هن خمس وعشرون فقرة قوله «غير مفترش» أى غير مفترش يديه وفي رواية ابن حبان من رواية عتبة بن أبى الحكم عن عباس بن سهل «غير مفترش ذراعيه» وفي رواية الطحاوى «واذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شىء من فخذه ولا مفترش ذراعيه» **قوله** «ولا قابضهما» أى ولا قابض يديه وهو ان يضمه ماله وفي رواية فليح بن سليمان «ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه» وفي رواية ابن اسحق «فاعلوى على جنبه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت يابض ابطيه وما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظامه ثم رفع رأسه فاعتدل» **قوله** «فاذا جلس في الركبتين» أى الركبتين الاولىين ليتشهد وفي رواية الطحاوى «ثم جلس فاقترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه» وفي رواية عيسى بن عبدالله «ثم جلس بعد

الركعتين حتى إذا هو أراد أن يتمض إلى القيام قام بتكبيره « (فان قلت) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة (قلت) التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله « إذا قام » أي إذا أراد القيام أو شرع فيه قوله « فاذا جلس في الركعة الآخرة » إلى آخره في رواية عبد الحميد « حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم » وفي رواية عند ابن حبان « التي تكون عند خاتمة الصلاة آخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه اليسرى » زاد ابن اسحق في روايته « ثم سلم » وفي رواية عيسى عند الطحاوي « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله أيضا السلام عليكم ورحمة الله » وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عن أبي داود وغيره « قالوا » أي الصحابة منذ كورون « صدقت هكذا كان يصلي »

(ذكر ما يستفاد منه) احتج الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مفارقة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوي القعود في الصلاة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا الحديث وأئيل بن حجر الحضرمي قال « صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقات لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال فلما قعدا للتشهد ففرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقبا أصابعه وجعل حلقة بالأبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى » وأخرجه الطبراني أيضا (قلت) هذا الذي ذكره هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد في رواية (فان قلت) لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط (قلت) كثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقار وأما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه « عن وأئيل بن حجر ان النبي ﷺ جلس ففتى اليسرى ونصب اليمنى » يعني في الصلاة وحديث عائشة أيضا وقد تقدم عن قريب (ان قلت) من أين علم ان المراد من قوله « فلما قعد للتشهد افتترش رجله اليسرى ثم قعد عليها » وهي القعدة الآخرة (قلت) علم من قوله « ثم جعل يدعو » ان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلاة ثم اجاب الطحاوي عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد ولا من احد ذكر مع أبي حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابو قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله تعالى عنه وصلى عليه على وقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم أخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مرجم حدثنا عطاء بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء « حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ جلوسا » فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء فان ذكره وتضعيف عفاف قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كما أماتتموه بحججهم قديمة وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي عمير سمع من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الاعبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما التثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقبل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له يمكن انتهى (قلت) هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة لا يصح اذا وجد السماع وقد نفي الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفين نفي واثباته اثبات ومبني نفيه من جهة تاريخه فانته انه قال قتل مع علي رضي الله تعالى عنه كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وقد قلنا انه كان للعذر وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبي ﷺ كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه

ولا ينكسه لان النبي ﷺ كان اذا ركع لا يصبوب راسه ولا يقنعه • وفيه ان السنة ان يحافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه • وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفي • وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة • وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم • وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وربما يدكره بعضهم اذا ذكره •

﴿ وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنَ حَلْحَلَةَ وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ ﴾

اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذکور في سند الحديث المذکور الذي روى بالعمنة عن يزيد بن ابى حبيب وزيد بن محمد وقد سمع منهما وان عنقته سماع قال الكرمانى وسمع الليث اى قال يحيى بن بكير شيخ البخارى سمع الليث الى آخره ورد عليه بهضم بقوله وهو كلام المصنف وهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير (قلت) الكرمانى لم يجزم بهذا قطعا وإنما كلامه يقتضى الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى قوله «وابن حلحلة من ابن عطاء» اى سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء •

﴿ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ قَفَّارٍ ﴾

ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرمانى فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكرى تقدم في كتاب الوحي واشار بهذا الى ان ابو صالح قال في روايته عن الليث باسناده الثانى عن يزيد بن المذکورين كل قفار بدون الاضافة الى الضمير وتقديم القاف على الفاء كما في رواية الاصيلى وقد وصل هذا التعليق الطبرانى عن مطلب ابن شبيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبح كلاهما عن ابى صالح المذکور •

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ . قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ قَفَّارٍ ﴾

اى قال عبد الله المبارك الى آخره ووصل هذا التعليق الجوزقى في جمعه وابراهيم الحربى في غربيه وجعفر الفريابى في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل فقار منه » بتقديم الفاء على القاف وهي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخارى بتقديم الفاء ووقع في رواية الكشميى وحده « كل فقاره » وقد بينا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرمانى يعنى وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية « كل فقار » بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه « كل فقاره » بالاضافة الى الضمير او بتاء التانيث على اختلاف والاصوب الاوجه ما ذكرناه •

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لَانَ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ وَكَمْ يَرْجِعُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من لم ير الشهادة الاولى في الجلسة الاولى من الثلاثة او الرابعة والمراد من الشهادة تشهد الصلاة وهو التحيات سمى تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة (قان قلت) في التحيات اشياء غير تشهد فواجه التخصيص بلفظ تشهد (قلت) لشرفه على غيره من حيث انه كلام به بصير الشخص مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذى به النجاة في الدنيا والآخرة والبخارى بمن يرى عدم وجوب تشهد الاول وفي التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثورى والشافعى واسحق والليث وابو ثور على ان تشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن الزين ايضا عن الليث وابى ثور وفي شرح الهداية قراءة تشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابى حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنته وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية

وفي المعنى ان كانت الصلاة مغربا اورباية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق لانه **صلى الله عليه وسلم** فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس بقوله « قولوا التحيات لله » وجبره بالسجود حين نسيه وقال « صلوا كما رأيتموني اصيل » وفي مسلم عن عائشة رضی الله تعالى عنها « وكان يقول في كل ركعتين التحية » وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا « اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات » الحديث وحديث المسني وحديث رفاعة الذي مضى وروى عن عمر رضی الله تعالى عنه انه كان يقول من لم يتشهد فلا صلاة له . وحجة الجمهور هو قوله لان النبي **صلى الله عليه وسلم** قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما تاتي به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كان واجبا لم ينب منهاهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت اول ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما ازيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك (واجيب) بأن الزيادة لم تتم في الاخيرين بل يحتمل ان تكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى *

٢١٥ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مؤلفي بن عبد المطلب وقال مرة مؤلفي بن ربيعة بن الحارث أن عبد الله بن مالك ابن بختينة وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة بين قبل أن يسلم ثم سلم *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه **صلى الله عليه وسلم** لم يترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا * (ذكر رجاله) * وهم خمسة ذكروا ابو اليمان الحكمي نافع وشعيب ابن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن بختينة بضم الواو وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التون وهو اسم ام عبدالله *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه المعنى في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة حميان والاثان بعدهما مديان وفيه ذكر عبدالله ابن مالك باسم ابيه ونسبته الى امه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شهادة الراوي التابعي ان عبدالله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز اولاً بمؤلفي بن عبد المطلب وثانياً بمؤلفي بن ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولاً بمؤلفي الاعلى وثانياً بمؤلفي الحقيق وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها اللام المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم التون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي النذور عن آدم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن ربح وعن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابوداود وفيه عن القسبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الحراني وعن اسماعيل بن مسعود

وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان وآخر جه ابن ماجه فيه عن عثمان ابن ابى شيبة وعبدالله بن نمير •
 • (ذكر معناه) • قوله «لم يجلس» جملة حالية اى لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم «فلم يجلس» بالفاء ووقع في
 رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو قوله «حتى اذا قضى الصلاة» اى اداها وتمها والقضاء يأتى
 بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) اى فاذا اديت قوله «وهو جالس» جملة حالية قوله
 «سجدتين» اى سجدتى السهو •

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله «لم يجلس» وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى • وفيه
 ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي فيه ان
 موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد
 بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح (قلت) قوله موضع سجدتى السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي
 واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وقال
 ابن قدامة في المنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا
 سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداها يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم
 والجماعة المذكورون احتجوا بمحدث الباب وقول الخطابي ومن فرق بان السهو اى آخره اشار به الى مذهب مالك
 فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين
 واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان
 لغير ما فات له من الصلاة فناسب ان يتداركه في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغم الشيطان فناسب خارج الصلاة
 (قلت) هذا دليل عقلى فلم لم يقل في رده على الخطابي ان مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بجنينة وهو
 حديث الباب وبحديث معاوية اخرجه النسائي «انه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم
 على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بمد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ
 يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين» ورواه الطحاوى بأصح منه واقظه «ان معاوية
 صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم فقال هكذا
 رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وعمد في النقصان بحديث ذى الديدن وغيره وقال الخطابي وحديث ذى الديدن
 محمول على ان تأخيره ﷺ بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة قد تنوى فيها السهو والنسيان مرات في امور
 شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى (قلت) اشار به الى الجواب عن حديث ذى الديدن الذى احتج به اصحابنا على ان
 سجدتى السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تأخيره على السهو وقال النووي لان جميع العلماء
 قائلون بجواز التقديم والتأخير وتزاعهم في الافضل فتأخيره محمول على بيان الجواز (قلت) في قوله وتزاعهم في الافضل
 فيه نظر لان القدورى قال لو سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداءه قبل وقته ولكن قال صاحب
 الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردى في الحاوى وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه
 بحديث المغيرة بن شعبه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فسهوا في الركعتين فسبحنا به فضى فلما اتم الصلاة وسلم
 سجد سجدتى السهو» اخرجه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا
 ايضا بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعانى الآثار
 للحافظ ابى جعفر الطحاوى ومثل مذهبنا مروى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم على بن
 ابي طالب وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك
 رضى الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي وابن ابى ليلى والحسن البصرى وهو مذهب سفيان الثورى ايضا •

﴿ بابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأَوَّلَى ﴾

أى هذا باب في بيان التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلَى مِنَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّبَاعَةِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ (فَإِنْ قُلْتَ) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَرْجُمَةِ هَذَا الْبَابِ وَتَرْجُمَةِ الْبَابِ السَّابِقِ (قُلْتَ) الْأَوَّلَى فِي بَيَانِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ فِي بَيَانِ مَشْرُوعِيَةِ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلَى أَنْتَهَى (قُلْتَ) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجُمَتَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَى فِي عَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدِ وَالثَّانِيَةُ فِي وُجُوبِهِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ وَجُلُوسٌ أَسْمَاؤُهُ لِلتَّشَهُّدِ فَاخْتَلَفَتْ طَائِفَةٌ بِالْأَوَّلَى وَطَائِفَةٌ بِالثَّانِيَةِ كَمَا يَنْبَغُ عَنْ قَرِيبٍ *
 ٢١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ بُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَةً تَرْتِيبًا وَهُوَ جَالِسٌ *

ووجه الترجمة عرف الآن وهو طريق آخر في حديث ابن بَحِينَةَ وَبَكْرٌ هُوَ ابْنُ مَضْرُوعٍ وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمِزٍ الْمَذْكُورُ فِي سُنَنِ حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي السُّنَنِ السَّابِقِ مُنْتَسِبًا إِلَى أُمِّهِ وَهِيَ نَا ذَكَرَ مُنْتَسِبًا إِلَى أَبِيهِ وَيُبْغِي أَنْ تَكْتُبَ الْآلِفُ فِي ابْنِ بَحِينَةَ إِذَا ذَكَرَ مَالِكََ وَيُرَبِّعُ أَعْرَابَ عَبْدِ اللَّهِ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَالِكََ لَا تَكْتُبْ قَوْلُهُ « وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ » أَى جُلُوسَةَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلَى *

﴿ بابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرَةِ

٢١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَبِسُكَايِلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَانْفَعَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَأَنَّهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿

مطابقته للترجمة لا تأتي إلا باعتبار تمام هذا الحديث فإنه يخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التَّشَهُّدِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ « ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ الْعَجِيبِ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ الدَّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّعَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ « فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » إِلَى آخِرِهِ هُوَ التَّشَهُّدُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَحِينَئِذٍ يُطَابِقُ الْحَدِيثُ التَّرْجُمَةَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لِأَنَّ مَقَالَهَ ابْنِ رَشِيدٍ فَانَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَعْيِينَ مَحَلِّ الْقَوْلِ لَكِنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ « فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ » فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ « فَإِذَا صَلَّى » أَى أَمَّ صَلَاتِهِ لَكِنْ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ فَلَمَّا نَمِنَ الْحِجَازُ كَانَ حَمَلُهُ عَلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوَّلَى لِأَنَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَنْتَهَى (قُلْتَ) لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَانَّ حَقِيقَةَ تَعَامُّ الصَّلَاةِ بِالْجُلُوسِ فِي آخِرِهَا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ بَعْدَ جُلُوسِهِ مَقْدَارَ التَّشَهُّدِ مِنْ غَيْرِ السَّلَامِ لَا تَنْفُسُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ السَّلَامَ مَحَالٌّ وَمَادَامَ الْمَسْلُومُ فِي الْجُلُوسِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي حَرَمَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يُخْرِجُهُ عَنْ هَذِهِ الْحَرَمَةِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ « فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ » أَى إِذَا أَمَّ صَلَاتَهُ بِالْجُلُوسِ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي آخِرِ الرَّبَاعَةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ فَدَلَّ

على ان تشهد في آخر الصلاة واجب لقوله «فليقل» لان مقتضى الامر الوجوب *

(ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابونعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبدالله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تأتي بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق ورجال الاسنادكهم كوفيون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعمرو بن على وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفي النعمان عن قتيبة وفي التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن خالد وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن يحيى الزهرى *
 * (ذكر معناه) * قوله «كنا اذا صلينا» وفي رواية يحيى الآتية «كنا اذا كالمع النبي ﷺ في الصلاة» وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال «كنا اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة» الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خالد عن يحيى قوله «قلنا السلام على جبريل» وفي رواية ابي داود «قلنا السلام على الله قبل عباد» وكذا وقع للبخارى في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي جبريل سبع لغات. الاولى على وزن تفضيل. الثانية جبرئيل بحذف الياء. الثالثة جبريل بحذف الهمزة. الرابعة بوزن قنديل. الخامسة جبريل بلام مشددة. السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل. السابعة جبرائيل بوزن جبراعل. ومعناه عبدالله ومنع الصرف فيه للتعريف والمعجمة وفي ميكائيل خمس لغات. الاولى ميكال بوزن قطار. الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل. الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل. الرابعة ميكائل بوزن ميكاعل. الخامسة ميكائل بوزن ميكاعل. والاعجمي خلطت فيه قوله «السلام على فلان وفلان» وفي رواية ابن ماجه عن عبدالله بن نمير عن الاعمش «يعنون الملائكة» وفي رواية الاسماعيلي عن علي بن مسهر «فعمد الملائكة» وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش «فعمد من الملائكة ما شاء الله» قوله «فالتفت اليها رسول الله ﷺ» ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند البخارى في اواخر الصلاة بلفظ «فسمعه النبي ﷺ فقال قولوا» ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ اقبل علينا بوجهه» وفي رواية عيسى بن يونس ايضا «فلما انصرف من الصلاة قال» قوله «ان الله هو السلام» قال الكرماني (فان قلت) هذا انما يصح ردا عليهم لو قال السلام على الله (قلت) هذا الحديث مختصر بما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه «قلنا السلام على الله فقال لانقولوا السلام على الله فان الله هو السلام» وحاصله ان النبي ﷺ انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة لهومنه وهو مالكة ومعطيا وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدىء و اليه يعود مرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص و آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهلك وقال النووي معنى ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه. وقيل المسلم عليهم وقال ابن ابي عمير ان يصر فوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله «فاذا صلى احدكم فليقل» بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه «فاذا جلس احدكم في الصلاة» وفي رواية حصين عن ابي وائل «اذا عمد احدكم في الصلاة» وفي رواية النسائي من طريق ابي الاحوص عن عبدالله «كنا لندري مائة قول في كل ركعتين وان محمدا علم فوانح الخير وخواتمه فقال اذا عمدتم في كل ركعتين فقولوا» وللنسائي من طريق الاسود عن عبدالله «فقولوا في كل جلسة» وفي رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن

عبدالله «عنى رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها» وزاد الطحاوى من هذا الوجه في اوله « اخذت
التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنته كلمة كلمة » وفي رواية اخرى للبخارى في الاستئذان من طريق ابى معمر عن
ابن مسعود «عنى رسول الله ﷺ تشهد وكفى بين كفيه كما بعنى السورة من القرآن » قوله « التحيات » جمع تحية
ومعناه السلام. وقيل البقاء. وقيل العظمة. وقيل السلامة من الآفات والنقص. وقيل الملك : وقال الخطابي التحيات كلمات
مخصوصة كانت العرب تحي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول المعجموزى ده هزار سأل اى
عش عشرة آلاف سنة ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شئ منها للشاء على الله
تعالى فترك اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التظيم لله كما يستحقه وروى
عن انس رضى الله تعالى عنه في اساء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه
الاسماء وهى الطيبات لا يحى بها غيره. واللام في لله لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللتانى احسن قوله
« والصلوات » هى الصلوات المعروفة وهى الحمة وغيرها وقال الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل
ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن
قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخصصة له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله « لله » اى
المتفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره قوله « والطيبات » اى الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام
وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات
ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الافعال والاقوال والاصناف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال
وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفى رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوى والصلوات والطيبات بحرف المعطف يحتمل ان يكونا معطوفين على
التحيات وان تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لمعطف
الجملة على الجملة والثانية لمعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى (قلت) كل واحدة من
الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة
الاولى وهى التحيات لله قوله « السلام عليك ايها النبي » قال الذوى يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام واثباتها
والاثبات افضل (قلت) لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده من الجواز من جهة
المرية فاه وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد
مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن التصب
الى الرفع للابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوريشى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة
والسلام اسم من اساء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلام من كل عيب وآفة ونقص
وفساد ومعنى قوله السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكروه وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يتبرك عليه باسم الله
عز وجل (فان قلت) ما الحكمة في المدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله « عليك ايها النبي » مع ان لفظ الغيبة هو الذى
يقضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين (قلت)
اجاب الطيبي بما حصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان
المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم بالنتائج
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة فاذا التفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائمين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (فان قلت) ما الالف واللام في السلام عليك (قلت) قال الطيبي امالاعمد التقديرى
اى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذى وجه الى الامم
السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واملالجنس اى حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى

من ينزل عليك وعلينا واهل للعهد الخارجى اشارة الى قول الله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الشيخ حافظ الدين النسفى يعنى السلام الذى سلم الله عليك ليلة المعراج (قلت) فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للمهد (فان قلت) لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر (قلت) الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى (اقرب اسم ربك) قبل قوله . (يا ايها المدثر قم فانذر) **قوله** «ورحمه الله» الرحمة عبارة عن انما عليه وهو المعنى الغائى لان معناها اللغوى الخنوق والمطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله «وبركاته» جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شىء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التى بركة واعتبر منه معنى اللزوم وسمى بحبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبى البركة ثبوت الخير الالهى فى الشىء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى (وهذا ذكر مبارك) تنبيه على ما تفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك او فيه بركة قوله «السلام علينا» اراد به الحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** «وعلى عبادة الصالحين» الصالح هو التائب بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشىء على سالة كاله كان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقى الا فى الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح فى بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وظل ولا يصفو ذلك الا فى الآخرة خصوصا لزوم الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الملى والى المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى فى حق الخليل «وان فى الآخرة لمن الصالحين» وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام انه دعا بقوله (توفنى مسلما واحقنى بالصالحين) قوله «فانكم اذا قلموها» الى قوله «والارض» جملة مترضة بين قوله «وعلى عبادة الصالحين» وبين قوله «اشهدان لا اله الا الله» والضمير المنصوب فى قلموها» يرجع الى قوله «وعلى عبادة الصالحين» وفائدة هذه الجملة المترضة الاهتمام بهالكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدىقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التى اوتىها النبي ﷺ وقد وردت هذه الجملة فى بعض الطرق فى آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم **قوله** «فى السماء والارض» وفى رواية مسدد عن يحيى «او بين السماء والارض» والشك فيه من مسدد وفى رواية الاسماعلى بلفظ «من اهل السماء والارض» **قوله** «اشهدان لا اله الا الله» زاد ابن ابى شيبه من رواية ابى عبيدة عن ابيه «وحده لاشريك له» وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث ابى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وفى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عند الداوقنى الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد «اشهدان لا اله الا الله» قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له «وهذا ظاهره الوقت **قوله** «اشهدان لا اله الا الله» ورسوله» قال اهل اللغة يقال رجل محمود ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا ﷺ محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة (قلت) الفرق بين محمودا ومحمدا مفعول للتكثير واحمد مفعول التفضيل والمعنى اذا حمدنى احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت عمده والحمد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه من يوب لباريه عز وجل وجمعه اعيد وعباد وعبدة وعبدان وعباد جمع اعيد والعبدى والعبودية والعبادة والعبدة اسماء الجمع وجمعهم العباد لله وغيره من الجمع لله والمخلوقين وخص بعضهم بالعبودية الذين ولدوا فى الملك والائى عبدة والعبدة والعبودية لاهم زائدة •

(ذكر ما استفادتمنه) وهو على وجوه . الاول فيما ورد من الاختلاف فى الفاظ التشهد روى فى هذا الباب عن ابن

مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري ومعاوية وسلمان وسمره وأبي حميد

أما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قمت أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلمها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» انتهى زادوا في رواية الأثرمذي وابن ماجه «ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» •

وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فأخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد ابن حبيب وطاوس عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» • وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس أن ابن شهاب حدثنا عن عروة بن الزبير «عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزايات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما (قلت) هذا موقوف ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا •

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود عن نصر بن علي وقال أسناده صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا سهل بن يكار حدثنا ابن أبي يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي «عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» وأخرجه الطحاوي ولفظه «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» إلا أن يحيى زاد في حديثه «قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له» ويحيى بن اسماعيل البغدادي أحد مشايخ الطحاوي وأخرجه البزار مرفوعا أيضا •

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها «قالت هذا تشهد النبي ﷺ التحيات لله» إلى آخره وفي رواية عنها «لأنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزايات لله أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وبعده لتأييده عند العرب» •

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فرواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول أن تشهد النبي ﷺ بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الصلوات الطيبات أشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي وأهدني هذا من الركنين الأولين» قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة (قلت) فيه مقال •

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم من حديث يمين بن نائل حدثنا ابو الزبير عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار» وصححه الحاكم وقال النووى فى الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واقفن ومن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال هو خطأ • وأما حديث ابى سعيد الحدرى رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوى من حديث ابى المتوكل عنه قال «لنا تعلم التشهد كما تعلم السورة من القرآن» ثم ذكره مثل تشهد ابن مسعود بنه وأما حديث ابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه فأخرجه مسلم وابو داود والنسائى والطبرانى مهلولا وفيه «فإذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» وأخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا •

وأما حديث معاوية رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطبرانى عنه «انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات» الى آخره مثل حديث ابن مسعود • وأما حديث سلمان رضى الله تعالى عنه فأخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه أخرجه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدى عن ابى راشد قال «سألت سلمان القارى عن التشهد فقال أعلمكم كما علمني رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات» الى آخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد له بعد الطيبات وقال فى آخره «قلها فى صلاتك ولا ترد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا» وأسأله ضعيف •

وأما حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فأخرجه ابو داود ولفظه «قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلّموا على النبي وسلّموا على اقراركم وعلى انفسكم» وأسأله ضعيف قاله بعضهم وايس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان • وأما حديث ابى حميد فأخرجه الطبرانى مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد «الزكيات لله» بعد «الطيبات» وأسقط واو الطيبات وأسأله ضعيف وفي الباب عن الحسين بن على وطاح بن عبيد الله وأنس وابى هريرة والفضل ابن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابى اوفى رضى الله تعالى عنهم قالوا جملة من روى فى التشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا •

• (الوجه الثانى) • فى ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على جميع روايات غيره قال الترمذى اصح حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عندا كثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر بن خنيس قال «رأيت النبي ﷺ فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود» وأخرج الطبرانى فى معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابى بريدة عن ابيه قال «عاسمعت فى التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي ﷺ» وقال الخطابى اصح الروايات واشهرها رجالات تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو على الطومى قدر روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى فى التشهد عن النبي ﷺ وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذا كثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبي ﷺ وقال على بن المدينى لم يصح فى التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابى موسى وبينهما قوله ابن طاهر وقال النووى اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار اصح حديث فى التشهد حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سردا كثرها قال ولا اعلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا (قلت) هذا الطحاوى الجهد اخرج حديث ابن مسعود فى كتابه شرح معانى الآثار من اثني عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال فى آخر الباب فلها الذى ذكرنا استحسانا مروي عن عبد الله بتشديده فى ذلك ولا جماعهم عليه اذ كانوا قد اختلفوا على انه

لا ينبغي ان يشهد الابحاص من التشهد يعنى كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بأى لفظ كان فاذا كان كذلك فالتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقيا فروى الطحاوى من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلة « وفي رواية ابى معمر عنه « لعنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه » ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطياب وهى تقتضى العبارة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة تاء مستقلة بخلاف ما اذا حذفته فانها تكون صفة لما قبلها وتمدد التاء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدره في الثانى . ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية

ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله ﷺ علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره فيه دليل على مزينه وقال الكرمانى ذهب الشافعى الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) . وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه احد فدل على تفضيله (قلت) وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعى حديث ابن عباس بالزيادة انها تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي ﷺ وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذى له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي ﷺ وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقبله الاستحباب والالف واللام وهما الاستفراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم وتأيد التعليم وما روى في انكار الزيادة ما رواه الطبرانى في الاوسط من حديث الملا بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبدالله اشهدان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبدالله هو كذلك ولكن ينتهى الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبدالله واشهدان محمد عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فأعاده عليه عبدالله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبدالله كذا علمنا وقال ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انا يقول هذا على الطعام

(الوجه الثالث) في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى وطائفة التشهد الاول سنة والاخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثانى فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا . الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى الترمذى باسناده الى عبدالله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب وعندنا لما عن عبدالله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد (ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم *

﴿ بابُ الدعاء قبلَ السلام ﴾

اي هذا باب في بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلى يعنى التشهد قبل السلام

٢١٨ - ﴿ حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَعْيَا
وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَفْرَمِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا اسْتَعِينُ مِنَ الْمَفْرَمِ
قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ • قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ
خَلْفَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمَسِيحِ مُشَدَّدٌ أَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرَقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عَيْسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالْآخَرُ الدَّجَالُ •

مطابقتها للترجمة من وجهين أحدهما بالقرينة وهي التي ذكرها الكرمانى من حيث أن لكل مقام ذكر مخصوصا فتبين
أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة (قلت) بيان ذلك أن للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام
محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد
قبل السلام وهذا الترتير يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخارى
لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امكن هذا القائل في تأمل ما ذكره للمطالب الكرمانى بما ذكره
والوجه الآخر أن الأحاديث النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روى في بعض الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة
من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى
كليهما قال بل في التشهد الأخير قلت معاهي قال أعوذ بالله من عذاب القبر • الحديث قال ابن جريج أخبرني عن أبيه
عن عائشة مرفوعا وروى من طريق محمد بن عبد الله بن جريج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا « إذا تشهد
أحدكم فليقل » فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسام عن
الأوزاعي بلفظ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير » فذكره وفي رواية ابن ماجه « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
فليتعوذ من أربع » الحديث •

(ذكر رجاله) • وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكيم نافع وشعيب بن أبي حمزة والزهرى
محمد بن مسلم • (ذكر لطائف أسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأخبار كذلك في موضعين
وبالأفراد من الماضي في موضع واحد وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابة وفيه التصريح بأن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه أن الاتيين
الأولين من الرواة حمصيان والآخرا من مديان • وأخرجه البخارى أيضا عن أبي اليمان في الاستقراض وأخرجه
مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن اسحاق الصاغاني عن أبي اليمان به وأخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان
عن بقة عن شعيب به •

• (ذكر معناه) • قوله « كان يدعو في الصلاة » أى في آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرناها
قوله « من فتنة المسيح الدجال » الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنته افتنتا وفتونا إذا امتحنته ويقال فيها
افتنته أيضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختيار المذكور ثم كثر حتى استعمل بمعنى الأثم والكفر والقتال
والأحراق والأزالة والصرف عن الشيء والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخره حاء مهملة يطلق على
عيسى ابن مريم وعلى الدجال أيضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمى الدجال بالمسيح لان الخير مسح منه فهو مسيح
الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة مسحوة ويقال رجل مسح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد
شئ وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الأرض أى يقطعها إذا خرج وقال أبو الهيثم انه مسيح
على وزن سكب وهو الذى مسح خلقه أى شوه فكانه هرب من الألباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام ولا التباس
لان عيسى عليه الصلاة والسلام أتمسمى مسيحا لانه كان لا يمسح بيده المباركة فأعاهه الأبرئ وقيل لانه كان مسح

الرجل لا اخصمه وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحاً بدمه وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالبرانية مشيحاً
فمرب واما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتنطية ومنه البعير المدجل
اي المدعون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تعطي الارض بماؤها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي
الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا غنى ودرس وقيل من
دجل اي كذب والدجال الكذاب **قوله** «من فتنة الحيا وفتنة الممات» الحيا والممات كلاهما مصدران مميان بمعنى الحياة
والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلاماً الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة
فهي التي تمرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر
العاقبة عند الموت واما فتنة الموت فاختلغوا فيها فليل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بالفتنة عند الاحتضار اضيفت الى
الموت لقربها منه (فان قلت) اذا كان المراد من قوله «وفتنة الممات» فتنة القبر يكون هذا مكرراً لان قوله «من عذاب القبر»
يدل على هذا (قلت) لا تمكرار لان العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سببه والسبب غير السبب **قوله** «من المائم» اي
الائم الذي يجر الى النهم والعقوبة او المراد هو الائم نفسه وضما للمصدر ووضع الائم **قوله** «والمغرم» اي الدين يقال
غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر يميز جناية منه وكذلك ما يلزمه
ادائه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب قوله «فقال له قائل»
اي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائل سائلاً عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا عزم معنى اذا لحقه دين حدث فكذب بان يحتج بشئ في وفاة ما عليه ولم يقم به فيصير
كاذباً ووعده فأخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا ولم يوف فيه
فيصير مخالفاً لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين
عليه لما ارتكب هذا الائم العظيم ولما انصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله «ما اكثر» ما تستعيد للتعجب
وما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعاذتك من المغرم وما تستعيد في محل النصب قوله «حدث» بالتشديد جزاء الشرط
قوله «وكذب» بالتخفيف عطاف عليه قوله «ووعده» عطاف على حدث قوله «أخلف» كذا هو في رواية
الحجوري وفي رواية الاكثرين «فاخلف» بالفاء (فان قلت) قوله «فتنة الحيا والممات» يشمل جميع ما ذكر فلاي شئ
خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر (قلت) لعظم شأنها وكثرة شرها ولاشك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب
الاعتناء بامره لشدة حكمة وفيه ايضا عطاف العام على الخاص وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شأنه وفيه الالف والنشر
الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة الحيا (فان قلت) ما فائدة تعوده **ﷺ** من هذه
الامور التي قد عصم منها (قلت) انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتتقدي به الامة وليدين لهم صفة الدعاء (فان قلت) سلنا
ذلك ولكن ما فائدة تعوده من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير (قلت) فائدته ان ينشر
خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر
حتى لا يلتبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعواه باطل كما اخبر به
رسول الله **ﷺ** ويجوز ان يكون هذا تعليماً منه لامة او تذكيراً لهم (فان قلت) يمارض التعود بالله عن المغرم ما رواه
جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه «ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكرهه الله
تعالى» وكان ابن جعفر يقول لحادمه اذهب فخذ لي بدين قاني اكره ان آيت الليلة الا والله معي قال الطبراني وكلا الحديثين
صحيح (قلت) المغرم الذي استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لاوجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين
وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا نزل كلامه **ﷺ** على التعليم لامة او يستدين من غير حاجة طمعا
في مال اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجه عيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء

في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قوله « قال محمد بن يوسف » هو ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطرف القريرى احد الرواة عن البخارى يحكى البخارى عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتحفيف والسبح بالشديد وذكرنا عن ابى اليثم انه فرق بينهما وقد مر الكلام فيه مستوفى .

(ذكر ما استفاد منه) فيه اثبات عذاب القبر ردا على المنتزلة ومن انكره من غيرهم . وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه . وفيه الاستعاذة من القتن والشروور والسؤال من الله تعالى دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن الى ارتكاب الكذب والحلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين . وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه يشين في الدنيا والآخرة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ انه قال « الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

﴿ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ﴾

هذا عطف على قوله « شعيب عن الزهري » وأشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق قبله الذي استعاد ﷺ بالله فيه من الاشياء المذكورة وهما اقتصر على الاستعاذة من فتنه الدجال وهما زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ . ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعوا به الانسان في صلواته فعند ابى حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان صلواتها هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم وذكره ابن ابى شيبة عن ابى هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعوا فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلواته بشئ من ذلك عندهما وقال ابن حزم بفرضية التمود الذي في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلواته التي لم يدع بها فيها .

٢١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِسْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق . ورجاله قد ذكروا وابوالخير مرثدين عبدالله اليزنى المصرى ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة وفي آخره دال مهملة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزأى وفي آخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى فالتابعيان هما يزيد ابن ابى حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى في الصلاة وفي

التقوت عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعلهم من مسند عبدالله بن عمرو ابن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ولفظه «عن ابي الخير انه سمع عبدالله بن عمرو يقول ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ « هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعيد عن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبدالله بن عمرو عن ابي بكر الى آخره ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخرج البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخاري طريق عمرو ومعلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سلمان عن عمرو وكذا اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مهما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبدالله بن لهيعة»

ثم (ذكر معناه) قوله «ادعوه» جملة في محل نصب لانها صفة لقوله «دعاء» الذي هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله «علمني» قوله «في صلاتي» ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة التقود بعد التشهد قبل السلام كما حققنا هكذا في الماضي وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونأزعه بمضمون فقال الاولي الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد (قلت) لادليل له على دعوى الاولية بل الدليل الصحيح قام على ان محله في الجلسة وقدمضى بيانه في اول الباب الذي قبله قوله «ظلمت نفسي» يعنى باتيان ما يوجب العقوبة قوله «ظلمنا كثيرا» بالثاء المثلثة وروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي فينبغي ان يقول ظلمنا كثيرا كثيرا قوله «ولا يفر الذنوب الا انت» جملة معترضة بين قوله «ظلمت نفسي ظلمنا كثيرا» وبين قوله «فاغفر لي مغفرة» وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بأن الله هو الذي يفر الذنوب وليس ذلك غيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفة غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتوحيدي في قوله «مغفرة» يدل على انه غفران لا يكتفه كنهه قوله «من عندك» اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزي هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيا سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لي المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعلمي وكل الكلام وخته بقوله «وارحمي انك انت الغفور الرحيم» وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله «الففور» مقابل لقوله «اغفري» وقوله «الرحيم» مقابل لقوله «ارحمي» ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب

(ذكر ما استفاد منه) فيه طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير خصوصا الدعوات التي فيها جوامع الكلم . وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه . وفيه الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطى من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن . وفيه استحباب قراءة الادعية في آخر الصلاة من الدعوات الماثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرمانى قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن انما قال ابن عمر لادع وفي صلاتي حتى يشعير حارتي وملح يتيق انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعوا الا بالادعية الماثورة او بما يشبهه الفاظ القرآن لقوله ﷺ «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسيح والتكبير وقراءة القرآن» وهو من افراد مسلم

﴿ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ﴾

اي هذا باب في بيان ما يتخير المصلى من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعنى قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشارة الى ان حديث الباب الذي فيه الامر وهو قوله «ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه» ليس للوجوب

وأما هو للاستحباب (فان قلت) المأمور به هو التحيز وهو لا ينافي وجوب اصل الدعاء (قلت) من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسمى الصلاة لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امره بذلك *

٢٢٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْثِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبِيدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجِبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « ثم ليتخير من الدعاء » وقد مضى الكلام فيه في باب التسهيد في الاخرة لانه اخرج به هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق الى آخره وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى آخره قوله « ثم ليتخير » وروى « ثم يتخير من الدعاء اعجبه » قال الكرمانى اى احسنه (قلت) المعنى يتخير من الادعية المأثورة فيدعواى فيدعوه وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية السائى « فليدع به » وفي رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفي رواية للبخارى في الدعوات « ثم ليتخير ما يسجبه من التناشاه » ونحوه في رواية مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرمانى وفيه جواز الدعاء بكل ماشاء دينيا ودنياويا شابه الفاظ القرآن والادعية ام لا (قلت) ليس هذا على عمومه لقوله صلى الله عليه وسلم « ان صلاتنا هذه » الحديث وقد مر الا ن والكرمانى تكلم بماله وسكت عماعليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعوا في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي حنيفة (قلت) ليس مانقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لا يدعوا في الصلاة الا من الادعية المأثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اهلنا لحدیث مسلم وهو ان صلاتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ماشابه الفاظ القرآن *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ﴾

اى هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره يعنى لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاه ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمسك من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى بضم الحاء شيخه وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدى القرشى المكي روى عنه البخارى في اول كتابه الاعمال بالنيات وفي غير موضع قوله « بهذا الحديث » اشار به الى حديث الباب وتأنى البخارى اراد بايراده مانقله عن الحميدى انه يرى في ذلك ما رآه الحميدى واليه ذهب جماعة من العلماء *

٢٢١ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي أَحْمَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَمْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم سجد في المساء والطين ولم يمسحهما حتى رأى ابو سعيد

أثر الطين في جبهته وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود على الأنف في الطين وهشام هو
الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير *

﴿ بابُ التَّسْلِيمِ ﴾

أى هذا باب في بيان التسليم في آخر الصلاة وإنما لم يشر إلى حكمه هل هو واجب أم سنة لوقوع الاختلاف فيه
لعمد عرض الأدلة وقال بعضهم ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان إذا سلم لأنه يشعر بتحقيق
مواظبته على ذلك (قات) قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب وأن تركه غير مفسد للصلاة وهو أن
رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم أخبر بصنيعه فتى رجلاه فسجد سجدةين» رواه عبد الله بن مسعود وأخرجه
الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى رحمه الله ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعتين غيرها قبل
التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا لوجب السجدة في الصلاة لكان
حكمه أيضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى (قلت) اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحد وأصحابهم إذا
انصرف المولى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو احتل بحرف من حروف السلام عليكم تصح
صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تحليلها التسليم» رواه أبو داود وحديث عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابن طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وأخرجه الترمذى وابن ماجه أيضا وأخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرج جاء وقال الترمذى هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن (قلت)
اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من أهل المدينة
وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى كان مالك لا يروى عنه وكان
يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال المعنى تاجى
مدنى جازئ الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير
صحته أحاب الطحاوى عنه بما عهده أن عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه «من رآه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد
تمت صلاته» فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل
التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى أن تحل به لا بغيره وجواب آخر أن الحديث المذكور مرر أخبار
الآحاد فلا يثبت به الفرض (فان قلت) كيف أثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم (قلت) أصل فرضية التكبير
في أول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وقوله (وربك فكبر) غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا
لما يرد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الرأس وذهب عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة
وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن جرير الطبرى بهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته *

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ
حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ وَمَكَتْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَدِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ كُنْهَهُ لِكَيْ
يَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَنَّ مِنَ انْصِرَافِ مِنَ الْقَوْمِ *

مطابقه للترجمة في قوله «كان رسول الله ﷺ إذا سلم» (ذكر رجاله) وهم خمسة موسى بن اسماعيل الملقب بالتبوذكى وإبراهيم
ابن عبد الرحمن بن سعد بن إبراهيم بن عوف والزهرى هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة

بالليل وأم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ

ته (ذكر لطائف أسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مديون ما خلا شيخ البخارى فانه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعة عن صحابي ته (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ابى الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع وأخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب وأخرجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة ته

(ذكر معناه) **قوله** «حتى يقضى تسليمه» ويروى «حين يقضى تسليمه» أي حين يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** «فأرى» بضم الهمزة أي اظن ان مكث رسول الله ﷺ كان يسيرا لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة **قوله** «والله اعلم» جملة مترضة (ذكر ما استفاد منه) فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بين مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمتسحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي ﷺ وابى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وصحبه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلمين احدهما الثلاثين من خلفه هل سلم ام لا . الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب «رمت صلاة النبي ﷺ» فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين الجديتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء» رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الامم وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان أخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجتمعا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بمدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبال الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلاة ستن يقوم الها وبه نقول ويكره تأخيرها عن اداء القرية فيتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الخلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدها فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة * ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم *

﴿ باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ﴾

اي هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام وأشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابى حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلى المقتدى يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقلنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزئه كما لو كبر مع الامام لا تعتدله صلاة الجماعة فعمل هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزئه كما لو ركع معه وفي نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما تجب والثاني لا تجب كذا في تتميمهم وذكر في المبسوط المقتدى يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندها يخرج بسلام نفسه وتظهر ممة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما به

﴿ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقبه (قلت) لانسلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا على بابها مجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثرافهم •

٢٢٣ - **حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث معمر بن راشد البصري . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي عقل بجة عمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه من دلو في دراهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه . السادس عثبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل يتا يصلى •

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه المنع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه من رواه ولا مروزيان ثم يدرى ثم مدني وفيه رواية التايبي عن الصحابي يروى عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل يتا يصلى ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشرة مواضع ذكرنا ههناك وذكرنا ايضا من اخرجه غيره •

﴿ **بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ** ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعني بتسليمه نالته بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يرد السلام من التردد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمه ثلثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري ان من كان خائف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على من في يساره وفيه نظر وانما اراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاهردوان شاهلم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يردوبه قال ابن عمر في احد قولي والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليم الثانية (قلت) فيه نظر والدواب ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة ويحكي ذلك عن ابن عمر ورائس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضى الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسلم من الصلاة بتسليمه واحدة السلام عليكم» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمى وعطاء ابن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في آخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضى الله تعالى عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سعد وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس ابن ابي اوس وابو رمثة (قلت) وفي

الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائله بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم فهو لا عشرين صحابيه رووا عن رسول الله ﷺ ان المصلى يسلم في آخر صلاته تسليمين تسليمه عن يمينه وتسليمه عن يساره واجاب ابن عمر عن حديث سعد بن ابي وقاص انه وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره واجاب الطحاوى مثله بما محصله ان رواية التسليمه الواحدة هي رواية الدر اوردى وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي ﷺ انه كان يسلم تسليمين ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب ام سنة فمن ابى حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعى وفي المعنى لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمه واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة وقال الطحاوى قال الحسن بن حرها واجبتان وهي رواية عن احمد بن حنبل قال بعض اصحاب مالك وقال الثورى لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي المعنى السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان قال وبركاته ايضا لحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه وان نكس السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضى فيه وجه انه يجزيه وهو مذهب الشافعى وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا ياتم تاركها به

٢٢٤ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله ﷺ وعقل جمة مجها من دلو كان في دارهم قال سمعت عتيبان بن مالك الانصاري ثم احد بنى سالم قال كنت اصلى لي قومي بنى سالم فأتيت النبي ﷺ فقلت انى انكرت بصري وان السيول تحمول بيني وبين مسجد قومي فلموددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذته مسجدا فقال اقل ان شاء الله فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له قائم يجلس حتى قال أين يب أن اصلى من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلى فيه فقام فصنعنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

مطابقه للترجمة في قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى معناه انه ﷺ سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه ﷺ او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرماني وغرض البخارى ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوى المفارقة (قلت) هذا الذى قاله لا يطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمه ثالثه بين التسليمين كاذ كراهه في حديث الباب الذى قبله . وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب المساجد في البيوت بأطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وهناعن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزى عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره قوله «وزعم» المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله «مجها من دلو» من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعدها وانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله «مجها من دلو» - جلة في محل التصب على انها صفة لمجة وكلمة «من» بيانية قوله «كانت» صفة موصوف محذوف أى من شركت في دارهم والدلو دليل عليه

قاله الكرمانى وقال بعضهم اللؤلؤ يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير (قلت) التقدير لا بد منه لان اللؤلؤ لا يكون فيه ماء الامن بشر ونحوه (قلت) كانت بالتأنيث رواية ابي ذر وفي رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا الاحاجة الى التقدير **قوله** «الانصارى» بالنصب لان صفة عتبان المنصوب بقوله «سمعت» **قوله** «ثم احدى» بالنصب ايضا عطفًا على الانصارى والتقدير الانصارى ثم السالى لانه من بنى سالم ايضا قال بعضهم هذا الذى يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرمانى يحتمل ان يكون عطفًا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت احدى بنى سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصارى فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع احد بان يكون عطفًا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقدير قال الزهرى اخبرنى محمود بن الربيع ثم اخبرنى احمد بنى سالم اى الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهرى في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصارى وهو احمد بنى سالم هناك فكانه ظن ان المراد بقوله احمد بنى سالم هنا هو المراد بقوله احمد بنى سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بنى سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذى ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعدت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لاصحبه له وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيئا غير عتبان انتهى كلامه (قلت) هذا القائل ذكر اولًا شيئًا وهو حط على الكرمانى في الباطن ثم أظهره بعد ذلك بما لا يجدي من وجوه . الاول انه غير غالب عبارة الكرمانى في النقل لتشبه كلامه يتامله من يقف عليه . الثانى ان الكرمانى ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح . الثالث ان قوله فكانه ظن الى آخره لا يتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهر او العبارة تؤدى الى ذلك ظاهرا ثم توجهه الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنى سالم لا ينافي كون الحصين من بنى سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهرى عنه ايضا . الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابى والراوى طوى ذكره اكفاء بذكر عتبان . الخامس ان تأييد ما دعه بما ذكره عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا محل له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحسين شيئا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ آخر او اكثر وهذا ظاهر **قوله** «فلوددت» اى فوالله لو ددت **قوله** «اتخذ» قال الكرمانى بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للعودة المفيدة للتمنى **قوله** «اشتد النهار» اى ارتفعت الشمس **قوله** «فاشار اليه» قال الكرمانى «فاشار» اى النبى ﷺ الى المكان الذى هو المحبوب ان يصلى فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبى ﷺ اماما معا وامام مقدم او متاخرا وقال بعضهم والذى يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التقات اذ ظاهر السياق ان بقوله فاشرت الى آخره وبهذا توافق الروايتان (قلت) الذى قاله الكرمانى اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبى عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذى كان في قلب عتبان ان يصلى فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان بوقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في باب المساجد في البيوت

باب الذكر بعمدة الصلاة

اى هذا با في بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة •

٢٢٥ - **حدثنا إسحاق بن نصر** قال **حدثنا عبد الرزاق** قال **أخبرنا ابن جريج** قال **أخبرني عمرو** أن **أبا معبد** مولى **ابن عباس** أخبره أن **ابن عباس** رضى الله عنهم أخبره أن **رفع الصوت**

بأنه كَرِحِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجُوتِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ • وقال ابن عباس
كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ *

مطابقته لترجمة ظاهرة به (ذكر رجاله) • وهم سنة. الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابراهيم السعدي البخارى فالبخارى يروى عنه تارة بنسبته الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسب الى جده ويقول حدثنا اسحق بن نصر • الثانى عبدالرزاق بن همام • الثالث عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريح يضم الحليم به الرابع عمرو بن دينار • الخامس ابو عبدفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفي آخره ذال معجمة • السادس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما •

به (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اقراده وفيه ان رواه ما بين بخارى وبماني ومكي ومدني وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى به (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن موسى البلخى عن عبدالرزاق •

به (ذكر معناه) • قوله « كان على عهد النبي ﷺ » اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور وخلافا لمن شذف ذلك قوله « قال ابن عباس » هو موصول بالاسناد الاول كفاى رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله « كنت اعلم » فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله « بذلك » اى برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر والمعنى كنت اعلم انصرفهم بسمع الذكر به

به (ذكر ما استفاد منه) • استدله بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لانه كان دائما قال واختار للإمام والمأموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيما ثم يسرا وقال الطبرى فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب فى الواضحة كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة • وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي ﷺ فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير فى اثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه مما لا تتم الصلاة الا به فذلك كرهه • من كرهه من الفقهاء • وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلى فى اخريات الصفوف لكونه صغيرا (قلت) قوله « اذا انصرفوا » ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة فى بعض الاوقات لصفه •

٢٢٥ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ »**

على هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه « ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ الا بالتكبير » وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمير عن سفيان واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقال غيره يحتدل ان يكون حاضر فى واخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسمع من بعد قوله

« كنت اعرف » وفي الحديث السابق « كنت اعلم » وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكلّيات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله « التكير » وفي الحديث الاول بالذكر فالذكر اعم من التكير والتكير اخص فيحتمل ان يكون قوله « بالتكير » تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرمانى بالتكير اى بذكر الله •

﴿ قال عليّ حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو عبد الله صدق موالى ابن عباس قال عليّ واسمهُ نافذ ﴾

اشار البخارى رضى الله تعالى عنه بما نقله عن علي بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله ان حديث ابي عبد الله لا يقدح في صحته لاجل ما روى احمد في مسنده هذا الحديث ثم قال وانه يضى ابامعبد قال بالتكير ثم ساقه قال عمرو قد ذكرت لابي عبد الله انكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرني به قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابي عبد الله وانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرني به قبل ذلك قال الشافعى بعد ان رواه عن سفيان كأنه نسبه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابامعبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخارى بواسطة علي وسفيان كان ابو عبد الله صدق موالى ابن عباس قال الكرمانى (فان قلت) الصدق هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان (قلت) الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يضى افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالى. واعلم ان قوله وقال على الى آخره زيادة لم تثبت الا في رواية المستعلى والكشميني واعلم ايضا ان الراوى اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكاره وجودا وتكذيبا لافرع بان قال كذبت على لم يعمل بهذا الخبر بل خلاف بين الائمة او يكون انكاره توقف لانكاره تكذيب وجودا بان قال لا اذكر انى رويت ذلك هذا اول اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار للكرخى والقاضى ابي زيد وغير الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعى الى انه لا يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح فيه كما لو حن اومات وقيل عدم الرواية بانكار المروى عنه قول ابي يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضى بقضية والقاضى لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر الامام غير الدين في الحصول في هذه المسألة تنقيها حسنا وهو ان راوى الفرع اما ان يكون جازما بالرواية او لافان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار او لافان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثانى فاما ان يكون الاغلب على الظن انى رويته او الاغلب انى ماروته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن انى سمعت منك فان حزم الاصل بانى ماروته لك تعين الرد وان قال اظن انى ماروته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الآخر فالخير الرجح •

٢٢٦ - ﴿ حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال جاء للمقرء الى النبي ﷺ فقالوا ذهب اهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم يصلون كما تصلى ويصومون كما تصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصمون ويجهدون ويتصدقون قال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادر كنتم من سبقكم ولم يذكركم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون ﴾

وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا
وَوَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين »
(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري .
الثاني معمر بن سليمان بن طرخان البصري . الثالث عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه المدني . الرابع سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني . السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه .
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية مديون وفيه عبيد الله تابعي صغير ولا يعرف لسمى رواية عن احمد بن
الصحابه فهو من رواية الكبير عن الصغير (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم
ابن النضر واخرجه النسائي في اليوم والليالي عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معمر بن سليمان عنه به .

(ذكر مناه) قوله « جاء الفقراء » وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم هنا وجاء في رواية ابي داود من رواية محمد بن ابي
عائشة عن ابي هريرة ان ابا ذر منهم واخرجه الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي
وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال « جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما يصل ويصومون كما يصوم ولهم اموال يعتقدون ويتصدقون
قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله
عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم » قوله « ذهب اهل الدور » بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع
دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء . وقال
ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول ووقع في رواية المروزي اهل
السور يعني مثل ما وقع في رواية الخطابي قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال يباينة تبيين الدور ويجوز ان تكون
من الاموال تا كيدا ويجوز ان تكون وصفا قوله « الملى » بضم العين جمع العلياء وهي تانث الاعلى قوله « والتعيم المقيم »
التعيم ما ينتم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالتعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في صدد الزوال وسرعة
الاتقال وفي رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة « ذهب اصحاب الدور بالاجور » وكذا في رواية مسلم من حديث
ابي ذر وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه « عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت
يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدور بالاجور يقولون كما تقول وينفقون ولا تنفق قال لي الا اخبركم بما اذا فعلتموه
ادركم من قبلكم وفتهم من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين واربعًا وثلاثين قال سفيان
لا ادري ايتمن اربع » وروى الزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال « قال اشكى
فقراء المؤمنين الى رسول الله ﷺ ما فضل به اغنيا وهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا
وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لانقدر على ذلك
فقال الا اخبركم بشيء اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدى عشرة مرة والحمد لله
مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا للاغنياء ففعلوا مثل
ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك فقالوا اهؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما تقول فقال (ذلك فضل يؤتيه من
يشاء) يا مشر الفقراء لا يسركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلاميذ بن عبيدة

(وأن يومًا عند ربك كالف سنة مما تعدون) وروى أبو داود من رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة قال «قال أبو ذر
يارسول الله ذهب أصحاب الدثور بالاجور» الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد «ويحتمها
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ مقدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» وروى
النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح «عن ابي الدرداء قال قلت يارسول الله ذهب اهل
الاموال بالدنيا والآخرة يصلون كما يصلون ويصومون كما يصومون ويذكرون كما يذكرون ويجاهدون كما يجاهدون ولا نجد
ما تصدق به قال الا اخبرك بشئ اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم ياحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعاء وثلاثين تكبيرة» **قوله** «يحجون بها» (فان قلت) وقع في رواية
جعفر القرظي من حديث ابي الدرداء «ويحجون كما نحج» (قلت) اشتراكم في الحج كان في الماضي واما المتوقع فلا يقدر
عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية ويحجون بها بضم الياء من الاحجاج اي يعينون غيرهم على الحج بالمسالك فلا
اشكال وكذلك الجواب في قوله «ويجاهدون» هنا وفي الدعوات من رواية ورقاء عن سمي «وجاهدوا كما جاهدنا» **قوله**
«ويتصدقون» ووقع في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي «ويتصدقون ولا يتصدقون ويعتقون ولا يعتقون»
قوله «الا» كفة تنبيه وتحضيض **قوله** «بما ان اخذتم به» اي بشئ ان اخذتموه ادر كنتم من سبقكم من اهل
الاموال في الدرجات العلى وليست كفة «بما» في اكثر الروايات كذا وقع في رواية الاصيلي بدون «بما» وافظه
الا حدتكم بما ان اخذتم» وكذا في رواية الاسماعيلي **قوله** «به» الضمير فيه يرجع الى قوله «بما» لان ما بمعنى شئ كما
ذكرناه وسقط ايضا هذه اللفظة في اكثر الروايات **قوله** «ادركتم» جواب ان وقوله «من سبقكم» في محل نصب لانه
مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى (كيف)
يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزمها) (قلت)
اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس
بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا
الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صفة رسول الله ﷺ لحظة خير وفضيلة لا يوازيها
عمل ولا تنال درجتها بشئ ثم ان كانت نيتهم لو كانوا اغنياء لعملا مثل عملهم وزيادة «ونية المؤمن
خير من عمله» فلم ثواب هذه النية وهذه الاذكار **قوله** «لم يدرككم» قال الكرمانى (فان قلت) لم لا يحصل
لمن بعدهم ثواب ذلك (قلت) الامن عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد
الى كلها **قوله** «بين ظهر انهم» بفتح التون وسكون الياء آخر الحروف وفي رواية كريمة واهي الوقت «بين ظهر انهم»
بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيادت فيه الالف والتون المفتوحة تأكيد ومعناه
ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو مكنون من جانيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في
الاقامة بين القوم قال الكرمانى (فان قلت) قال اولاً «ادركتم من سبقكم» يعنى تساؤنهم وثانيا «كنتم خير من اتم
بينهم» يعنى تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله (فات) لان سلم ان الادراك
يستلزم المساواة فرما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** «الامن عمل مثله» اي الا الفنى الذى يسح فانكم لم تكونوا
خيرا منهم بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعاً كون الاغنياء
افضل اذ معناه ان اخذتم ادر كتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركونه (فان قلت) فالاغنياء اذا سبحوا يترجعون فيبقى
بحاله ماشكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخوانه (قلت) مقصود الفقراء منه تحصيل الدرجات العلى
والنعيم المقيم لهم ايضا لاننى زيادتهم مطلقا **قوله** «تسبحون وتحمدون وتكبرون» كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم
التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن ماجه تقديم
التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لا ترتب فيها وتبدل عليه الحديث الذى فيه الباقيات الصالحات «لا يضرك

بأعين بدأت» ولكن يمكن ان يقال الاولى البداهة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقص عن الله سبحانه وتعالى ثم التمجيد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يحتم ذلك كله بالتهيل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله «تسبحون وتكبرون» ثلاثة افعال توازعت في ظرف اعنى قوله «خلف كل صلاة» قوله «خلف كل صلاة» وفي رواية للبخارى في الدعوات «دبر كل صلاة» وفي حديث ابى ذر «اثر كل صلاة» ويمكن ان يكون لفظ «دبر» تفسيراً للفظ «خلف» وقوله «صلاة» يشمل الفرض والنفل ولكن جملة اكثر العلماء على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيّد قوله «ثلاثا وثلاثين» هذا اللفظ يحتمل ان يكون لمجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدده ويحمل وتام هذا الحديث مبين ان المقصود هو الثاني قوله «فاختلفنا بيننا» اى في كل واحد ثلاثا وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره (فان قلت هذا الاختلاف وقع بين من ومن) قلت ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل «فاختلفنا» هو ابو هريرة وكذا الضمير في «رجعت» يرجع الى ابى هريرة والضمير في «اليه» يرجع الى النبي ﷺ ولكن بين مسلم في روايته عن ابن عجلان عن سمي ان القائل «فاختلفنا» هو سمي وان الضمير في «رجعت» يرجع الى الضمير في «اليه» يرجع الى ابى صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال «سمى حدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت» فذكر كلامه قال «فرجعت الى ابى صالح» والنبي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بمضاف لذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلم بوصول هذه الزيادة فانه اخراج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان ابا عوانة اخرج به في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابى مرجم فان اليه في اخرجه من طريق سعيد (قلت) يحتمل ان يكون غيرها وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله «واختلفنا» الى آخره قوله «اربعا» ويروى «اربعة» واذا كان المميز غير المذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث قوله «منهن كاهن» بكسر اللام لانه تأكيد للضمير المجرور قوله «ثلاث وثلاثون» بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصبلى وابى الوقت «ثلاثا وثلاثين» على انه خبر كان واسمه محذوف وال تقدير حتى يكون العدد منهن كاهن ثلاثا وثلاثين (فان قلت) ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعنى ثلاثا وثلاثين (قلت) هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابى هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرج به النسائي من رواية كثير بن افضح عن زيد بن ثابت قال «امرنا ان يسبحوا برب كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في منامه قيل امركم رسول الله ﷺ ان تسبحوا برب كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك» وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث انس رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة «عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعوين في صلاتي فقال سبحى الله عشرا واحديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم» رواه البزار وابو يعلى في مسندهما وفيه نعم نعم ثلاثا وثلاثين في حديث عبد الله بن عمر واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «خصلتان لا يخصصهما رجل مسلم الا دخل الجنة» الحديث وفيه «يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا» الحديث فبى خمسون ومائة باللسان والف وخمسة في الميزان وكذلك

في حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله ﷺ «لا يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشرةا ويكبر عشرةا ويحمد عشرةا» وكذلك رواه علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخرجه أحمد في رواية عطاء بن السائب عن أبيه «عن علي بن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» الحديث وفيه «تسبحان لله في دبر كل صلاة عشرةا وتحمدان عشرةا وتكبران عشرةا» وكذلك في حديث أم مالك الانصارية أخرجه الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه «عن أم مالك الانصارية قال رسول الله ﷺ هنيئلك يا أم مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرةا والحمد لله عشرةا والله أكبر عشرةا» وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه أيضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجني أخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي مشجعة بن ربيعي الجني «عن زميل الجني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبحان الله ويحمد الله ويكبر الله واستغفر الله أنه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين سبحان الله» الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن أبي علقمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر» ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الأعداد أنه يجب علينا أولا أن نتمثل في ذلك وأن خفي علينا وجهه لأن كلام النبي ﷺ لا يخلو عن حكم وثنا يباين قول بما وقع الله تعالى في قلوبنا من انواره التي يتجلى بها في الغوامض وهو أن الاختلاف في هذه الأعداد الظاهر أنه بحسب اختلاف الأحوال والازمان والأشخاص فيمكن أن يقال في الذكر مرة أنها دنى ما يقال لأنها ماتحتها شيء. وفي الستة أيام ستة فن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق أيامه بركة الذكر. وفي العشر كل حسنة بعشر أمثالها بالنص. وفي إحدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقيق العشرة. وفي خمس وعشرين أن ساعات الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمسا وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلاث وثلاثين أنها إذا وضعت ثلاث مرات تكون تسعاً وتسعين فن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث. وفي سبعين أنه إذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبع مائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه. وفي مائة القصد فيها بالمائة في التكثير لأنها الدرجة الثالثة للأعداد (فان قلت) إذا نقص من هذه الأعداد العينية أو زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه (قلت) ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول أن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات وغيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً يحصل له ذلك الثواب الوارد على الأتيان بالعدد الناقص فعمل ذلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الأتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الأتيان بذلك العدد انتهى (قلت) الصواب هو الذي قاله الشيخ لأن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قال حين يصبح وحين يمضي سبحان الله ويحمد الله مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه (فان قلت) الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا (قلت) كل منهما ليس بشرط ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعا وأن يراعى الوقت الذي عين فيه •

• (ذكر ما يستفاد منه) • من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقر الصابر فذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر

منعم النفي فكان افضل بمعنى اشرف به وذكر القرطبي ان في هذه المسألة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل النفي ومن قائل بتفضيل الفقير . ومن قائل بتفضيل الكفاف . ومن قائل بردها الى اعتبار احوال الناس في ذلك . ومن قائل بالوقف لانها مسألة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لي ان الافضل ما اختاره الله لبيه ﷺ ولجمهور صحابه رضى الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل النفي نصالا وتاويلا اذا استوت اعمال النفي والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللنفي حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا يسيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله « الامن عمل مثله » غص الفضل لقائله كائنا من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل النفي وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر انها ان تساوي وفضلت العبادة المالية ان يكون النفي افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساوى او افرده كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايها افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فانما يقتضى ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح النفي وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل له ان التطهير بحسب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن عمه ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابرة

(ومن فوائد الحديث المذكور) ان العالم اذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضل درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لتلايق الخلاف الا ترى انه ﷺ اجاب بقوله « الا ادلكم على امر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هو افضل منكم بذلك . ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فيستنبط منه ان قوله « الامن عمل » عام للفقراء والاغنياء والتأويل بغير ذلك يرد . ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء . ومنها ان العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال ان المتعدى افضل مطلقا (قلت) وما يؤيده ان الثواب الذى يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الا ترى الى ما روى في الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة « ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ومنها يفهم منه انه لا بأس ان يعبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وانها تمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او لما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح « لاحسد الا في اثنين » الحديث واطلق هنا الحسد وادبه العبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمنى زوال نعمة المحسود وكحسد ابليس لا دم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فهو تمنى ما لا يمكن حصوله ما خص الله غيره به كتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمنى احد من هذه الامانة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء *

٢٢٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي . الثاني سفيان الثوري . الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل السلم احق بالامامة . الرابع وراذيق الواد وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة . الخامس المغيرة بن شعبة .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن وراذيق رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاساعلي حدثني وراذيق .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر واهي كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابي عمرو عن حامد بن عمرو عن محمد بن المتني واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسماعيل .

(ذكر معناه) قوله « امل على المغيرة » وكان المغيرة اذ ذاك امير اهل الكوفة من قبل معاوية وعند ابي داود « كتب معاوية الى المغيرة اى شيء كان رسول الله ﷺ يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة » وعند ابن خزيمة « يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات » وعند السراج حدثنا يزيد بن ايوب حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي سمعت معاوية يقول « سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » وفي لفظ « ان الله لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا معطي لما منع ولا مانع لما اعطى ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وفي لفظ « انه لا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما اخرت » الحديث كله بناء الخطاب (فان قلت) ان معاوية اذا كان قد سمع هذا من رسول الله ﷺ فكيف يسأل عنه (قلت) اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسي بعض حروفه او ما اشبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله في سؤاله عتبة بن عامر عن حديث سمعه و اراد ان ينظر هل رواه غيره قوله « في دبر كل صلاة » بضم الدال المهملة وضم الباء الواحدة وسكونها اى عقب كل صلاة مكتوبة اى فريضة وفي رواية اخرى للبخاري « كان يقولها في دبر كل صلاة » ولم يقل مكتوبة قوله « لا اله الا الله » الى آخره كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالهية عن غير الله وقوله « الا الله » اثبات الالهية لله تعالى وهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل بقوله ﷺ « لا تكاح الابولى ولا صلاة الا بطهور » فانه لا يجب تحقق التكاح عند الولى ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط اخر ووردوا عليه بأنه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد تاما لانه يكون المراد منها نفي الالهية عن غير الله تعالى ولا يلزم منه اثبات الالهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى . ثم اعلم ان الالهية بمعنى غير وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لا اله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا في مواضع مخصوصة وقد عرف في موضعه واما اذا كانت الالهية لم ينتصب فيتع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه قوله « وحده » نصب على الحال تقديره ينفرد وحده (فان قلت) شرط الحال ان تكون نكرة وهذا معرفة (قلت) لاجل ذلك اول بما ذكرنا وذلك كما في قوله « وارسلها العراك » اى ارسل الحمار تعتريك العراك قوله « لا شريك له » تأكيد لقوله « وحده » لان المتصف بالوحدانية لا شريك له قوله « اله الملك » بضم الميم بعم وبكسر ها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر

وقيل المالك ابلغ في الوصف لانه يقال مالك الدارر مالك الدابة ولا يقال ملك الاملك من الملوك وقيل ملك ابلغ في الوصف لانك اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن الملك الحقيقي وقال قطرب الفرق بينهما ان ماكا الملك من الملوك واما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك في القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا جميع اصناف المخلوقات قوله: «وله الحمد» اى جميع حدها من السموات والارض وجميع اسنان الحمد التى بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام لا تسترق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كما استحق ان تكون جميع الحمد له دون غيره فلا يجوز ان يمد غيره واما قولهم حدث فلانا على صنيعه كذا او حدث الجوهره على صفاتها فذاك حمد للخالق فى الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد للخالق فى الحقيقة قوله «وهو على كل شىء قدير» من باب التسميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوجدانية له والمالك له الحمد له بالضرورة يكون قادرا على كل شىء وذكره يكون للتسميم والتكميل والتقدير اسم من اسماء الله تعالى كالفقار والمقدر وله القدرة الكاملة الباهرة فى السموات والارض قوله «لما اعطيت» اى الذى اعطيته وكذلك التقدير فى قوله «لما منعت» اى الذى منعت قوله «ولا ينفع ذا الجبد» الجبد بالفتح الفنى كما فسر الحسن البصرى على ما ياتى ذكره عن قريب وكذا قال الخطابي ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من معنى البذل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطيبان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطيبان اسم لبرادة (قلت) الطيبان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى * فليت لنا من ماء وحنان شربة * وحنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم والنون بينهما الف اسم موضع وقال الجوهري معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الفنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست للبذل ولا بمعنى عند بل هو كما يقول لا ينفعك منى شىء ان انا اردتك بسوء وقال الزمخشري فى الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى (لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة) اى المحفوظ لا ينفعه حظه بذلك اى بدل طاعتك وقال التوريشى لا ينفع ذا الفنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمضى نك عندك وقال ابن هشام من تأتى على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثانى والثالث والرابع ثم قال الخامس البذل نحو (ارضىتم بالحياة الدنيا من الآخرة) (جعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون) لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال «ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد» اى ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اى بدل طاعتك او بدل حظك اى بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى عقلت من بالجبد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد قوله «منك» يجب ان يتعلق ينفع وينبغى ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وماقاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجبد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ثم الجسد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الفنى لما ذكرناه وحكى الراغب قيل ان المراد بالجبد اب الاب واب الام اى لا ينفع احدا ندمه كقوله تعالى (فلا انساب بينهم) وقال القرطبي حكى عن ابن عمر والشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى وقال الفزاز فى توجيه انكاره الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الفنى منك غناه او لا ينفعه حظك منه وانما ينفعه العمل الصالح *

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والتمتع والعطاء وتمام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابى بكره «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر الصلوات (١) اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» وروى

(١) وفى نسخة فى دبر كل صلاة *

ايضاً عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة» وعند النسائي «أقرأ بالمعوذتين» وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني «من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لاله الا الله وحده لا شريك له له ان ملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات وعسى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نجات وكن له عصمة من الشيطان وحرزاً من المكروه ولا ياحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطى مثل ذلك» وفي لفظ «من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» وعن ابي امامة «من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت» رواه ابن السني من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم الحافظ من حديث انقاسم عنه «ما يفوت النبي ﷺ في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهتدي لاصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لاصالحها ولا يصرف بسئتها الا انت» وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين» فائدة قد دارت على السن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو «ولا راد لساقضت» وهذه الزيادة في مستند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله «ولا معطى لما نعمت» *

﴿ وقال شعبة عن عبد الملك بهذا ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضاً روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده حدثنا معاذ بن المتى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت وراى الى آخره *

﴿ وقال الحسن الجدي غنى ﴾

اي الحسن البصرى اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جدي في الحديث بالفتح قوله «جد» بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ وخبره قوله «غنى» ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى (وانه تعالى جدي ربنا) قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجدي غنى وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات *

﴿ وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراى بهذا ﴾

هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراى الى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الى آخره وهذا التعليق وقع هكذا مؤخراً عن اثر الحسن في رواية ابي ذر في رواية كريمة بالعكس لان قوله «عن الحكم» معطوف على قوله «عن عبد الملك» وقوله «قال الحسن الجدي غنى» معترض بين المعطوف والمعطوف عليه *

﴿ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ﴾

اي هذا باب ترجمة يستقبل الامام الناس اذا سلم في آخر صلاته *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا موسى بن امامة قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجاء عن

سمره بن جندب قال كان النبي ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال ايامه (ذكر رجاله) * وهم اربعة كلهم قد ذكروا و ابورجاء
بجفة الحليم وبلد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ماحان العطاردي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
الغننة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصلاة وفي الجازاة وفي اليوع وفي الجهاد وفي بدء
الحلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي
التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار عن بندار عن
وهب بن جرير عن ابيه به مختصرا كما هبنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح واخرجا النسائي
فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار. والحكمة في استقبال المومنين ان يملهم ما كانوا يحتاجون اليه كذا
قيل (قلت) فعل هذا كان ينبغي ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي ﷺ من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة
فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لا وهم انه في التشهد مثلا *

٢٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ مَا كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ
مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ
مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنُو كَذَا وَكَذَا فَذلِكَ
كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « فلما انصرف اقبل على الناس » اي فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس (ذكر رجاله)
وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بن بصير العبد في الابن وتكبيره في الاب وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه الغننة في اربعة مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة *
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاستسقاء عن اسماعيل ابن ابي اويس عن
مالك وفي المغازي عن خالد بن مخلد وفي التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن
مالك به واخرجه ابوداود في الطب عن القضي به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن
محمد بن مسleme

* (ذكر معناه) * قوله صلى لنا اي لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء اي صلى بنا قوله « بالحديبية » بضم
الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الواحدة وفتح الياء آخر الحروف المحففة عند البعض
ويتشديدها عند اكثر المحدثين وفي كتاب الملل لعلى المدني الحجازيون يخففون الياء والعراقيون من المحدثين يشددونها
وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت بشرهاك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها (قلت) الصواب
بالتحفيف لانها تصغير حديبا سميت بشجرة هناك حديبا بعضا في العجل وبعضا في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت
وهي الموضع الذي صدفه المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة البيت وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة قال الرشاطي وفي كتاب البخارى قال الليث عن يحيى عن ابن المسبب قال وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان
رضي الله عنه فلم يبق من اصحاب بدر واحد وقت الثانية يعني الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد اثم وقعت الثالثة فلم
ترتفع وللناس طباخ (قلت) الطباخ فتح الطاء المهمة وتضعيف الباء الواحدة وبعد الالف خاممجة واصل الطباخ القوة
والسمن ثم استعمل في غيره فليل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى ههنا ان الفتنة الثالثة لم يبق في الناس

من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وعن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبه ومحمد بن اسحق قوله «على اترسها» بكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة على المشهور وروى بأثره بفتح الهمزة وفتح التاء ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها اسماء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سما قوله «كانت من الليل» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموي «من الليلة» بالافراد والسماء تذكر وتؤنث اذا المراد بها المطر (فان قلت) ههنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان تذكر (قلت) ذلك على افظها لامناها قوله «فلما انصرف» اي من صلواته قوله «هل تدرون» استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند السائى في رواية سفيان عن صالح «الم تسمعو اما قال ربكم الليلة» وهذا من الاحاديث القدسية قوله «اصح من عبادى» هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فان الاضافة فيه للتشريف قوله «مؤمن بى وكافر» يحتمل ان يكون المراد من الكافر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمن ويقوى هذا ما رواه احمد بن حنبل في رواية نصر بن عاصم اللبى عن معاوية بن وهب «يكون الناس تبدين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوه كذا» وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمن حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد بـ «تفر التعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذى خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر وخطؤه من وجهين الاول مخالفته للشرع والثاني تشبهه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال «خالفوا المكركبين وخالفوا اليهود» ونهين عن التشبه بهم وذلك يقتضى الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلوقال نظير هذا اللفظ: ممنوع منه يريد الاخبار عما جرى الله به سنته جاز كما قال صلى الله عليه وسلم «اذا انشأت بحرية ثم تشامت فذاك عين غديقة» قوله «بنوه كذا وكذا» النبوة بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النبوة الكوكب ولذلك سمو انجم وبنوازل القمر الانواء وانما سمي النجم بنوا لأنه بنوه طالما عند منيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النبوة في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما مروفة المطالع في ازمة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة تنجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته وانما سمي نوا لأنه اذا سقط الساقط ناء المطالع وذلك النبوض هو النبوة وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوه كذا أى المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذى هاجه وقال ابن الاعرابى الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوه كذا ولا يقال بنوه كذا ويحكى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان يقول مطرنا بنوه الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوه الفتح ثم يتلو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذى عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذى هاجه وامامنا زعم ان الفيت يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما شبهه اسماءها واعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر العباس رضى الله تعالى عنها وهو يستسقى بالناس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بقي علينا من نوه الثريا فان العلاء يزعمون انها تعرض بالافق سبعا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه لامر اخطأ الله نواها يريد اخطأها الفيت فلولا يدلك على افتراق المذهبين في ذكر الانواء الا هذان الخبران لكنى بهما دليلا قوله «مطرنا بنوه كذا وكذا» قد عرفنا ان كذا يريد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رايت زيدا فضلا ورايت عمرا كذا ويدخل عليها اسم التنبيه كقوله تعالى (هكذا عرشك) الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كاجاء في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة «انذ كرى يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا» والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنياها عن العدد والذى ههنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه عند السائى

«مطرنا بنوه المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويوقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احر منير وقال ابن قتيبة كل للنجوم المذكورة لها نوم غير ان بعضها احر واغزر من غيره ونوع الدبران غير محمود عندهم

(ذكر ما استفاد منه) فيه طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيه لهم ان يتأملوا ما فيها من الدقة وفيه ان الله تعالى خلق لكل شئ سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شئ * وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كاقدينياء * وفيه بيان جلاله قدر النبي ﷺ حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة *

٢٣٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ أَنْ تَزُولُوا فِي صَلَاةٍ مَا تَنْظُرُونَ الصَّلَاةَ** ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «فلما صلى اقبل علينا بوجهه» * ورجائه قدموا فاما مضى وعبد الله بن النير بضم الميم وكسر النون قدم في باب الغسل والوضوء في الخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث في باب وقت المساء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «ذات ليلة» لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام في اناس للعهد عن غير الحاضر بن في مسجد النبي ﷺ قوله «في صلاة» اي في ثوابها قوله «ما تنتظرون» اي مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة *

﴿ بَابُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان مكث الامام اي تأخره في مصلاة اي في موضعه الذي صلى فيه الفرض بعد السلام اي بعد فراغه من الصلاة بالسalam ثم المكث اعم من ان يكون بذكر اودعائه او تعليم علم للجماعة او لواحد منهم او صلاة نافلة ولم يبين البخارى حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف على ما بينته ان شاء الله تعالى *

﴿ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ ﴾

قال الكرمانى قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلوا وتحميلا بل ماذا كراهة ومحاوراة ومرتبته اخط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرج في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى (قلت) الصواب ما ذكره الكرمانى انه من باب المذاكرة وهكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرمانى ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر منه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى آخره ان يكون قد اسند الراى بن عمر هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليل اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بسجته مكانه . وقد اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعله كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يوم ولا يتنفل بعدها كالمصر والصح فهو مخير وهو قول ابى مجلز لاحق ابن ابى حميد وقال ابو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات كلها يتحقق المأموم انه لم يبق عليه شئ من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة

رضى الله تعالى عنهما قولا « كان النبي ﷺ اذا سلم لم يقعد الامقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » وقال ابن مسعود ايضا « كان ﷺ اذا قضى صلاته انتقل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف » وقال سعيد بن جبير « شرق او غرب ولا يستقبل القبلة » وقال قتادة « كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض » وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله تعالى عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من الماء ومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الارواية عن الحسن والزهرى ذكره عبدالرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الامام قبل الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك « عن جابر كان النبي ﷺ اذا صلى العداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » ومن حديث ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان اذا سلم وثب من مكانه وكانه يقوم عن روضة » ثم حمل ابن شاهين الاول على صلاة لا يقبها نافلة والثاني على مقابله . ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبه عن علي رضي الله تعالى عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكان او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم يره بأسا لغيره وعن عبدالله بن عمرو ومثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتفعل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء (قلت) ذكر ابن التين انه قول اشهب *

﴿ وفعله القائم ﴾

اي فعل الصلاة النفل في المسكان الذي صلى فيه الفريضة القائم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبه « عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما » *

﴿ ويذكر عن أبي هريرة رفته لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح ﴾

انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التريضي قوله « رفعه » مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجح الى ابي هريرة وهو مرفوع بانه مفعول مالم يسم فاعله قوله « لا يتطوع الامام » جملة في محل نصب لانها مفعول المصدر المذكور اعني قوله « رفعه » وذكر ابو داود وابن ماجه هذا بالحق فقال ابو داود حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبدالوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله » زاد حماد في الصلاة يعني في السجدة انتهى يعني في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبي رضي الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله ﷺ « ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسجته » ولانه بما يشته حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدى به في الفرض وانه لا يجوز قوله « ولم يصح » من كلام البخاري اي لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول ونفرده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود لما رواه سكنت عنه وسكوتها دليل رضاء به وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضي الله تعالى عنه راى السائب بن يزيد بن اخت نمر صلي بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فقلت فأرسل الى لاعدنا فاعلمت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم وتخرج فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك *

٢٣١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب

قَرَى وَاللَّهُ أَهْلُهُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾

مطابقة للترجمة ظاهر توهي في قوله «كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا غير مرة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهند بنت الحارث بالثاء المتلثة تقدمت في باب التسليم وقبله في باب العلم والمظة بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم قوله «قال ابن شهاب» هو الزهرى وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «فترى» بضم النون اى نظن ان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن *

﴿ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيُوتِهِنَّ قَبْلَ أَنْ مِنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى النهلى في الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابي مريرم فذكره الى آخره قوله «الفراسية» بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى بنى فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كرايت ذكرها البخارى في الطريق الاول الموصول بلان نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذى هو الطريق الثانى المعلق ذكرها بنسبتها الى بنى فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدى عن الزهرى الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما ياتى وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهرى القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهرى وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قریش و اشار البخارى بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جماع قریش فلامغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قریش فمهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهنديكون احداها بطريق الاصلة والاخرى بطريق المخالفة وقال الداودى وليس هذا الاختلاف بمنع من ان تكون فراسية من بنى فراس ثم من بنى فارس ثم من بنى قریش فنسبت مرة الى اب من آباءها ومرة الى اب آخر ومرة الى غيره من آباءها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمى والانصارى وسعد بن ساعدة الساعدى والانصارى واعترض ابن التين على قول الداودى ثم من بنى فارس وقال ما علمت له وجهها لان فارس اعجى وفراس وقریش عرب وليس في البخارى ذكر فارس ثم ذكر عن ابى عمر انه قال جمعت قرشيتا لما حالفها زوجها قوله «من صواحبنا» الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله «كان يسلم» اى النبى ﷺ *

﴿ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُنُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ ﴾

هذا التعليق وصله النسائى عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الى آخره ولفظه «ان النساء كن اذا سلمن فن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال» *

﴿ وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والليل وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبدالله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى الى آخره ففي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتنى وفي رواية عثمان بن يونس عن الزهرى حدثتنى وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب *

﴿ وقال الزبيدى أخبرنى الزهرى أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بنى زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زيده وهو منبهين صعب وهو زيد الاكبر واليه ترجع قبائل زيدومن ولده منبه بن ربيعة وهو زيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدى هذا وهو صاحب الزهرى وهذا التعليق وصله الطبرانى في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه وفيه «ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال» قوله «معبد بن المقداد» معبد بن الميم وسكون الميم المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابى قوله «وهو حليف» اى معبد هو حليف ابى زهرة وكان المقداد حليفا لكعدة *

﴿ وقال شعيب عن الزهرى حدثتني هند القرشية ﴾

شعيب هو ابن ابى حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات *

﴿ وقال ابن ابي عمير عن الزهرى عن هند الفراسية ﴾

عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وهما يروى الزهرى بالنعنة *

﴿ وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثته عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته

عن النبي ﷺ ﴾

هذا غير موصول لان هند بنت الحارث نابعة وابنت بصحابة وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب من رواية الاقران قوله «عن امرأة» هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميين «ان امرأة من قريش» *

﴿ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ﴾

اى هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذى قبله انما هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك المكث فافعل النبي ﷺ في حديث هذا الباب *

٢٢٢ - ﴿ حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرنى ابن ابي مليكة عن عتبة قال صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نساءه ففرغ الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئاً من تبرعنا فكرهت أن يجلسنى فأمرت بقسمته ﴾ مطابقتها للترجمة في قوله «فتخطى رقاب الناس» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن عبيد بضم العين

ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح العين المهملة القرشي . الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام كان يحج سنة ويفرزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والذال المهملتين وفي آخره ثمان مائة وهي ثمان مائة الشام (قلت) هو بلدة بالقرب من مرعش . الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين المسكي . الرابع عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم . الخامس عقبة بن الحارث النوفلي وهو ابوسروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم قبل يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية للبخارى في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة وفي الاستئذان عن ابي عاصم النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن بكر الحرائي *

(ذكر معناه) **قوله** «فلم ثم قام» هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فسلم فقام» **قوله** «مسرعاً» نصب على الحال **قوله** «فتخطى» اي فتجاوز يقال تحطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تحطأت بالهمزة **قوله** «ففرع» الناس بكسر الزاي اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذ اراوا منه غير ما يعمدون خشية ان ينزل فيهم شيء يوزهم **قوله** «ذكرت شيئاً من تبر» في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة «ذكرت وانا في الصلاة» وفي رواية ابي عاصم «تبر من الصدقة» والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الواحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج اعلم علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسوراً من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبر الانه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق تكون بين ظهري الارض مثل التورة وفيها اصلاية وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بهذه المنزلة كذا حكى عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبراً من التبر وهو الهلاك والتبار فكأنه قيل له ذلك لا تفرقه في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه من التبرير ما يوجب هلاكه وقيل هو فعل من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا **قوله** «يجبني» اي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **قوله** «قامت بقسمته» في رواية ابي عاصم «فقسمته» *

(ذكر ما استفاد منه) فيه اباحة التخطى رقاب الناس من اجل الضرورة التي لاغنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك . وفيه السرعة للحاجة المهمة . وفيه ان التفكير في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها . وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة . وفيه ان حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يجبس في القيامة لقوله **ﷺ** «فكرهت ان يجبسني» يعني في الآخرة ومنه قال ابن بطال ان تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة . وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يملك شيئاً من الاموال غير الرباع قاله الداودي *

بابُ الْاِنْفِتَالِ وَالْاِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

اي هذا باب في بيان حكم الانتقال في آخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينقل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضي الله تعالى عنه يقال قتل الرجل عن وجهه فان قتل اي صرفته فانصرف فقال الجوهري هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عنى فانصرف والذي يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعلم من الانتقال

لان في الاقتال لابد من لفتة بخلاف الانصراف فانه يكون بلفظة وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اى عن يمين المصلى وعن شماله •

﴿وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الاقتال عن يمينه﴾
 مطابقتها لترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسند في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال «كان أنس رضى الله تعالى عنه فذكره» وقال فيه «ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا يفتل الا عن يمينه ويقول بدور كما يدور الحمار» ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده «رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة» وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال «أما رسول الله ﷺ فكان ينصرف عن جانبه جيما» وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال صح الامران عن رسول الله ﷺ ولفظ ابي داود حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف مع شقيه يعنى مع جانبه يعنى تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذى حدثنا قبيصة حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمننا فينصرف على جانبه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره و يروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن عدى بن قنافة ويقال يزيد بن على بن قنافة وقد عد على رسول الله ﷺ وهو اقرب فصح رأسه فنبت شعره فسمى هلبا (فان قلت) روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال «سألت أنسا كيف انصرف اذا صليت اعن يمينى او عن يسارى قال اما انا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور (قلت) لاناسم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه ﷺ كان عن يمينه ويعيب انس رضى الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك اى يقصد ويتحرى ذلك فكانه يرى تحتمه ووجوبه واه الذم يتوخى ذلك فيستوى فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى قوله «يتوخى» بتشديد الحاء المعجمة قوله «او يعمد» شك من الراوى •

٢٢٣ - ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره﴾

مطابقتها لترجمة من حيث انه يدل على جواز الانصراف عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح في ذلك وامام من جانب اليمين في قوله «لا يجعلن أحدكم» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة ابو الوليد هشام ابن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعماراة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود بن يزيد الدهخى وعبد الله بن مسعود •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية ابي داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم سليمان وعماراة والاسود وكلهم كوفيون وشعبة واسطى وابو الوليد شيخ البخارى بصرى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن على بن خنصرم واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن ابي بكر بن خلاد •

ذكر معناه **قوله** «لا يجعلن» بنون التأكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «لا يجعل» بدون النون **قوله** «شيثا من صلاته» وفي رواية مسلم «جزء آمن صلاته» **قوله** «يرى» بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتد ويرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها هو اما ان يكون بيان الاجمل او يكون استثناء تقديره كيف يجعل للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره **قوله** «حقا» منصوب لانه اسم ان وقوله «ان لا ينصرف» في محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الاعن عيئه والكرمانى تكلف ههنا فقال ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بان النكرة المخصوصة كما معرفة اوانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى (قلت) هذا تصسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان غير التشديد اذ فى اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدور واما مصدرية (قلت) لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه **قوله** «كثيرا ينصرف عن يساره» انتصاب كثير على انه صفة لمصدر رايت محذوف وقوله «ينصرف» جملة حالية وفي رواية مسلم «اكثر ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» (فان قلت) روى مسلم عن انس انه قال «اما انا فكثر ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وبينهما تعارض لان كلامهما قد عبر بصيغة افعال (قلت) قال النووي يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فآخبر كل منهما بما اعتقده انما كثر وانما كره ابن مسعود ان يعتد وجوب الانصراف عن اليمين وقدم الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى.

باب ما جاء في الصوم النوى والبصل والكرات وقول النبي ﷺ من أكل

الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا

اى هذا باب في بيان ما جاء في اكل الثوم الى موائل البصل والكرات الثوم بضم التاء المثلثة وقوله «النوى» بالجر صفة اى غير التضيح هو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء **قوله** «والبصل» اى وما جاء في البصل **قوله** «والكرات» اى وما جاء في الكرات وهو بضم الكاف وتشديد الراء **قوله** «وقول النبي ﷺ» بالجر عطف على قوله «ما جاء» اى وما جاء في قول النبي ﷺ «من اكل البصل» الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى ونحوه نقل الحديث بالمعنى (فان قلت) ليس في احاديث الباب ذكر الكرات فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى (قلت) روى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال «نهى النبي ﷺ عن اكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبي ﷺ من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا» وفي مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح «سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله ﷺ عنه البصل والكرات» وفي مسند السراج «نهى رسول الله ﷺ عن اكل الكرات فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ربحها فقال لهم انهم» الحديث فالكرات ان لم يذكر صريحا في احاديث الباب فيمكن ان نقول انه المذكور دلالة فان حديث جابر الذى يأتى فيه «وان النبي ﷺ اتى بقدر فيه خضرات من يقول فوجد لها ريحا» الحديث يدل ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكرات وهو ايضا من البقول فينبذ تقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة والكرات ووجود التوافق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقوله هذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا ابد من الذى قاله (فان قلت) قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب (قلت) لم يقع هذا الا في كلام الصحابى وهو في حديث جابر الذى ذكرناه الآن وفيه «فغلبتنا الحاجة» ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابى سعيد «لم نعد ان فتحنا خير فوقنا في هذه البقلة والناس

حياء» الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم قوله «او غيره» اي او غير الجوع مثل الابل بالتشمي والتأدم بالحزب
 ٢٢٤ - **«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ**
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قُرِيْدُ
الثُّومِ فَلَا يَفْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا رَأَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتُهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَفْتَهُ»

مطابقتها للترجمة في قوله «ما جاء في الثوم» (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر
 ابن اليان ابو جعفر الجمعي البغاري المعروف بالمسندى واما عرف به لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة
 ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثاني ابو عاصم النبيل واسمه
 الضحاك بن مخلد . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع عطاء ابن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله
 الانصاري رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضعين وبصيغة
 الافراد من الماضي في موضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين بخارى وبصرى ومكى وفيه
 ان شيخه المسندى من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلا واسطة *
 (ذكر من اخرج غيرهم) * اخرجهم مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد
 ابن رافع واخرجه الترمذى في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى في الصلاة وفي الوليمة عن اسحق بن
 منصور به وعن محمد بن عبدالاعلى ولما روى الترمذى حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمرو بن ابي ايوب وابى
 هريرة وابى سعيد وجابر بن سمرة وقررة وابى عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وابى ثعلبة
 الحنظلى والمغيرة بن شعبة وعلى وانس وعبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنهم . فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث
 ابي ايوب عند الترمذى وحديث ابي هريرة عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند
 الترمذى وحديث قررة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابي
 ثعلبة عند الطبرانى في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذى وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابي نعيم في الحلية
 وحديث انس عند البخارى وغيره وحديث عبدالله بن زيد عند الطبرانى *

(ذكر معناه) * قوله «من هذه الشجرة» الشجرة واحدة الشجر والشجر النبات الذى له ساق والنجم النبات الذى
 ينجم في الارض لاساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شئ ينبت له ارومة في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو
 شجر وما ليس لها ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل (فان قلت) على ما ذكر كيفة . اطلق الشجر على الثوم ونحوه
 (قلت) قد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحاء بمن اقوى الدلائل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم
 من جملة الشجر والامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض قوله «فلا يفشانا»
 من الفشيان وهو الحية . والاثيان اي فلاياتنا واثمنا ثبت الالف لان الاصل فلا يفشانا كما هو في رواية كذا لانه اجرى
 المثل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر *

اذا المعجوز غضبت فطلق به ولا ترضاه ولا تملق

واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بمد سقوط الالف الاصلية بالجزم قوله «في مسجدينا» وفي رواية
 الكشميني وابى الوقت «في مساجدينا» بصيغة الجمع قوله «قلت ما يعنى به» اي ما يقصد القائل هو عطاء ابن ابي
 رباح يعنى قال عطاء قلت لجابر رضى الله تعالى عنه ما يعنى رسول الله ﷺ به اى بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر

ما اراه بضم الهزة اى ما ظنه عليه السلام يعنى اى يقصديه اى نى الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء (قلت) الذى قلنا هو الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرماني قوله «قال بخالد» بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله «عن ابن جريج» يعنى يروى عن عبد الملك بن جريج الا انته بفتح النونين بينهما تاء مشبهة من فوق ساكنة يعنى قال بدل نيه نته وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق يخالف ما رواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة رواه فى صحيحه من طريق روح ابن عباد عن ابن جريج كما رواه ابو عاصم عن ابن جريج وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابن ابي عمير عن ابن جريج فلفظ الكل التى لا اثنين *

(ذكر ما استفاد منه) فيه كراهة كل الثوم التى ولا يحرم اما الكراهة فلرائحته الكريهة ولهذا قال «من اكل من هذه الشجرة فلا يشاء فى مسجدنا» واما عدم الحرمة فلقوله عليه السلام فى حديث جابر الذى يأتى فى هذا الباب «كل قاني اناجى من لاناجى» وقال ابن بطال قوله عليه السلام «من اكل» يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا وغير مباح (قلت) فلا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابن ابي عمير والترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود ابنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول «زل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن ابي عمير وكان اذا اكل طعاما باسث اليه بفضلته فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابو ابي عمير النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه التوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه» وقال الترمذى ايضا حدثنا محمد بن زيد بن الحباب عن ابي خلدَةَ عن ابي العالية قال التوم من طيبات الرزق وابو خلدَةَ اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عندها الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو الرباحى وهو الذى ذكرنا اكله فى الثوم الى لاجل رائحته واما التوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن اكل الثوم المطبوخا» وروى ايضا عن حديث معاوية بن قرة عن ابيه «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما افلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلهما فاميتوهما طيبخا» ثم ان حديث الباب فى الثوم فقط وسيجيء حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب ان البصل مثل التوم وان الحضرات من يقولون التوم طيب رائحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل فى المعجم الصغير للطبرانى وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيد عياض بالجشاء وفى التوضيح وشذاهل الظاهر فخرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهى عندهم فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بتركها كلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتركها اكلها واجب فتكون حراما (قلت) صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين. وفيه ترك الايمان الى المسجد عندنا كل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول المجامع كصلى العيد والجنائزة ومكان الولية وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه وخص القاضى عياض الكراهة بما اذا كان معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن ينبغى احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة (فات) العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده صلى الله عليه وسلم. ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من الماء كولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من فيه بحر اوبه جرح له رائحة وكذلك القصص لسماك والمجدوم والابرس اولى بالالحاق وصرح بالمجدوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليه واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه فى المسجد به اذى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو اصل فى نفي كل ما يتاذى به ولا يمدان يعذر من كان معذورا باكل ماله ريح كريهة لما روى

ابن جبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة « انتهت الى رسول الله ﷺ فوجد منى ريح التوم فقال من اكل التوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال انك عذرا » وفي رواية الطبراني في الاوسط « اشتكيت صدرى فاكلته » وفيه « فلم ينفه ﷺ »

٢٣٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ أَكَلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي التُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الاطعمة عن احمد بن حنبل **قوله** « فلا يقربن مسجدنا » بنون التاكيد المشددة وفي لفظ مسلم « فلا ياتين المساجد » وفي لفظ له « فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » يعنى التوم واورده ابن بظال في شرحه بلفظ « فلا يفشنى في مسجدنا » (قلت) ما يعنى به قال ما اراد يعنى الابن (قلت) هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذى بعده

٢٣٦ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ قَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيُعْتَمِلْ لَنَا أَوْ قَالَ فَلْيُعْتَمِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيُعْتَمِدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَهُ رَجُلًا فَسَأَلَ فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُهَا لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ قَائِيٍّ أُنَاجِيٍّ مِنْ لَا تُنَاجِي** ﴿

مطابقته للترجمة في التوم والبصل (ذكر رجاله) وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء ابن ابي رباح (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضميمة في موضعين وفيه زعم في موضعين قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماني زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصيلي عن عطاء وفي رواية مسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم (قلت) دلت هذه الروايات ان زعم هنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدني والحامس مكى

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ • اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن علي بن عبدالله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي الطاهر وحرمة بن يحيى واخرجه ابوداود في الاطعمة عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الولية عن يونس بن عبدالاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « او قال فليعتمل مسجدنا » شك من الراوى وهو الزهرى ولم تختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** « وليقعد » بواو المعطف وفي رواية ابي ذر « اوليقعد » بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** « وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي ﷺ فيكون هذا حديثنا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخارى فيه هل موضوع او مرسل (قلت) على التقدير الذى ذكرنا لا تردد فيه انه موضوع لان المعطوف في حكم المعطوف عليه **قوله** « اتى بقدر » بكسر القاف وهو القدر الذى يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التدبير والتأنيث وقال

بعضهم والتأنيث اشهر لسكن الضمير في قوله «فيه خضرات» يعود الى الطعام الذى في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما عاد الضمير على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال «فاخبر بما فيها» وحيث قال «قربوها» انتهى (قلت) هذا تصرف فيه تمسك فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتأنيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الوجهين **قوله** «خضرات» بضم الحاء وفتح الصاد المعجمتين جمع خضرة كذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية غيره بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين روياء بفتح الحاء وكسر الصاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيل بضم الحاء وفتح الصاد والمعروف الاول **قوله** «من يقول» كلمة من في يمانية ويجوز ان تكون للتبويض قوله «فوجد» اى النبي ﷺ قوله «فاخبر» على سبغة المجهول اى اخبر النبي ﷺ بما في القدر قوله «قربوها» الضمير فيه يجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى القول قوله «الى بعض اصحابه» وقال السكرماني هذا اللفظ نقل بالمضى اذا لرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابواب الانصارى ففي صحيح مسلم من حديث ابى ايوب في قصة نزول النبي ﷺ قال «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فاذا جى به اليه اى بمدان يأكل النبي ﷺ منه» سأل عن موضع اصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له لم تأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه» (قلت) ليس فيه دليل على ان المراد من البعض ابواب لم لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رطعامه اليه فيه ما فيه «فان قلت» **قوله** «كل» خطاب لابى ايوب فذا يدل على ان المراد من البعض ابواب (قلت) لان ذلك لانه يجوز ان يأمر بالتقريب الى غيره ويأمر بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب «قالت تزل علينا النبي ﷺ فتكفنا له طعاما فيه بعض القول» فذكر الحديث نحوه وقال وفيه «فكلوا فاني لست كاحد منكم اخاف ان اؤذى صاحبي» فنهى بالاكل للجماعة وابواب منهم وليس بتعيين **قوله** «فاني انا جى من لاتاجى» اى الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «ان رسول الله ﷺ ارسل اليه بطعام من خضرات فيه بصل او كرات فلم يرفيه اثر رسول الله ﷺ فابى ان يأكل فقال له ما منكم قال لم ارا اثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم» (ذكر ما استفاد منه) من ذلك ان البعض استدله على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان كل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ولازم الجائز جائز ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المخصصة في ترك حضور الجماعة (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون انتهى خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضى ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكهما ضرورة وعن هذا قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخاف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا يحكم على فاعله اذا حرم فضل الجماعة (قلت) **قوله** «قربوها الى بعض اصحابه» بنى الزجر (فان قلت) الزجر متأخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي ﷺ المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة ست (قلت) سئل عن ذلك ولكن **قوله** «وليصدق بينه» صريح على ان كل هذه الاشياء عذر في التخفيف عن الجماعة وايضا هاهنا علتان احدهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده فهو منه ما استدله به المهلب وهو قوله «فاني انا جى من لاتاجى» على ان الملائكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشىء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدله به بعضهم على ان كل الثوم ونحوه كان حراما على النبي ﷺ وليس ذلك بصحيح لان قوله ﷺ في حديث ابى ايوب المذكور «وليس بمحرم» يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا

«وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب اتي بيتر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات»

وَأَمَّ يَأْكُرُ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أُذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ
أَوْ فِي الْحَدِيثِ ﴿

أشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري وهو واحد مشايخه ومن الافراد قد خلف سعيد بن عفيف شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبدالله بن وهب وقال اني بيدربفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي آخره راه ومخالفة اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرج به البخاري في الاعتصام وقال حدثنا احمد بن صالح وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرج ابو داود لكن آخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله ﷺ قال «من اكل ثوما او بصلا فليمتزنا او فليمتزل مسجدنا اولي قعد في بيته وانه اني بيدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قر بوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كرمأ كلاهما قال كل فاني انا جني من لانا جني» قال احمد ابن صالح بيدروفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبدالله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشمر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نية (قات) اخرجهم مسلم عن ابي الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ الطبق لا يتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لا مانع من ذلك فافهم وسمى الطبق بالبدر لاستدارته تشبيها بالقمرة عند كاله قوله «ولم يذ كر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر» اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالله بن مروان الاموي روي بهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر ولم يذكر قصة القدر اما رواية الليث فان الذهلي وصلها في الزهريات واما رواية ابي صفوان فوصلها البخاري في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقصر اعل الحديث الاول قوله «ولا ادري» هو من قول الزهري او في الحديث اشار بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري بان يكون مدرجا او هو مروى في الحديث المذكور وقال النكرماني لفظ «لا ادري» يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد بن عفيف شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري ووجه من زعم انه كلام احمد بن صالح (قلت) ان كان مراده من هذا الزاعم هو النكرماني فليس كذلك فان النكرماني رد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا عند قوله ولم يذ كر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير النكرماني من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال النكرماني (فان قلت) ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث (قلت) معناه ان الزهري نقله من سلا عن النبي ﷺ ولهذا لم يروه يونس عن الليث وابي صفوان او مسندا كافي الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري •

٢٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَنَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري • الثاني عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري • الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري • الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه • (ذكر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول

في خمسة مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه. وأخرجه البخارى أيضا في الاطمة عن
 مبيد وأخرجه مسلم في الصلاة عن شيان **•**
• (ذكر معناه) **•** قوله «ما سمعت» بلفظ الخطاب وكلمة ما استنهاية قوله «يقول في الثوم» ويروى «يذكر في الثوم»
 قوله «هذه الشجرة» قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله «فلا يقربن» بفتح الراء والباء الموحدة وبنون
 التأكيده المشددة قوله «ولا يصلين» عطف عليه بنون التأكيده المشددة أيضا قوله «معنا» بسكون العين وفتحها ومعناه
 مصاحبنا. ويستفاد من أن آكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتأذى برائحته سواء في الصلاة او خارجها. ويستفاد من
 من قوله «ولا يصلين معنا» جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهى بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك **•**

بابُ وضوءِ الصَّيَّانِ وَمَنِّي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ

وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصَفْوُهُمْ

اى هذا باب في بيان وضوء الصيَّان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يقامق الصبي
 على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فاهم ليسلم من ذلك والصيَّان جمع صبي
 قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصيان وهو من الواوى ولم يقولوا أصيبة استغناء بصيبة كما لم يقولوا اغلطة
 استغناء بغلطة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى (قلت) مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا مادام رضيا
 فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير فمدا
 الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنظا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة
 ثم يصير هابدا ذلك فانها كبر اهكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصمى وغيره (فان قلت) روى ابو داود والترمذى
 ومحمد بن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن صبرة عن ابيه عن جده مرفوعا «علموا الصبي الصلاة ابن سبع
 سنين واضربوه عليها ابن عشر» فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود سمي صبيا مادام
 رضيا (قلت) افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي
 الغلام وقد ذكرنا الآن ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين قوله «ومتى يجب عليهم الغسل» وبين
 ذلك في حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه الا ترى عن قريب فانه قال «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيفهم
 منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل (فان قلت) الحديث الذي ذكرته عن ابي داود وغيره يقتضى تعيين وقت الوضوء
 لتوقف الصلاة عليها وان لم يحتلم (قلت) لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة
 والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه
 صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعى مال ايه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي
 حتى يحتلم» قوله «والطهور» من عطف العام على الخاص قوله «ووضوءهم» بالجر عطفا على قوله «وضوء الصيَّان»
 قوله «الجماعة» منسوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك عطف على ما قبله قوله
 «وصفوقهم» بالجر ايضا عطف على ما قبله اى وصفوق الصيَّان والترجمة المذكورة مر كمن ستاجزاء **•**

٢٢٨ - **•** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ . قَالَ أَخْبَرَنِي مِنْ مَرَّةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ فَقُلْتُ
 يَا أَبَا عَمْرٍ وَمَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **•**

مطابقتها للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصيَّان وللجزء الثالث وهو قوله «ووضوءهم الجماعة» وللجزء السادس وهو

قوله «وصفوفهم» فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وقد حضر الجماعة ودخل في مفهم وصلى معهم ولم يكن صلى
 الابوضوه (ذكر رجاله) بهم ستة. الاول محمد بن المتي هو محمد بن عبدالله بن المتي بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري
 البصري. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راه وهو لقب محمد بن جعفر البصري
 الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الشيباني الكوفي. الخامس عامر الشعبي
 السادس صحابي ام يسم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار
 بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احاد الرواة مذكور
 بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لانضحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصريان. والثالث
 واسطى والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان يميز بنسبته وفيه ان احدهم يذكرك ذلك بنسبته الى قبيلته
 وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * أخرجه البخاري ايضا في الجائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان
 ابن حرب وحجاج بن مهال فرقههم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وأخرجه مسلم في الجائز عن محمد
 ابن المتي به وعن الحسن بن الربيع وبان كامل الجعدي وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن
 ابن الربيع ومحمد بن عبدالله بن غير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبدالله
 وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن العلاء به وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
 وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد *

(ذكر معناه) قوله «من مر مع النبي ﷺ» وفي رواية الترمذي حدثنا الشعبي «أخبرني من رأى النبي ﷺ»
 قوله «على قبر منبوذ» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اي على قبر منفرد عن القبور
 وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم «على قبر منبوذ» باضافة قبر الى منبوذ وفسروه بالقيط قال وهذا ليس بشيء لان في
 بعض الالفاظ «اتي قبر منبوذ» انتهى (قلت) يؤيد ما قاله رواية الترمذي «ورأى قبر امتبذ فصف اصحابه» الحديث
 وفي رواية الصحيح «على قبر منبوذ» على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روى على
 وجهين يعني بالاضافة والصفة قال الحافظ الدماطي من رواه منونا فيما على التمتاي متبذنا عن القبور ناحية يقال
 جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكأنه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير
 تنوين على الاضافة فغناء قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس
 في التي كانت تقم المسجد ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت
 وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي
 امامة بن سهل اما حديث انس فرواه مسلم عنه «ان النبي ﷺ صلى على قبر» ورواه ابن ماجه ايضا واذ «بعدمادفن» *
 واما حديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن ابيه «ان النبي ﷺ صلى على ميت بعد مادفن» * واما حديث
 يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت «انهم خرجوا مع النبي
 ﷺ ذات يوم فرأى قبر احدينا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابي فلان» الحديث وفيه «فقام رسول الله ﷺ
 وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا» * واما حديث ابي هريرة فتفق عليه على ما يحى ان شاء الله تعالى. واما حديث
 عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه عنه «ان امرأة سوداء ماتت» الحديث وفيه «قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها» *
 واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي عنه في وفاة البراء بن معرور وصلاة النبي ﷺ على قبره * واما حديث سهل بن
 حنيف فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه انه «صلى على قبر امرأة فكبر اربعا» * واما حديث جابر فرواه النسائي عنه
 «انه ﷺ صلى على قبر امرأة بعد مادفت» * واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجه عنه قال «كانت سوداء تقم

المسجد الحديث وفيه «مخرج» اى النبي ﷺ صلى «باسحابه فوقف على قبره فذكر عليها والناس خلفه» وهو اما حديث ابى امامة بن سهل فرواه النسائي عنه انه قال «مرضت امرأة من اهل العوالي» الحديث وفيه «فاتي قبرها فصلى عليها فكبر اربعا» قال النووي في الخلاصة وابو امامة له صحبة وقال شيخنا زين الدين العراقي له رؤبة واما الصحبة فلا وقال النهي في كتاب تجريد الصحابة ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله ﷺ حديثه مرسل قوله «وصفوا عليه» اى على القبر قوله «فقلت يا با عمرو» اصله يا با عمرو وحذفت الهمزة للتخفيف و«ومعروكية الشعبي رحمه الله» قوله «قال ابن عباس اى قال حدثني ابن عباس وفاعل قال هو الذى مر مع النبي ﷺ

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه جواز الصلاة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصل عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا ذكر في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصل عليه وقد نص الاصحاب على انه يصل عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول ابن عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الفصل فالصحيح انه يشترط ورواه ابن سبعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد الفصل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه بعد الصلاة عليهم ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يغسلوه لم يهلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصل عليه وان اهلوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصل عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي انه يصل عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصل عليه وفي الاستحسان ان يصل عليه وفي المحيط لوصلى عليه من لا ولاية عليه يصل على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصل عليه الا يصل عليه وعن ابى يوسف يصل عليه الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيا الى شهر كقول احمد ثالثا ما لم يبل جسده رابعها يصل عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصل عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصل عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه ومن صرح به الماوردي والحاملي والفوراني والبقوي واما الحرميين والغزالي وقال اسحاق يصل القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصل على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور بانه علة الصلاة على القبر في حديث اهريرة بان هذيه القبور تمتلئة على اهلها طلعة وان الله ينورها بصلاقي عليهم قالوا فاثبت ان تويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لجزر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك انكاره ابرين البيان انه فعل مباح له ولا تمتعما (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه ﷺ صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) اجاب السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سيدلان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السيدان اجسادهم تبل وفي الموطن ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرها وهما من شهداء احد فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وقتلها ست واربعون سنة . وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة الى المقابر لانه جعل ابتداء القبر عن القبور شرطا في جواز الصلاة وفيه نظر •

٢٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ﴾

مطابقته الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله «ومنى يجب عليهم الغسل» (ذكر رجاله) • وهم خمسة . الاول على

ابن عبد الله بن جعفر ابوالحسن الذي يقال له ابن المديني البصري . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة من يستدق به يقولون ان جيبته ثقت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز
السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي
عليه الصلاة والسلام مات سنة ثلاث ومائة . الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الجدي رضي الله تعالى عنه * (ذكر
لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه المغنعة في
ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه بصري وسفيان مكي وصفوان وعطاء
مديان * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) * اخرج البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف
والقضي كلاهما عن مالك وفي الشهادات ايضا عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به
واخرجه ابوداود في الطهارة عن القضي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه
عن سهل بن زنجلة عن سفيان به *

(ذكر معناه) قوله «واجب» اي ما كدفى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقتك واجب على اي ما كد لان المباد
الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة غيره كحديث سمرة «من توشأ فيها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل» وسياتي الكلام فيهما قوله «على كل عتلم» اي بالغ مدرك (ذكر ما استفاد منه) احتج بظاهر
هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والسيب بن
رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب (قلت) نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبدالبر قال في الاستذكار
وهو اعلم بمن ذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك
انه سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب هو قال هو سنة ومعرفة قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث
يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية
عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها
الوجوب انها منسوخة بحديث «من توشأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل» (فان قلت) قال ابن الجوزي احاديث
الوجوب اصح واقيى والضعيف لا ينسخ القوي (قلت) هذا الحديث رواه ابوداود في الطهارة والترمذي والنسائي
في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سبعة
من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس عند ابن ماجه وابو سعيد الخدري عند
البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وجابر عند عبد بن حميد في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه واسحاق بن راهويه
في مسنده وابن عدى في الكامل وعبدالرحمن بن سمرة عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند البيهقي في سننه (فان
قلت) افضلية الفسل على الوضوء تدل على الوجوب والالتبث المساواة (قلت) السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون
الفسل من تلك السنن (فان قلت) ما ذكرنا مقتضى وما ذكرتم نافي فالاول راجح (قلت) قوله «فيها ونعمت» نعر على
السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولي *

٢٤٠ - **حدثننا علي بن عبد الله** قال أخبرنا سفيان بن عمار عن عمرو بن عبد الله بن عمار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بث عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام
رسول الله ﷺ فتوشأ من شن معلق وضوء اخفيا بخفته عمره ويقلله جدا ثم نام يصلي
فتمت فتوشأت نحو مما توشأ ثم جئت فتمت عن يسار فحواني فجعلني عن يمينه ثم صلى
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى فتح فاتاه المنادي يا ذنوب بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم

يَتَوَضَّأُ قَلْبًا لِعَمْرٍو إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو
 سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ إِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيُّ نَمٌ قَرَأْتُ إِيَّيْ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴿
 مطابقته للجزء الاول للترجمة فان فيه وضوء ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو قوله «فتوضأت نحو ما توضحا» وكان
 اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث يمينه بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضوء وعلى بن عبد الله المدني وسفيان
 هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث ﴿

٢٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا
 فَلَا صَلَىٰ بِكُمْ فَمُتُّ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَالِيسٍ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْمَجْرُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكَعَتَيْنِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «واليتيم معي» لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب
 الصلاة على الحصير اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس رضى الله تعالى عنه وههنا اخرج عن اسماعيل
 ابن ابي اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى ﴿

٢٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ
 نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِبَعْضِ
 الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴿

مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله «وصفوفهم» وقدمر
 الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح صياح الصغير فانه اخرج هناك عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك وههنا
 عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ﴿

٢٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 هَائِشَةَ قَالَتْ أَعْنَمَ النَّبِيُّ ﷺ • وَقَالَ عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْنَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ
 عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
 يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴿

مطابقته للترجمة فيما قاله الكرمانى في لفظ الصبيان لان المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة وإما
 الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى (قلت) على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس
 الحديث صريحا في ذلك يبنى في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى. الظاهر من كلام عمر رضى الله
 تعالى عنه انه شاهد النساء الاتى حضرن في مسجد رسول الله ﷺ قد نمن وصبيانهم معهم وكونهن في بيوتهن وصبيانهم
 معهم احتمال بعيد ولو لافهم البخارى انهن مع صبيانهم كن حضورا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذى من

اجزاء ترجمته «حضورهم» ای وحضور انصیان کاذ کرنا وهذا الحديث قد مضى في باب فضل العشاء أخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها و أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به قوله «اعتم» ای أخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمة قوله «غيركم» بالرفع والنصب *

٢٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَائِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتُ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ بِعُنَى مِنْ صِغَرِهِ أَيْ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَهْوِي يَدَيْهَا إِلَى حَلَقِهَا تَلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ ﴾

مطابقه لاجزاء الاول للترجمة في قوله «ماشهدته» یعنی من صغره (ذکر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن علی بن بحر ابو حفص البصرى الصيرفي. الثاني يحيى القطان. الثالث سفیان الثوري. الرابع عبد الرحمن بن عباس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفي آخره - بين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة عشر ومائة. الخامس عبد الله بن عباس (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفى *

(ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العاص وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير وأخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علی به

(ذکر معناه) قوله «شهدت» ای حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبي ﷺ قال نعم ای شهدته قوله «ولولا مكانى منه» ای من النبي ﷺ یعنی لولا قربى ومنزلى منه ﷺ ما شهدته قوله «یعنى من صغره» من كلام الراوى وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير في منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر (قلت) هذا تفسیر غير مؤد للمراد على ما لا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهد مع النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرمانى الاولی ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وغلبت عليه ما شهدته یعنی كان قربه من البلوغ سببا للشوذة و زاد على الجواب بتفصیل حکایة ماجرى اشعارا بأنه كان مرافقا ضابطا ولولا منزلتى عنده ومقدارى لديه لما شهدت اصغرى قوله «أتى العلم» بفتح العين واللام وهو المنار والجلج والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت ابن معدى الكندي اخوزيد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذى سماه كثير عمر بن الخطاب قوله «وذکرهن» بتشديد الكاف من التذكير قوله «تهوى يديها الى حلقها» ای تمدها نحوها وعملها اليه يقال اهوى يده ويده الى الشيء لياخذه قوله «الى حلقها» بفتح اللام جمع حلقة وهي الحاتم لافصل له قوله «تلقى» من الافاء وهو الرمي وفي رواية ابن داود ﴿ جعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلقهن ﴾ *

(ذکر ما يستفاد منه) فيه ان الصى اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره * وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة. وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها وفي رواية ابن داود «فصلى ثم خطب» ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة. وفيه المستحب ان يصلى في الصحراء *

بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

أى هذا باب فى بيان حكم خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة قوله «بالليل» يتعلق بالخروج قوله «والغلس» بفتح العين المعجمة واللام بقية طلعة الليل (فان قلت) لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل هو لسكل النساء او لنساء مخصوصة (قلت) لما كان فى هذا الباب خلاف بين الائمة لم يحزم بنفى ولا اثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى •

٢٤٥ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله ﷺ بالعمرة حتى ناداه عمر نأم النساء والصبيان فخرج النبي ﷺ فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يعيب الشفق إلى ثلث الليل الأول •

مطابقه للترجمة فى قولنا «نام النساء» ولولا فهم البخارى ان النساء كن حضورا فى المسجد لما وضعه فى هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث بعين هذا الاسناد فقد مضى فى الباب السابق عن ابى اليمان الى آخره وبينهما بعض التفاوت فى المتن **قوله** «اعتم رسول الله ﷺ بالعمرة» بفتحين أى ابطأ بها وأخرها **قوله** «الاول» بالجر صفة الثلث للليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشياء غير ان هنا الترجمة فى خروج النساء الى المساجد وقيد بالليل لئلا على ان حكم النهار خلاف الليل (فان قلت) بعض الاحاديث مطلق • منها قوله ﷺ «لا تمنوا امام الله مساجد الله» (قلت) حمل المطلق فى ذلك على المقيد وبني البخارى عليه الترجمة وللمعنى فيه أقوال وتفصيل قال صاحب الهداية ويكره لمن حضور الجماعات قالت الشراح ويعنى الشواهد من وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعيان والكسوف والاستسقاء وعن الشافعى يباح لمن الخروج قال اصحابنا لان فى خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يقضى الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لاسيما فى هذا الزمان لشبوح الفساد فى اهله قال ولا بأس للعجوز ان تخرج فى الفجر والغرب والمساء لحصول الامن وهذا عندنا فى حنيفة وعندنا فى يوسف ومحمد يخرجن فى الصلوات كلها لانه لا فتنة فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن اما للصلوات او لتكثير الجمع فروى الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن للصلاة يقمن فى آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعاً للرجال وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن فى ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبي ﷺ امر الخبيص بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة •

٢٤٦ - **حدثنا عبيد الله بن موسى** عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا استأذنتكم إناؤكم بالليل إلى المسجد فأذتوا لهم •

مطابقه للترجمة من حيث تقيده بالليل وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول عبيد الله بتفسير العبدان موسى البسى الكوفي • الثانى حنظلة ابن ابى سفيان الجهمى من اهل مكة واسم ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة • الثالث سالم بن عبد الله بن عمر • الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه المنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي ومدني واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير **قوله** «بالليل» كذا بهذا القيد فى رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فأورده البخارى فى باب استئذان المرأة زوجها بالخروج

الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمتنعها بحاقه
منعتها وذلك اذا لم يمتنع الفتنة عليها ولاها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش
والفسدون كثيرون وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها الذي يأتي يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول
على العجائز وقال النووي ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقراب ما تكون الى الله
في قبر بيتها فاذا خرجت استشرها الشيطان وكان ابن عمر رضی الله تعالى عنهما يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجين من
المسجد وقال ابو عمر والعبادني سمعت ابن مسعود حلف فبالع في اليمين ما صلت امرأة صلاة احب الى الله تعالى من صلاتها
في بيتها الا في حجة او عمرة الا امرأة قديست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألت عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة
قال صلاتك في محضتك افضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساء الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت
ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها
لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضی الله تعالى عنه لا وجمع رأسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لو
كان واجبا لا تنفي معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن بخيرا في الاجابة او الرد

﴿ تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي تابعه عبيد الله بن موسى شعبه بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وقد وصلها
احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة فذكره *

٢٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى
مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك
بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو السندي الحافظ البصري وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضمي في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بقوله « وثبت »
عطف على قوله « قمن » اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله ﷺ في مكانه بعد قيامه بقوله « ومن صلى » اي ثبت ايضا من
صلى مع النبي ﷺ من الرجال

٢٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ يَرُوهُنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْفَلَاسِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهي خروج النساء الى المساجد بالليل واخرجهن من طريقين الاول عن عبد الله بن مسleme القعني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وقد مر الحديث في باب تصلي المرأة من
التياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية بقوله « ان كان » ان هذه مخففة من المثقلة اصله ان كان اي
ان الشأن واللام في يصلي مفتوحة وهي لام التاكيد بقوله « متلفعات » حال من النساء اي متلفعات من التلفع وهو شد اللفاح

وهو ما يطفى الوجه ويثلحف به والمروط. جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتز به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل

٢٤٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا قَوْمَ إِلَّا الصَّلَاةُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْتَمِعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّةٍ**

مطابقتها للترجمة تفهم من قوله « كراهية ان اشق على امة » لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي ﷺ وهو ايضا اعلم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الازواعى الى آخره والاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمر قوله « فاتجوز » اى اخف قوله « كراهية » نصب على التعليل اى لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى •

٢٥٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ . قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مُنَعْنِ قَالَتْ نَعَمْ**

مطابقتها للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرر ذكرهم . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن أبى بكر ابن أبى شيبة عن ابى خالد الاخر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك ستهتم عن يحيى بن سعيد به

« (ذكر معناه) » قوله « ما احدث النساء » فى محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها (قلت) لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنهم ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشدا نكارا ولا يانساه مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع . منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة بالالآء وانواع الجواهر وما على رءوسهن من الاقراص المذهبة المرصعة بالالآء والجواهر الثمينة والمتاديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكام جدا السابلة اذ يالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قيص واحد ثلاثة قضان واكثر ومنها مشبهن فى الاسواق فى ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متبخرات متزاحات مع الرجال مكشوفات الوجوه فى غالب الاوقات . ومنها ركوبهن على الخمر الفرة واكامهن سابلة من الجانيين فى ازر رفيعة جدا . ومنها ركوبهن على مراكب فى نيل مصر وخلقناهن محتلطات بالرجال وبعضهن يغنين باهوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن . ومنها غلبت على الرجال وقهرن اياهم وحكمن عليهم بامور شديدة . ومنهن نساء يعين المنكرات بالاجهار ويخالطن الرجال فيها . ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين يذنبن بمالم يرض به الشرع . ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال . ومنهن صنف سوارق من الدر والحمامات . ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفقن فى القعد . ومنهن يباعات فى الاسواق يتعايطن بالرجال . ومنهن دلالات نصابات على النساء . ومنهن صنف نوائح ودقاقات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة . ومنهن مغنيات يغنين بالواحد الملاهي بالاجرة للرجال

والنساء. ومنهن صف خطابات يخطبن للرجال النساء لها أزواج بقرن يوقمها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضى الله تعالى عنها من قولها والودك رسول الله ﷺ ما حدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ الامدة بسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما حدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان قوله « كما منعت نساء بني اسرائيل » يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون ممنع بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قوله « قلت لعمره » القائل يحيى بن سعيد قوله « او ممنع » بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذى فيه يعود الى نساء بني اسرائيل قال الكرماني (فان قلت) من اين علمت عائشة رضى الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا الله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقضية لحسم مواد الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته ﷺ الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « اذا شهدت احدا كن المسجد فلا تمس طيبا » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال « لا تمتعوا امام الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات » وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع بالدليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لوراى لمنع فيقال عليه لم يمنع على ان عائشة رضى الله تعالى عنها ام تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضى انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون في حق من احدثت لافي حق الكل وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن من المساجد اذا احدثت في النساء الفساد انتهى (قلت) الذى يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في الكل قوله « ثقلات » جمع ثقلة بفتح التاء المشاة من فوق وكسر الفاء من الثقل وهو سوء الرائحة يقال امرأة ثقلة اذا لم تطيب ويقال رجل ثقل وامرأة ثقلة ومتقال (فان قلت) ام قال « لا تمتعوا امام الله » ولم يقل لا تمتعوا نساءكم (قلت) لانها قال مساجد الله راعى المناسبة فقال (امام الله) وهو واقع في النفس من لفظ النساء •

﴿ باب صلاة النساء خلف الرجال ﴾

اي هذا باب في بيان ان صلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استرهن •

٢٥١ - ﴿ حدثننا يحيى بن قزعة قال حدثننا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هناد بن ثابت الحارث عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلمت قام النساء حين يقضى تسليمه وبمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم . قال نزي والله اعلم ان ذلك كان ليكني ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم لازم من انصرافهن قبلهن ان يتخطينهم وذلك منى عنه (قلت) هذا على مذهبه واماعلى مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كاعلم من مذهبه في حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم اخرجته هناك عن موسى بن اسماعيل قال حدثننا ابراهيم بن سعد وهما عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاي واليمين المهمة المفتوحات وقد تكن الزاي المنكى المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله « قال نزي » اي قال الزهري وهذا ادراج منه قوله « قبل ان يدركهن من الرجال » و يروى « قبل ان يدركهن احد من الرجال » •

٢٥٢ - ﴿ حدثننا ابو نعيم قال حدثننا ابن عيينة عن اسحاق عن انس رضى الله عنه قال صلى النبي ﷺ في بيت ام سليم فقمت وبقيت خلفه وام سليم خلفتنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وام سليم خلفنا» فاتماصلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث فضى في باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن سفيان عن اسحاق عن انس وهبنا عن ابن نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان الى آخره نحوه قوله «فقتت» القائل انس قوله «وبتيم» عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة المطلق على المرفوع المتصل بدون التأكيذ وعلى مذهب البصريين يجب نصب العطف على انه مفعول معه واليتم المذكور اسمه ضميرة بضم الصاد المعجمة وقدم في باب الصلاة على الحصر •

﴿ بابُ سرِّهَةِ انِّصِرافِ النِّساءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وقوله «ومقامهن» بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن في المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ •

٢٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِفِلَسْطِينَ فَيُنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْفِلَسْطِينَ أَوْ لَا يَعْرِفْنَ بَعْضَهُنَّ بِمَعْنَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم في الحديث واخرجه هنا عن يحيى بن موسى البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المتثناة من فوق ويقال له الختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقدرى عنه هنا بالواسطة قوله «فينصرفن نساء المؤمنين» هو على لغة كلونى البراغيت وهي لغة بنى الحارث وكذا قوله «لا يعرفن بعضهن بعضا» وهذا في رواية الحموى والكشميني وفي رواية غيرهما «لا يعرف» بالافراد على الاصل قوله «المؤمنين» ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جلبت عليه من امور النساء والله تعالى اعلم بحقيقة الحال •

﴿ بابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه •

٢٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرماني اما ان تقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخارى اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن» وهما اخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن للخروج الى اليد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة له منهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض اول زيارة آباهن وامهاتهن وفوى عمارهن والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل •

﴿ كِتَابُ الْجُمُعَةِ ﴾

﴿ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾

هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجتمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسمة والاصل تقديم البسمة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر عن الحموي وهي بضم الميم على المشهور وروى عن الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسر ها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل اربع الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرءوها بالتثقل وفي الموعب لابن التبان من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقل قال في جمعه جمعاً ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خالق آدم عليه الصلاة والسلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « يا سلمان ما تدرى يوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال به جمع ابوك او ابؤم » وفي الامالى للعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصي في دار الندوة وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث من بني روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن مقطوعا وفي كتاب الداودي سمي يوم الجمعة يوم القيامة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامى ولم يكن في الجاهلية انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسببت في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع وفي تفسير عبيد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله ﷺ المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك أن الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا النصراني فهم فلنجعل يوما يجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتعدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة الآية انتهى وقال الزجاج والفراء ابو عبيد ابو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهرن وليوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤى ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قال الكرماني (فان قلت) لم انت الجمعة وهو صفة اليوم (قلت) ليست التاء لتأنيث بل للباينة كما يقال رجل علامة او هي صفة لساعة

﴿ بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله

﴿ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ

خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ووقع ذكر الآية عند الاكثرين الى قوله (وذروا البيع) وفي رواية كريمة وأبى ذر ساق جميع الآية قوله « اذا نودى للصلاة » اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهرى عن السائب بن يزيد « كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه كذلك وعمر رضى الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذا نأمر بالتأذين الاول على داره بالسوق يقال

له الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان رضى الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا تزل اقام الصلاة فلم يجب ذلك عليه **قوله** «من يوم» بيان لاذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة كقوله تعالى (ارونى ماذا خلقوا من الارض) اى في الارض **قوله** (الى ذكر الله) اى الى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله الى موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة **قوله** (وذروا البيع) اى اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعينين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثانى وقال الزهرى عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديمهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واحتياجهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى المسجد قيل لهم بادروا بتجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لا شئ انفع منه واربح وذروا البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب **قوله** (ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كاتاء في انت وذلك للدلالة على احوال مخاطبين وعددهم فاذا اشترت الى واحد مذ كر وخاطبت مثله قلت ذلك واذا خاطبت اثنين قلت ذلك واذا خاطبت جماعات ذلكم واذا خاطبت انا قلت ذلكم **قوله** « فاسعوا فامضوا» هذه في رواية اى ذر عن الحموى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسمى هذا بخلاف قوله في الحديث الآخر «فلا تأتوها تسعون» فان المراد به الجرى وفي تفسير النسفى (فاسعوا الى ذكر الله) فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ماسمت عمر يقرأها فقط الا فامضوا الى ذكر الله وروى الامش عن ابراهيم كان عبدالله يقرأها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا السبع حتى يسقط ردائى وهي قراءة أ العالية وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والحشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الآية (فاسعوا) ان تسعى بقلبك وعملك وهي المشى اليها وقال الشافعى السعى في هذا الموضع هو العمل فان الله يقول (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقال تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) . ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى . اما الكتاب فالآية المذكورة والمراد من الذكرفيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعى الى الخطبة التى هي شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم كذا الوجوب بقوله (وذروا البيع) فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب . واما السنة فحديث جابر وأبي سعيد قالوا «خطبنا رسول الله ﷺ الحديث وفيه «واعلموا ان الله فرض عليكم صلاة الجمعة» الحديث رواه البيهقى وروى ابو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه قال « الجمعة على من سمع النداء» وعن حفصة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي . واما الاجماع فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا على فرضية من غير انكار لكن اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعى في الجديد بنوزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى في القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المذكور باسقاطه باءا الجمعة وقال محمد في رواية فرضه احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر في حرم مقيم ادى الظهر في اول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها اولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابي حنيفة يبطل بمجرد السعى مطلقا وعندما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعى ومن معه لا يجوز ظهروه سواء ادرك الجمعة او لا خرج اليها او لا . واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آ كدمته واولى فدل على ان الجمعة آ كدم من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطائى كثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قال هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط من قال انها فرض كفاية (قلت) ابن كج يقول انها فرض كفاية

وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وفي الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة بما حدما كافر بالاجماع •

١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُ اللَّهُ الْكِتَابَ مِنْ قِبَلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا أَنَا اللَّهُ لَهُ فَالْإِنْسَانُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ** ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «هذا يومهم الذي فرض الله عليهم» إلى آخره (ذكر رجاله) • وهم خمسة • الأول أبو اليمان الحكيم بن نافع • الثاني شعيب بن أبي حمزة • الثالث أبو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان • الرابع الأعرج • الخامس أبو هريرة • (ذكر لطائف أسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والأخبار كذلك في موضع والتحديث أيضا بصيغة الأفراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواه ما بين حصيين وهما أبو اليمان وشعيب ومدنيين وهما أبو الزناد والأعرج وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمير فرقيهما وأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن •

٢ (ذكر معناه وأعرابه) **قوله** «نحن الآخرون السابقون» في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» ومضاه نحن الآخرون زمانا والسابقون يعني الأولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لاجل إتيان الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاءوا آخر الأمم والسابقون الناس يوم القيامة إلى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله ﷺ «اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق» وقيل المراد بالسبق أحرار فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا اسمعنا وعصينا **قوله** «يد» بفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى وأعرابا ويقال ميديليم وهو اسم ملازم للاضافة إلى أن وصلها وله معنيان أحدهما غير الآله لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وأما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث «نحن الآخرون السابقون يبدأهم أولوا الكتاب قبلنا» وفي مسند الشافعي بأيديهم وفي مجمع العرائب بعض المحدثين يرويه بأيدينا أولتنا أي بقوة أنا أعطينا قال أبو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودي أنها بمعنى على أو مع قال القرطبي أن كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء وإذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى يبدمن أجل وكذا ذكره ابن حبان والبخاري عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بمدفیه بل معناه أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا بالجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى (قلت) استبعاد عياض موجه ونفي هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لأن يبدأ إذا كان بمعنى من أجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل أنهم أولوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى مما كده هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ في طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أولوا الكتاب من قبلنا» (قلت) هذا لا يصلح أن يكون شاهدا لما ادعاه لأن قوله لأنهم أولوا الكتاب من قبلنا تمليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا قوله أولوا الكتاب أي أعطوه

والمرام من الكتاب التوراة والانجيل فتكون الالهام في العهد وقال بعضهم الالهام للجنس وهو غير صحيح قوله ثم هذا
 الحارة الى يوم الجمعة قوله الذى فرض الله عليهم هو هكذا في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين الذى فرض عليهم وقال
 ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحدان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما
 يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووصل الى اختيارهم ليقبوا فيه شريعتهم فاختلوا في ايام هوام
 يهندوا ليوم الجمعة وجنح القاضي عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقل على القوا بدل فاختلوا
 وقال النووي يمكن ان يكونوا امرؤا به ضريحاً فاختلوا هل يلزم اميناهم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك
 فاختلوا وقال بعضهم وشهدله مارواه الطبراني باسناد صحيح عن مجاهد في قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا
 فيه) قال اوردوا الجمعة فأخطأوا واخذوا السبت مكانه (قلت) كيف يشهدله هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم
 وان كان أخذهم بعد اختلافهم فيه فخطئهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذي جعل عليهم وقيل
 يمتثل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل عليه مارواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي
 التصريح بذلك ولفظه «ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا
 نجمة عليهم» ولم يكن هذا بيمينهم لانهم القائلون سمعنا وعضينا قوله «فهدانا الله» يمتثل وجهين أحدهما ان يكون
 الله قد نص لنا عليه والثاني ان تكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه مارواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد
 ابن سيرين وقده كرهنا في كتاب الجمعة فان فيه ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ (فان قلت)
 هذا مرسل (قلت) وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال «كان اول من
 صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة اسعد بن زرارة» قوله «تبع» بفتح التاء المثناة والياء الموحدة جمع
 تابع كالخدم جمع خادم قوله «اليهود غدا» فيه حذف تقديره يعظم اليهود غداً واليهود يعظمون غداً فعل الاول ارتفاع
 اليهود بالقافية وعلى الثاني بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجئة حينئذ انتصاب غدا
 على الظرفية وكذلك الكلام في قوله «والنصارى بعد غد» والمراد من قوله «غدا السبت» ومن قوله «بعد غد» الاحدوا انما اختار
 اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة
 والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فهو اولي بالمعظيم فهدانا الله
 ليوم الذى فرضه وهو يوم الجمعة

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله «فرض الله عليهم فاختلوا فيه فهدانا الله» لان التقدير
 فرض الله عليهم وعلينا فضلو اوهدينا ووقع في رواية مسلم عن ابي الزناد بلفظ «كتب علينا» وفيه ان الهداية والاضلال من
 الله تعالى كما هو قول اهل السنة وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة * وفيه دليل قوى على زيادة فضل
 هذه الامة على الامم السالفة * وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلامهما قال بالقياس مع وجود النص على
 قول التميمين فضلاهم وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى *

باب فضل النسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء

اي هذا بلب في بيان فضل النسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء * الاول فضل النسل يوم الجمعة * الثاني
 هل على الصبي شهود يوم الجمعة اي حضوره * الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء
 الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزأين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام
 اما في حق الصبي فلاحتمال في دخولهم في عموم قوله «اذا جاء احدكم» ولكنه خرج بقوله «على كل محتمل» واما في حق النساء
 فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج
 حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخارى في الجزأين الاخيرين من الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد «اذا

جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وليس فيه ذكر شهود ولا غيره. وأجاب ابن التين عنه بأنه أراد سقوط الواجب عنهم لأنه قال وهل عليهم فإبان «ومحدث غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أنها غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ومحاب عن هذا بما ذكرنا.

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾

مطابقتها للجزأين الأخيرين من الترجمة تفهم من الجواب عن اعتراض أبي عبد الملك المذكور. ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث أخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» وفي رواية له «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وأخرجه الترمذي ولفظه «من أتى الجمعة فليغتسل» وأخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخاري سندا ومتاوفي لفظ له مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ نحو لفظ البخاري وفي لفظ «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» وأخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال «سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر من أتى الجمعة فليغتسل» وفي رواية لابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مستخرجيه «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» وراه ابن خزيمة بزيادة «ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» وأخرجه البزار من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال «من أتى الجمعة فليغتسل» وروى البزار أيضا من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال «من أتى الجمعة فليغتسل» وروى ابن ماجه أيضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «أن هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل» وروى الطبراني من حديث أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» الحديث.

(ذكر معناه) قوله «إذا جاء أحدكم الجمعة» ظاهره أن يكون الغسل عقب الحجى. لأن الغناء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وإنما المعنى إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع ولفظه «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» ونظير ذلك قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) تقديره إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد والظاهرية قالوا بظاهره في القراءة وهم الم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرمانى «إذا جاء أحدكم» علم منه أن الغسل إنما هو للمجموع وهذا عام للصبي والنساء أيضا (فإن قلت) من أين يستفاد العموم (قلت) من لفظ الأحد المضاف (فإن قلت) ما وجه دلالة على شهودها وهذه شرطية فلا يدل على وقوع الحجى (قلت) لفظه إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوماً به انتهى (قلت) هذا الذي قاله بناء على أنه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه قوله «إذا جاء» المراد بالحجى هو أن يحضر إلى الصلاة أول المكان الذي تقام فيه الجمعة وذكر الحجى باعتبار الغالب والألف الحكم شامل لمن كان مجاوراً للجوامع أو مقبلاً به.

(ذكر ما يستفاد منه) احتجبت به الظاهرية على أن الأمر فيه لا واجب وليس كذلك لأن الأمر بالفعل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في مهنتهم فقيل لهم لو اغتسلتم» وسيأتي هذا في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعض أصحابنا قالوا إن الحديث المذكور منسوخ بقوله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فيها وامتت ومن اغتسل فهو أفضل» وأعرض بأنه ضعيف فكيف يحكم أن الصحيح منسوخ به (قلت) هذا الحديث روى من سبعة أنفس من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وأنس عند ابن ماجه والطحاوى والبزار والطبراني وأبو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وأبو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فمن ابن المديني إمام هذا الفن أنه سمع منه مطلقاً وابن سليمان قاله المصنف فإلا حديث الضميمة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا

قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل
 الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث ولو وجب التسلسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد
 وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم (قلت) اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء
 آخر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه وما يدل على ان امر النبي ﷺ بالتسلسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لاعلى
 الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله ﷺ امر بالتسلسل يوم الجمعة فلو علمنا ان
 امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يردده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق
 الامر بالتسلسل بالجمعة واستدلاله بالمالك في انه يعتبر ان يكون التسلسل متصلا بالنهَاب ووافقه الاوزاعي والليث
 والجمهور قالوا يجوز من بعد الفجر انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ثم هذا التسلسل غسلي يوم الجمعة للصلاة عند
 ابي يوسف يعني لا يصل له الثواب الا اذا صلى صلاة الجمعة بهذا التسلسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو اول اليوم واتقصر ثم توشأ
 وصلى لا يكون مدر كالثواب التسلسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلة وبقوله
 قال داود وفي البسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل
 تظهر الفائدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امرأة او ممن
 لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك لا يتأتى بعدها ولو
 اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس اول ليلة
 الجمعة استين بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة *

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ
 فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ
 آيَةَ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّاذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ
 قَالِ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّسْلِيلِ ﴾

مطابقتها لترجمة تفهم من قوله «والوضوء ايضا» لان معناه تركت فضيلة التسلسل واقتصرت على الوضوء ايضا (ذكر
 رجاله) وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة
 البصرى ابن اخى جويرة بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين في الثاني جويرة بن اسماء بن عبيد الضبعي البصرى
 مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة في الثالث مالك بن انس * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في الخامس
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده)
 فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه
 رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية منديون
 واخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن ابان حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري (ح) وحدثنا عبد الله بن
 عبد الرحمن اخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن
 سالم قال «بينما عمر يخطب يوم الجمعة» فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري
 عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى (قلت)
 البخارى اورد الحديث المذكور من رواية جويرة بن اسماء عن مالك وهو عند رواية الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن
 عمر وحكى الاسماعيل عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد

عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباد وجورية وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر •

(ذكر معناه) **قوله** «بيننا» اصله بين فاشبهت فتحة النون فصار بينا وربما يدخلها ما فيقال بيننا وها نظر فاذمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ومحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله «اذ دخل رجل» والافصح ان يكون فيه اذ واذا وفي رواية يونس ههنا بيننا بالميم وفي رواية المستملى والاصيل وكريمة واخذخل رجل» وفي رواية غيرهم «اذ جاء رجل» والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقد ساء به ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك ساء معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك **قوله** «من المهاجرين الاولين» قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشف هم الذين شهدوا بدرا **قوله** «فناداه عمر» اى قال له يا فلان **قوله** «أية ساعة هذه» أية بتشديد الياء آخر الحروف وهى كلمة يستفهم بها واثبت أية لاجل ساعة (فان قلت) قد ذكر في قوله تعالى (وما تدري نفس بأى ارض تموت) (قلت) الامر ان جائز ان يقال اى امرأة جاءتك واية امرأة جاءتك قال الزعشمى قرىء بأية ارض تموت وشبهه سيويه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كاهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هى مجموع اليوم واللييلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدم من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسى يقسم اليوم على اثني عشر قسما وكذا اللييلة طلالام قصرا فيسمونه ساعة (فان قلت) ما هذا الاستفهام (قلت) استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة» وفي رواية مسلم «فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء» (فان قلت) هل صدر هذا كله عن عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (فان قلت) ما كان مراد عمر من هذه المقالة (قلت) التنبيه الى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث (فان قلت) هل فهم عثمان رضى الله تعالى عنه هذا من عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) نعم فذلك باذر الى الاعتذار عن التأخير بقوله «انى شغلت» الى آخره وهو على صيغة المجبول وقد بين جبه شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلب من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب **قوله** «فلم انقلب الى اهلى» الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا كيبته او رددته قوله «حتى سمعت التاذين» وفي رواية اخرى «النداء» وهو بكسر النون اشهر من ضمها قوله «فلم ازدان تروضات» كلمة ان هذه صلة زيدت لتا كيد التني قوله «والوضوء ايضا» جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورهفها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله «أية ساعة هذه» لان معنى الانكار لم يكفك ان أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبته بترك الفسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مداولا عليها ابتك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير (قال فرعون وآمنتم به) واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير أتوضأ الوضوء فقط يعنى اقتصر على الوضوء وحده قوله «ايضا» منصوب على انه مصدر من آض يئض أى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فقلت ايضا اذا كنت قد فعلته بعدئى آخر كأنك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قوله «وقد علمت» جملة حالية اى والحال انك قد علمت ان رسول الله ﷺ كان يامر بالفلس لمن يريد الحجى الى الجمعة •

(ذكر ما استفاد منه) فيه القيام للخطبة وانه من سننها وانه على المنبر • وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفلس • وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من هو دونه بذلك • وفيه ان الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها . وفيه الاعتذار الى ولاية الامور . وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضى الله تعالى عنه ولكون الذهاب اليها مثل عثمان رضى الله تعالى عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذى يؤذن بين يدي المنبر لانهم والاصل وبه قال الشافعي واحدوا كتر فقهاء الامصار ثم اختلف المغاه في حرمة البيع في ذلك الوقت فنجد ابي حنيفة واحبابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع . وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجرة . وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالنسل ان النسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضى الله تعالى عنه اول رده عمر حين لم يرجع فلعلما يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قريبة على ان المرائع من قوله ﷺ في الحديث الذى فيه فليفتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المرائع من قوله واجبانه كالواجب جمعا بين الادلة *

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** *

مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله «على كل محتلم» يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك الى آخره ولم تختلف رواية الموطأ على مالك في اسناده . ورجالهم مدينون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناك *

باب الطيب للجمعة

اي هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يحزم بحكمه للاختلاف فيه

٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي صَرْدُ بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ صَرْدُ وَأَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْأَسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ اجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ** *

مطابقته للترجمة في قوله «وان يمس طيبا» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن المديني . الثاني حرمي يفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم ابن عمارة بضم الميم وتخفيف الميم وقد مر ذكره في باب (فان تابوا) في كتاب الايمان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابوبكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله بن ربيعة المديني . الخامس عمرو يفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد . السادس ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوى تأكيذا لروايته واطهارا لسماعه وفيه على بغير

ذکر نسبت الی آیه او الی بلده فی روایة الا کثرین و فی روایة ابن عساکر علی بن عبدالله بذکر آیه و فیہ ادخل بعضهم بین عمرو بن سلیم و بین ابی سعید رجلا و قال الدارقطنی وقد اختلف علی شعبه فقال الباغندی عن علی عن حرمی عنه عن ابی بکر عن عبدالرحمن ابن ابی سعید عن آیه و رواه عثمان بن سلیم عن عمرو بن سلیم عن ابی سعید (فان قلت) اذا کان الامر كذلك فکیف ذکره البخاری فی صحیحہ (قلت) لا یضره ذلك لانه صرح بأن عمرا اشهد علی ابی سعید و یحمل علی انه رواه اولاعنه ثم سمعه منه و انه رواه فی حالتین و هذه حجة قوية لتخریج هذا فی صحیحہ و فیہ ان رواة ما بین یسریین و واسطی و مدنیین (ذکر من أخرجه غیره) أخرجه مسلم فی الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعید ابن ابی هلال و بکیر بن الاشج کلایما عن ابی بکر بن المتکدر عن عمرو ابن سلیم عن ابی سعید و لم یذکر عبدالرحمن و أخرجه ابوداود فیہ عن محمد بن سلمة عن ابن وهب و لم یذکر السواک ولا الطیب و قال فی آخره الا ان بکیرا لم یذکر عبدالرحمن و أخرجه النسائی فیہ عن محمد بن سلمة استناده مثله و عن هارون بن عبدالله عن الحسن بن سوار عن الیث نحوه *

(ذکر معناه) **قوله «مختم»** ای بالغ و هو مجاز لان الاحتلام یستلزم البلوغ و القرینة المانعة عن الحمل علی الحقيقة ان الاحتلام اذا کان معه الاتزال موجب للفصل سواء کان یوم الجمعة اول **قوله** «وان یستن» عطف علی معنی الجملة السابقة و ان مصدرية تقديره و الاستئنان و هو الاستیاء ما یؤخذ من السن ینقال له سنت الحديد حککت علی المسن و قیل له الاستئنان لازم لانه استئانک علی الاسنان و حاصله ذلك السن بالسواک **قوله** «وان یمس» عطف علی «وان یستن» و هو بفتح المیم علی الافصح و جاء بضمها **قوله** «طیبا» مفعول یمس **قوله** «ان وجد» متعلق یمس ای ان وجد الطیب یمس و یحتمل تعلقه بان یستن و فی روایة مسلم «و یمس من الطیب ما یقدر علیه» و فی روایة له «و لو من طیب المرأة» و قال عیاض یحتمل قوله «ما یقدر علیه» ارادة التأكيد لیفعل ما أمکنه و یحتمل ارادة الکثرة و الاول اذ یرید یرید و قوله «و لو من طیب المرأة» لانه ینکره استعماله للرجل و هو ما ظهر لونه و خفی ریحہ فاباحتہ للرجل لاجل عدم غیره یدل علی تاکید الامر فی ذلك **قوله** «قال عمرو» و هو ابن سلیم راوی الخبر و هو موصول بالاستناد المذکور الیه **قوله** «واما الاستئنان و الطیب» الی آخره اشار به الی ان العطف لا یقتضی التشریک من جمیع الوجوه فكان القدر المشترك کیدا اطلب الثلاثة و فانه یجزم بوجوب الفصل دون غیره للتصريح به فی الحدیث و توقف فیما عداه لوقوع الاحتمال فیہ و ذکر الطحاوی و الطبری انه صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم لما قرن الفصل بالطیب یوم الجمعة و اجمع الجميع علی ان تارک الطیب یومئذ غیر حرج اذا لم یکن له رائحة مکروهة یؤدی بها اهل المسجد فکذا حکم تارک الفصل لان مخرجهما من الشارع واحد و کذا الاستئنان بالاجماع ایضا و کذا هما وان کان العلماء یستحبون لمن قدر علیه كما یستحبون اللباس الحسن و قال ابن الجوزی یحتمل ان یكون قوله و ان یستن الی آخره من کلام ابی سعید خلطه الراوی بکلام النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم و قال بعضهم لم أر هذا فی شیء من النسخ ولا فی المسانید و دعوی الادراج فیہ لاحقیقة لها (قلت) ظاهر التركيب یقتضی صحا ما قاله ابن الجوزی و ان تکلفنا وجه صحة العطف فیما قبل قوله و لکن هكذا فی الحدیث *

(ذکر ما استفاد منه) قال الخطابی ذهب مالک الی ایجاب الفصل و اکثر الفقهاء الی انه غیر واجب بانأولوا الحدیث علی معنی الترغیب فیہ و التوکید لامره حتی یكون کالواجب علی معنی التشبیه و استدلوا فیہ بأنه قد عطف علی الاستئنان و الطیب ولم یختلفوا انهما غیر واجبین قالوا و كذلك العطف علیہ و قال النووي هذا الحدیث ظاهر فی ان الفصل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة او لا و حدیث «اذا جاء احدکم» فی انه لمن ارادها سواء البالغ و الصبی ینقال فی الجمع بینهما انه مستحب للکلی و متأكد فی حق المرید و أكد فی حق البالغ و نحوه و مذهبا المشهور انه مستحب لكل مریداتی و فی وجه للذکور خاصة و فی وجه ان تلزمه الجمعة و فی وجه لكل احد و فی المصنف و کان ابن عمر یمیر ثیابه کل جمعة و قال معاوية بن قرة ادركت ثلاثین من مزينة كانوا یفعلون ذلك و حکاه مجاهد عن ابن عباس

وعن ابي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوهم وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الفسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صالحوه او لمسوه واختاف في الاغتسال في السفر فمن رآه عبدالله بن الحارث وطاق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعي ماتركه في حضر ولا سفر وان اشترته بدينار ومن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا ينتقلون للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور *

«قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنكدر وأبى بكر هذا رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبى عبد الله»

ابو عبدالله هو البخارى نفسه قوله «هو» اى ابو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بأبى بكر ولكن سمي بمحمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخيرين المذكورين يكنى بأبى بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبدالله وهو معنى قول البخارى وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وابى عبدالله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غير هاقوله «روى عنه» اى عن ابى بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه في رواية ابى ذر وفي رواية غيره رواه عنه اى روى الحديث المذكور عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصفرا ومخففا ابن عبدالله الاشج بالشين المعجمة والجميم قوله «وسعيد ابن ابى هلال» اى وروى عن ابى بكر بن المنكدر سعيد ابن ابى هلال وقدم سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد الحدرى ورواية سعيد ابن ابى هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد كماخرجه مسلم وابوداود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد ابن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن ابن ابى سعيد الحدى عن ابيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ايس فيه عبدالرحمن قوله «وعدة» اى وروى ايضا عن ابى بكر بن المنكدر عدة جماعة اى عدد كثير من الناس *

«باب فضل الجمعة»

اى هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة *

٦ - «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»

مطابقه لترجمة من حيث ان الذى يحضر الجمعة الذى هو عبادة بدنية كانه ياتى ايضا بالعبادة المالية فكانه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة

الباب بفضل الجمعة (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم و ابو صالح اسمه ذكوان •
 (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتبية واخرجه ابو داود عن القعبي واخرجه الترمذي
 عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم
 وفيه وفي الصلاة عن قتبية خمسة عن مالك به ورواه النسائي عن محمد بن عجلان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة
 وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
 يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم
 الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبش حتى ذكر البيضة والدجاجة» ورواه النسائي من روايته معمر بن الزهري
 عن الاعرابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان يوم الجمعة قدمت الملائكة على
 ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال رسول الله ﷺ
 المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي
 بيضة» وروى الطبراني في الكبير من حديث وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى يبعث
 الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا
 السابع كانوا بمنزلة من قرب المسافرين» وفي روايته مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
 تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة قدمت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء
 على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس
 الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر» واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابن الفضل
 الجوزي من حديث غرانت بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا «اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة
 أوبة حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقرلية
 البدر معهم اقلام من فضة وقرطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء
 بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم
 فاذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يا رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه
 وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب»

(ذكر معناه) قوله «من اغتسل» يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكر أو أنثى حراً أو عبداً وقوله
 «غسل الجنابة» ينصب اللام على انه صفة لصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سفيان
 عن عبد الرزاق «فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة» ووقع في رواية ابن ماهان «من اغتسل غسل الجمعة» واختلفوا
 في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغضب لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد
 لذلك حديث اوس الثقفي قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم
 يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها» رواه ابو داود وغيره وقال
 الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله «غسل» وطى امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل
 امرأته وغسلها مشدداً ومخففاً اذا جامعها وغسل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثرون على ان التشبيه في قوله «غسل
 الجنابة» للكيفية لا للحكم وقوله «ثم راح» أي ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك في «الساعة الاولى»
 قوله «ومن راح في الساعة الثانية» قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي
 حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب

التبكير اليها اول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره
وقال الازهرى لغة العرب أن الرواح النهاب سواء كان اول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه
الحديث والمعنى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم
من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج امام طووا الصحف
وام يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد
انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لاشئ من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على
التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحو ذلك وهذا
كلا لا يحصل بالنهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم النخاف بعد النداء (قلت)
الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام وقد روى
النسائي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» واما اهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها
من طلوع الشمس ويحملون الحصة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا
تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء
الوقت المرغب فيه لنهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردي انه الاصح ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الروياني ان ظاهر كلام الشافعي ان التبكير يكون من طلوع الفجر
وصححه الروياني وكذلك صاحب المذهب قبله ثم الرافي والنووي ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك
حكاه البيهقي والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافي ليس المراد
من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم اليوم واللييلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل
السابق على الذي يليه قوله «قرب بدنة» اي تصدق بدنة مقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان العباد في اول ساعة
نظير مالصاحب البدنة من الثواب عن شرعه القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم
الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة
في القيمة مثلا ويبدل عليه ان فيمرسل طاوس رواه عبدالرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة
تطلق على الابل والبقرة وخصصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قويت بالبقرة
وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلاخلاف (قلت) فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غرر وحسب
انه لثابتين وليس كذلك فانه للوحدة كعمحة وشعيرة ونحوها من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال
الجوهري البدنة ناقة ابقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها وحكى النووي عن الازهرى انه قال البدنة
تكون من الابل والبقرة والغنم (قلت) هذا غلط الظاهر انه من الساخ لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لانكون
الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقرة والغنم قول بقره «لثاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على
الذكر والانثى وانما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقر البقر وأهل
اليمم يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحرارة قوله «كبشا
اقرن» الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم
قوله «دجاجة» بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من
الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسميت بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج
ودجاج وديجاجات ذكره ابن سيده وفي المنتهى لابي الممالى فتح الدال في الدجاج افضح من كسره ودخلت الهاء في
الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوها وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج

والدجاج والدجاج **قوله** «بيضة» البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات **قوله** «حضرت الملائكة» بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الفسل يوم الجمعة . وفيه فضيلة النبكير وقد ذكرنا حده عن قريب . وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم . وفيه ان القران والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكسب بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادها صحيح . وفيه اطلاق القران على الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوها . وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله عليه وسلم قدمها اولاً وتلاها بالبقر واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كاهداً يا مذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء اسماعيل عليه الصلاة والسلام ووجه الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الافضية بل على الجواز ولعله لم يحد غيره كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (فان قلت) روى ابو داود وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت باسناد صحيح انه قال «خير الاضحية الكبش الاقرن» (قلت) مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشروع قد يقيم مقامها بقرة وسبع من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال الله على بدنة وفيه خلاف الاصح تميم الابل ان وجدت والا فالبقر اوسع من الغنم وقيل تميم الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا . وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردي والووي وقال ابن بريزة لا ادري هم غيرهم (قلت) هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث» الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلا وعليهم يروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال «سمعت عليا رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين راياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابث او الرابث ويتبطونهم عن الجمعة وتعدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يبلغ كان كفلا من الاجر فان نأى حيث لا يستمع فانصت ولم يبلغ كان له نفل من الاجر وان جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلما لم ينصت كان له كفلا من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه فقد انسى فليس له في جمعة تلك شئ ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك» قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباث وقال مولى امرأته ام عثمان ابن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ «وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذي يليه حتى يخرج الامام» والرباث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشئ . وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليسمعوا الخطبة لان المراد من قوله «يسمعون الذكر» هو الخطبة (فان قلت) في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروایتين (قلت) يخرج الامام محضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواظ ونحوها *

باب

ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الى شئ في اصل البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان

الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف
المتبدا على تقدير هذا باب فينشد يكون مربعا

٧ - **« حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ**
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ
قَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ »

وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالة
قدره لاجل احتباسه عن التبكير فلو لا عظم الفضيلة فيه لما تكرر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا
ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين . الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياه آخر الحروف وبالباء الموحدة وبمد الالف نون
وهو ابن عبد الرحمن التميمي النحوى . الثالث يحيى ابن ابي كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدنى وفيه شيخ البخارى المذكور المذكور بكنيته وشيخه
مذكور مجردا وفيه ابو سلمة المذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي
توبة الربيع بن نافع وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب فضل النسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابي عمر
عن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** « اذ دخل رجل » ساء عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان انه عثمان بن
عفان وكذا ساء الاوزاعى في روايته عند مسلم وكذا ساء حرب بن شداد في رواية الطحاوى كلاهما عن
يحيى بن ابي كثير **قوله** لم « تحسبون عن الصلاة » اى عن الحضور في اول وقتها **قوله** « النداء » اى الاذان **قوله**
« يقول » وروى « قال »

« بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ »

اى هذا باب في بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح
وانما لم يحزم بحكمه للاختلاف فيه على ما ذكره

٨ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ**
عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ
مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ يَدِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَمَّ يَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ نَمَّ
يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »

مطابقته للترجمة في قوله « ويدهن من دهنه » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول آدم بن ابي اياس . الثاني محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى . الثالث سعيد بن ابي
سعيد واسمه كيسان المقبرى ابو سعيد المدنى والمقبرى نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها . الرابع ابو سعيد المقبرى .
الخامس عبد الله بن وديعة بن حرام ابو وديعة الانصارى المدنى قتل بالحرة . السادس سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في ثلاثة

مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كاهن مديون وفيه ثلاثة من التابعين متواليه وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكر بن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله ابن وديعة بن حرام الانصاري له حجة وروى عنه ابو سعيد المقبري فلي هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه غمز الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا رواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بن عبد الله بن سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذ كر سلمان ولا اباذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى (قلت) رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخبرها ابن ماجه فقال اخبرنا سهل بن ابي سهل وحوثره بن محمد قالا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبدالله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهلته ثم اتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عيد الله العمري عن ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها ■

■ (ذكر معناه) ■ قوله «لا يغتسل رجل» الى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما ذكرها ان شاء الله تعالى . الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء . الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميني «من طهر» بالتسكير ويراد به المباحة في التنظيف فلذلك ذكره في باب الفعل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة او المراد بالاغتسال غسل الجسد بالتطهر غسل الرأس او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود وله لفظه «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه» وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني وله لفظه «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه» . الثالث الادهان وهو معنى قوله «ويدهن من دهنه» والمراد به ازالة شعث الرأس واللحية ويدهن بتشديد الدال من باب الافعال لان اصله يدهن فقلت التاء والاولاد غمت الدال في الدال . الرابع مس الطيب وهو معنى قوله «او مس من طيب بيته» قيل معناه ان ام يجد دهنها مس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني وأوفي او يس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويحمل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقة ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند داود «او مس من طيب امرأته» والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث سامان عند البخاري ولفظه «او مس من طيب بيته» وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقيد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته وبدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة «ويمس من طيب ان كان عنده» اي في البيت سواء كان فيه طيب اهل او طيب امرأته قوله «ثم يخرج» زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة «الى المسجد» . الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله «فلا يفرق بين اثنين» وهو كناية عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لا يراحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس . السادس يصلي ماشاء وهو معنى قوله «ثم يصلي ما كتب له» وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني «وركع ما قضى له» وفي حديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ايضا «فيركع ان بداله» . السابع الانصات وهو معنى قوله «ثم ينصت» بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصت اذا اسكت فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا وروى «ثم انصت» وفي اصول مسلم «انصت» بزيادة التاء الممتناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهرى وغيرها انصت وانصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم

حينئذ قوله «اذاتكلم الامام» اى اذا شرع فى الخطبة وفى حديث قرئع الضبي «حق يقضى صلاته» ونحوه فى حديث ابى ايوب . واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة . فمنها المشى وترك الركوب وفى حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى فى الكبير «من اغتسل يوم الجمعة» الحديث وفيه «ثم مشى الى الجمعة» ولا شك ان المشى فى السعى اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشى فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشى فى الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما فى الذهاب اليها فهو آكد واما فى الرجوع فهو مندوب اليه ايضا . ومنها ترك الاذى فى حديث ابى ايوب «ولم يؤذ احدنا» (فان قلت) قوله «فلا يفرق بين اثنين» يعنى عن هذا (قلت) الاذى اعظم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى فى المسجد وفى طريق المسجد ويدل عليه ما فى حديث ابى الدرداء «ولم يتخط احدنا ولم يؤذ» والهطف يقتضى المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص . ومنها المشى الى المسجد وعليه السكينة وفى حديث ابى ايوب «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد» والمراد به التؤدة فى مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا . ومنها الدنوم من الامام كما جاء فى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه ثم المراد بالدنوم من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تابعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنوم منه فى حالة الخطبة لسماعها وفى حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الاوسط «ثم دننا حيث يسمع خطبة الامام» والحديث ضعيف . ومنها ترك اللغو وفى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود «ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند ما وعظت كانت كفارة لما بينهما ومن لغوا تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» وفى حديث ابى طلحة عند الطبرانى فى الكبير «وانصت ولم يبلغ فى يوم الجمعة» الحديث . واللغو قد يكوى بغير الكلام كس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفى بعض الاحاديث «ومن مس الحصى فقد لغا» . ومنها الاستماع وهو القاء السمع لسايقوله الخطيب (فان قلت) الانصات يعنى عنه (قلت) لان الانصات ترك الكلام والاستماع ماذا كرهنا وقد يستمع ولا ينصت بان يلقى سمعه لسايقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوى الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع قوله «ماينه» وبين الجمعة الاخرى» اى ما بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قوله «الاخرى» يحتمل الماضى قبلها والمستقبل بعدها لان الاخرى تأنيث الآخرة فتحال لايكسرهما .

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الفسل يوم الجمعة وقوله «لا يفتمل» الى آخره هو محمول على الفسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجوز ما بقاء الورد ويرده قوله **صلى الله عليه وسلم** فى الصحيح «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة . وفيه استحباب الادهان والتطيب . وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لا يجد السيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله **صلى الله عليه وسلم** «صلى ما كتب له» . وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيهيهما قولان للشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الاذاتلى فيها القرآن واختلفوا اذالم سمع الامام هل يلزمه الانصات كالمسما فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعى فى احد قوليه لا يلزمه ولولنا الامام هل يلزمه الانصات ام لافيه قولان . وفيه ان الغفرة ماينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة فى الحديث (فان قلت) فى حديث نبيشة «يكون كفارة للجمعة التى تليها» فواجه الجمع بين الحديثين (قلت) يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب فى الجمعة التى قبلها كثرت ما قبلها فان لم تكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بامر آخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التى عنها فى الحديث «وزيادة ثلاثة ايام» فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلية (فان قلت) تكفير الذنوب الماضية بالحسنات والتوبة وتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنوب قبل وقوعه (قات) المراد عدم المؤاخذة به اذا وقع ومنه ما ورد فى مغيرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر ومنه حديث ابى قتادة فى صحيح مسلم «صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» .

٩- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيدُوا مِنْ الطَّيِّبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَتَنَمُّ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي ﴾

ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن تأتي المطابقة من وجه آخر وهو أن العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكان هذا الشعر به ووجه آخر أن الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية إبراهيم بن ميسرة وأما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور أيضا في رواية الزهري تقديره وان لم يكن صريحاً ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وأبو اليمان هو الحكم بن نافع غالباً يروي عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن طاوس وأخرجه النسائي أيضاً في الصلاة عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن أبي اليمان به قوله « ذكروا » لم يسم طاوس من حديثه بذلك والظاهر أنه أبو هريرة لأن الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان قوله « وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ » أما تأكيد « لا تغسلوا » من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو غسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن وهو قوله « وان لم تكونوا جنباً » عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنباً وان لم تكونوا جنباً ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث فلذلك وقع خبراً لقوله « وان لم تكونوا » قوله « واصيبوا » امر من الإصابة وكلمة من في من الطيب للتبويض قائم مقام المفعول أي اصيبوا ببعض الطيب ومعناه استعمالوا قوله « فلا أدري » أي فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً « من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه » وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن سباق مرسله

(وما يستفاد منه) ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولاً وقال ابن المنذر أكثر من يحفظ فيه من أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال روي عنه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي والي ثور وقال احمد ارجو ان يجزئ به وهو قول اشهب وغيره وبه قال المنزني وعن احمد انه لا يجزئ به عن غسل الجنابة حتى ينوبها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولده أبي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة

١٠- ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول إبراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع إبراهيم بن ميسرة يفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي . الخامس طاوس اليماني . السادس عبد الله بن عباس

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الأخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه المنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه ما بين رازي وضعالي ومكي وطائفي ومعاني على نسق مذكور فيه وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن اسحق بن إبراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج قوله « أيسُّ طيباً » الهزرة فيه للاستفهام

وطيما منصوب بقوله «يس» قوله «فقال» أى ابن عباس قوله «لا أعلمه» أى لا أعلم انه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كونه مندوبا •

باب يلبس أحسن ما يجيد

أى هذا باب ترجمته يلبس من يحيى إلى الجمعة أحسن ما يجيد من الثياب

١١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو فدي إذ أقدموا عليك فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردي ما قلت قال رسول الله ﷺ إني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله بمكة مشركا •
مطابقه للترجمة من حيث أنه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره ﷺ على عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب وإنما كان لأجل تلك الحالة التي أشار إليها عمر بشرائها من الحرير وبها يدعى الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم أن تكون الدلالة صريحة لم يحاولم بتترم البخارى بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وبأبعد منه في الدلالة عليها فافهم •

• (ذكر بقية الكلام فيه) • أما رجاله فانهم قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من أعلى الاسانيد وأحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر وأما البخارى فإنه أخرجه في الهبة أيضا عن القعني وأخرجه مسلم في اللباس عن يحيى ابن يحيى وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعني وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لابنه وأما معناه فقوله «حلة» هي الأزار والرداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد أو غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لأنها عن طيها وقال أبو عبيد اللحل برود الثمن وتجمع على حلال أيضا والأشهر حلال قوله «سيرة» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعينها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فناء حلة حرير وعن مالك السيرة شئ من حرير وعن ابن الأنبارى السيرة الذهب و قيل هونيت ذو الوان وخطوط ممتدة كأنها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هي نبت وهي أيضا ثياب من ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلته خطوطا وفي المغيث برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلا من السير وهو القود وقال القرطبي هي الخطاطة بالحرير ذكره العنليل والأصمعي ثم أعرب حلة سيرة قال ابن قرقول بالإضافة ضبطاه من ابن السراج ومتقى شيوخنا (قلت) فعلى هذا حلة بلا تنوين لانه أضيف إلى سيرة ورواه بعضهم على الوصفية (قلت) فعلى هذا حلة بالتثنية وسيرة أصفهه وقيل إن سيرة أبدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة سيرة كناية عن سيرة (قلت) يعنى بالتثنية ولكن أهل العربية يختارون بالإضافة قال سيويه لم يات فعلا بصفة واختلفت الروايات في هذه اللفظة فقال أبو عمر قال أهل العلم أنها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الفليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير وأهل اللغة على خلافه وفي رواية أخرى «من ديباج أو خز» وفي رواية «حلة سندس» وكلها دالة على أنها كانت حرير أعضاه وهو الصحيح لانه المحرم وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحريرا أكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف في موضعه قوله «لو اشتريت هذه» يجوز أن تكون كلمة للشرط ويكون جزاؤها محذوفات تقديره لكان حسنا ويجوز أن تكون للتمنى فلا تحتاج إلى الجزاء قوله «فلبستها يوم الجمعة وللو فدي» وفي رواية

للبخارى « فابستها للميد وللاوفود » وفي رواية الشافعي « فابستها للجمعة والوفود » وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولاً وازترا منتجماً ومسترفداً قوله « انما يلبس هذه من لاخلق له » وفي رواية « انما يلبس الحرير » ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيده لاخلق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر قوله « منها » أي من الحلة السيرة والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلال قوله « في حلة عطاردة » بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء في آخره مال المهملة وهو عطاردة بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن درام بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي ﷺ سنة تسع وعليه لا كترون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي ﷺ وكان كسرى كساه اياه فمجب منه الصحابة فقال رسول الله ﷺ « لما ديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » وقال الذهبي له وفادة مع الاقارع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطاردة يقيم بالسوق الحلال أي بعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه هذه الملاسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطاردة وليد على الشك قوله « فكساها عمر » أي فكسا الحلة التي ارسلها النبي ﷺ اخاله بمكة مشركاً وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته حبة كسوته حبة فيتمدى الى مفعولين احدهما غير الاول قوله « له » في محل نصب لانه صفة لقوله « اخا » تقديره اخا كانا له وكذلك بمكة في محل نصب ومشركاً ايضاً نصب على انه صفة بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاة وفي النسائي وصحيح ابى عوانة « فكساها اخاله من امه مشركاً » واسمه عثمان ابن حكيم وقد اختلف في اسلامه قاله بعضهم (قلت) وفي رواية للبخارى ارسل بها عمر رض الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك

(واما الذي يستفاد منه) فعلى اوجه * الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن يجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال « شقةها خرا بين نساءك » وعن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لانتهم » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح « وعن عمر رض الله تعالى عنه انه خطب بالجابية فقال نبي النبي ﷺ عن الحرير الاموضع اصبعين او ثلاث او اربع » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح * الثاني فيه جواز البيع والشراء على ابواب المساجد * الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء * الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء « تصيبها مالا » * الخامس فيه ما كان ﷺ عليه من السخاء والجلود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء * السادس فيه صلة للاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر * السابع فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانه لا يتعين للبهيم (فان قلت) يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رض الله تعالى عنه اياه (قلت) هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت الشافعية يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بحث الشارع ذلك الى عمر وعلى واسامة رض الله تعالى عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بانها ما اعطاها لينتفع بها بغير اللبس حيث قال ﷺ « تديها وتصيب بها حجتك » * الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها * التاسع فيها ان من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهراً انه يحرم من ذلك في الآخرة لان كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى باباحته للنساء وامامسألة الحرمان في الآخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لبسه يحرم في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك او لا جرياً على الظاهر والاكترون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته * العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابوداود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله ﷺ « ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » وروى ابن ماجه من حديث عائشة رض الله تعالى عنها قالت قال رسول

الله ﷺ « ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته » وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد مرفوعا « ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يطيب بطيب ان كان »

﴿ بابُ السواك يومَ الجمعة ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الانسان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلске بالسواك فاذا لم يذكر الفهم يقال استاك وقال الجوهرى السواك المسواك

﴿ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ ﴾

ابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك وهذا الملقب وهو طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا الملقب والترجمة قوله « يستن » من الاستنان وهو الاستياك

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾

طابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة (ورجاله) قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ « على أمتى لامرهم بالسواك » وعند النسائي من رواية قتيبة عن مالك « مع كل صلاة » وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف عن مالك « لولا ان اشق على المؤمنين او على الناس لامرهم بالسواك » وكذا قاله القسبي وايوب بن صالح ومن وزاد عند كل صلاة » وكذلك قال قتيبة فيه « عند كل صلاة » ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في آخر كتابه اطراف الموطأ ان ابا هريرة قال « لولا ان يشق على امتهم بالسواك مع كل وضوء » وأنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن غير ومطرف وجساعة عن مالك قال وروايته من ومطرف وجويرية « مع كل صلاة » واما الدارقطني فذكر في الموطأ ان ابن يوسف وعبد بن يحيى قالا « لولا ان اشق على أمتى او على الناس » وقال ممن « على المؤمنين او على الناس لامرهم بالسواك » وزاد ممن « عند كل صلاة » انتهى وكأن قول الدارقطني هو الصواب كما ذكر البخارى وغيره وادعى ابن التين أنه ليس في هذا الحديث في الموطأ « مع كل صلاة » ولا قوله « او على الناس » وقد ظهر لك خلافاً فوقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابياً ذكرهم الترمذى (فان قلت) كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة (قلت) السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء مشرع لها *

(ذكر معناه) قوله « لولا » كلمة تربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرتك اى لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ المتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لوالدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر منفيًا لثبوت المشقة قوله « ان اشق » كلمة ان مصدرية وهى في محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرهم قوله « او على الناس » شكس الراوى قوله « بالسواك » اى باستعمال السواك لان السواك آلة

﴿ ذكر الاحكام المتعلقة به ﴾ وهو على وجوده . الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال

هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن دواد انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه
 بورد الامر به فعمد ابن ماجه في حديث أبي امامة مرفوعا «سواكوا» ولاحد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث
 أبي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفي الامر مع ثبوت التسمية ولو كان للندب
 لما جاز النفي والاخر انه حمل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه
 جائز الترك (قلت) الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت التسمية بدليل آخر والحديث نفي الفرضية
 بما ذكرنا والسنية أو التسمية بدلائل اخرى وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم
 به شق عليهم ولم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا
 من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب واعجب منه
 ما قاله الشراح للهداية ان المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه ام نقل فيه تعليم
 السواك فلو كان واجبا لعلمه (قلت) فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة .
 والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم
 هو من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى ونقل ذلك عن ابي حنيفة . وفيه
 احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضى الله تعالى عنه « اربع من سنن المرسلين
 الحتان والسواك والتطير والديكاح » ورواه ابن ابي خزيمة وغيره من حديث غليخ بن عبدالله عن ابيه عن جده نحوه ورواه
 الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « عشر من الفطرة » فذكر فيها
 السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة « الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك »
 ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء . الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة
 وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين حينئذ
 يستوى فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء
 وعند كل حال يتغير فيها الفم . الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا وعند مضمضة الوضوء
 واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت « كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا » وفي مراسيل ابي داود « اذا استكتم فاستاكوا
 عرضا » واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا » وعن امام الحرمين انه
 يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك
 عرضا لا طولا وبأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه . الوجه الرابع في انه لا تقدير في السواك بل
 يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال التكة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني
 وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين . وفي المحيط الملك للمرأة يقوم مقام السواك لان
 اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهونقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك . الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج
 بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحجزىء من اسواك الاصابع »
 وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه
 ايسناك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه » . الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب
 ان يستاك بعد من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي « كنت في الوفد فزودنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا » وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى
 عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم
 ويذهب بالحفر » وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى » وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نبي
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السواك بعد الریحان وقال انه يحرك الجذام » . الوجه السابع في

الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقضى ان تكون حال كمال ونظافة اطهارا لشرى العبادة وقد ورد من حديث على رضى الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على انه لا يرتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فلا يزال يدنومه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر برواية ثقات « اذا قام احدكم من الليل يصلى فليستك فانه اذا قام يصلى اثناء ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك » وروى القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه قال « عليكم بالسوك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن وتضاعف صلواته سبعاً وسبعين ضعفاً ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتضاعف الملائكة لتوروجه ويرق اسنانه » * الوجه الثامن في فضيلة السواك . منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » * ومنها ما رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ولفظه « عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب » * ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدى والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً » وقال ابو عمر فضل السواك يجمع عليه لاختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند اعادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر . الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . الوجه العاشر في مجواز الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سبباً لعدم امره . فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب وعدم ورود النص لوجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخباراً منه ﷺ بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله « لا امرتهم » اى عن الله بانه واجب (قلت هذا احتمال بعيد الظاهر ان ترك الامر به لحوف المشقة والامر منه ﷺ امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى . الحادى عشر استدلل به السائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله ﷺ « عند كل صلاة » . الثانى عشر استدلل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك . الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشى منها المخرج على الناس وانما أكد في السواك لتماجاة الرب وتلقى الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطيب الفم . الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند تقضى الظرفية حقيقة فتقضى استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقداره والمسجد ينزه عنه * .

١٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثُرَتْ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ** ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذى هو المبالغة في الحث عليه يتداول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانه يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة فما اذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى ولقد ابعدها بن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه * .

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصرى . الثانى عبد الوارث بن سعيد وهو راويه . الثالث شعيب بن الحباب بفتح الحاء من المهمتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصرى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه * .

(ذكر لطائف اسناده) * فيه الحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم

بصريون وفيه انه في افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث *

• (ذكر معناه) • قوله «أكثرت عليكم» أي بالفت معكم في أمر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من الماضي أي بوافقت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه إذا فذما عنده وفي التوضيح معناه حقيق إن أقبل وحقيق إن تسموا وتطيعوا قوله «في السواك» أي في استعمال السواك هذا إذا كان المراد من السواك الآلة وإذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة إلى التقدير فافهم *

١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصَّيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاَهُ *

مطابقته للترجمة من حيث أن قيامه ﷺ في الليل يحتمل أن يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام وكان يشوص فاه لأجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة أولى بذلك خصوصا لأنه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقتها للترجمة من هذه الحذيفة وإن لم يكن صريحا لأن الأمور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع *

• (ذكر رجاله) • وهم ستة. الأول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الفصب في الموعظة. الثاني سفيان الثوري. الثالث منصور بن المتمر. الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الأذان بعد الوقت. الخامس أبو وائل شقيق بن سلمة الكوفي. السادس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه *

• (ذكر لطائف أسناده) • فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والأخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخاري بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكفي. والحديث أخرجه البخاري في آخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة إلى آخره نحوه وفي آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الأشياء قوله يشوص فاه أي بذلك أسنانه وبقيةها وقيل هو أن يستاك من سفلى إلى علو واصل الشوص الفصل قاله ابن الأثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك طولاً وهو غير مرضى والوجه ما ذكرناه *

﴿ بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ ﴾

أي هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فكأنه يشير بحديث هذا الباب إلى جواز ذلك وإلى طهارة ريق بني آدم *

١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أُعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِي فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَضَنُّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي *

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه ﷺ تسوك بسواك عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه • (ذكر رجاله) • وهم خمسة. الأول اسماعيل بن أبي اويس. الثاني سليمان بن بلال. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها *

• (ذكر لطائف أسناده) • فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الأخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه عنهم مدنيون وفيه ان رواية اسماعيل

عن سليمان بهذا الاسناد لم تعرف في غير طريق البخارى عنه واسماعيل يروى عنه ايضا كثير بواسطة (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا في فضائل ابي بكر وفي الجناز بالاسناد المذكور عن اسماعيل واخرجه ايضا في الحسن والمنزى ومرضه صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم في فضل عائشة رضى الله تعالى عنها به

• (ذكر معناه) • قوله « دخل » اى دخل عبدالرحمن حجره عائشة رضى الله تعالى عنها في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « ومع سواك » جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله « يستن به » جملة فعلية حالية اى يستاك به من الاستنان وقد مر عن قريب قوله اليه اى الى عبدالرحمن قوله « فقلت له » اى قلت عائشة فقلت لعبدالرحمن قوله « فقصته » فى هذه اللفظة ثلاث روايات . الاولى بالقاف والصاد المهملة وهي رواية الاكثرين اى كسرتة فانبت منه الموضع الذى كان عبد الله يستن منه واصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك اذا قضم القصاصة يقال والله لو سالى قصاصة سواك ما اعطيتها والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث « استغنوا ولو من قصصة السواك » . الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من القضم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القضم بالقاف والمهملة فانه كسر ابانة وقال ابن التين هو فى النكت بصاد غير مسجعة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمضى صحيح . الرواية الثالثة بالقاف والصاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستعلى والحوى وهو من القضم بالقاف والصاد المعجمة وهو الاصل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزى وهو الاصح وكانت عائشة اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثاينه تقضم وحكى الفتح فى الماضى قوله « وهو مستند » جملة اسمية وقعت حالا ويروى « وهو مستند » فالاول من الاستناد من باب الافتعال والثانى من الاستناد من باب الاستفعال •

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه دليل على طهارة ريق نبي آدم وعن النخعي نجاسة البصاق . وفيه دليل على جواز السخول فى بيت المحارم . وفيه اصلاح السواك وتهيته . وفيه الاستيالك بسواك غيره . وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة والحركات . وفيه الدليل على تاكد امر السواك فى استعماله •

﴿ باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يقرأ فى صلاة الفجر فى صبح يوم الجمعة وقوله « يقرأ » على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اى يقرأ المصلى وكلمة ماموصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع مع ذلك على ما لا يخفى •

١٦ - ع حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ اَتَى هَلَى الْاِنْسَانِ ﴿

• مطابقته للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) به كلهم قد ذكروا غير مرة وابونعيم بضم النون الفاضل بن دكين وسفيان هو الثورى وسعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الضعفة فى ثلاثة . واضع وفيه القول فى موضعين وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهو رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو القرطبي وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف ابونعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابى عن التابى وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثالث والرابع مديان (فان قلت) طعن سعد بن ابراهيم فى روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة (قلت) لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى » وعن علي رضى الله تعالى عنه مرفوعا

مثل رواه الطبراني وعن ابن مسعود مثله أخرجه ابن ماجه والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به *

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابى الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن يشار عن يحيى عن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به وأخرجه ابن ماجه فيه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به *

(ذكر معناه) قوله « كان النبي ﷺ » قال الكرماني قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى (قلت) اكثر العلماء على ان كان لا يقتضى المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى . وهل اناك حديث الفاشية . الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اناك حديث الفاشية » وروى الطحاوى من حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ انه « كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وانا جاءك المتفقون » فهذه الاحاديث فيها لفظة كان ولم تبدل على المداومة بل كان ﷺ يقرأ بهذامرة وهذامرة فخكى عنه كل فريق ما حضره فقيه دليل على ان لا توقفت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاء قوله « في الفجر يوم الجمعة » وفي رواية كريمة والاصلى « في الجمعة في صلاة الفجر » قوله « ألم تنزل الكتاب » بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان قوله « وهل اناك على الانسان » وفي رواية الاصلية زيادة « حين من الدهر » ومعناه يقرأ في الركعة الاولى الم تنزل وفي الثانية هل اناك على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ « ألم تنزل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اناك على الانسان » *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن على وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخطئ عليهم (قلت) الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شىء من القرآن موقته لشىء من الصلوات ان يقرأ سورة السجدة وهل اناك في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوى رحمه الله تعالى معناه اذراه حيا واجبالا يحزى وغيره اوراى القراءة بغيرها مكروهة املوا قراها في تلك الصلاة تبركا واناسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان ان يقرأ غير ذلك احيانا لثلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وفي المعنى لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالفاشية نص عليه احمد وقال الشافعي فقرأ بقاف واقتربت لحديث ابى واقد الليثي قال « سألنى عمر رضى الله تعالى عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر » رواه الطحاوى ومسلم واخرجه الاربعة مرسلوا اسم ابى واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وابى سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الى ان يقرأ الامام في الجمعة هل اناك حديث الفاشية مع سورة الجمعة وقال مرة أخرى اما الذى جاء به الحديث فهل اناك حديث الفاشية مع سورة الجمعة والذى ادرت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان كلتى السورتين قرأتها حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل وقرأ بغيرها فقد اساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلواته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية

إذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وأبو ثور وأبو داود بن علي أن لا يترك سورة الجمعة على كل حال (فان قلت) قد ثبتت قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد أنه سجد فيها أم لا (قلت) ذكر ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال غدت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله أعلم وفي اسناد الأول ابن ولاديرى من هو والثاني ضعيف (فان قلت) ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى إذا لم يقرأها يستحب أن يقرأ سورة فيها سجدة وفي إضافة هل أتى إليها (قلت) الحكمة في ذلك الإشارة إلى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة وانها تقع يوم الجمعة *

﴿ باب الجمعة في القرى والمدن ﴾

أي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من العتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظية وظياء فجاء القرى مخالفاً لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جئت على ذلك مثل حية وحى والنسبة إليها قروى وقال ابن الأثير القرية من المساكن والابنية والضياح وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قرية الماء في الحوض أي جمته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع أيضاً على مدائن بالهمزة وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان إذا أقام به ويقال وزنها فعيلة إذا كانت من مدن إذا أقام ومفعلة إذا كانت من دنت أي ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الأمصار ووسئل أبو علي الفسوي عن حمز مدائن فقال إن كانت من مدن تهمز وإن كانت من دين أي ملك لا تهمز وإذا نسبت إلى مدينة الرسول (قلت) مدني وإلى مدينة منصور مديني وإلى مدائن كسرى قلت مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَرَّةَ الضَّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِبَجْوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ ﴾

مطابقه للجزء الأول من الترجمة أما توجهه إذا كان المراد من جوائى أنها تكون اسم قرية من قرى البحرين وأما إذا كان جوائى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجوائى * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الأول محمد بن المثني بلفظ المفعول من التثنية بإتاء المثناة وقد مر في باب حلالة الأيمان . الثاني أبو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح الدين المهملة وفتح القاف نسبة إلى المقدم من قيس وهم صنف من الأزد مر في باب أمور الأيمان . الثالث إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القصة وتعليق القنو في المسجد . الرابع أبو جمره بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبي بضم الصاد للمعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى ضبيعة أبو حنيفة من بكر بن وائل . الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه أن الأولين من الرواة بصريان والثالث هروي والرابع بعمرى وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافي بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي قالوا أنه خطأ من المعافي على أنه يحتمل أن يكون لإبراهيم فيه أسنادان والحديث من أفراد البخاري وأخرج أبو داود وقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله الخرمي لفظه قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمره «عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة

لجمعة جمعت بجوائى» قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس **ته**
 (ذكر معناه) **قوله** «جمعت» بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعة أى شهدوا الجمعة ونفصوا
 الصلاة فيها وفي رواية أبى داود «جمعت في الاسلام» كما ذكرنا الآن **قوله** «بعد جمعة» وفي رواية للبغارى في أوخر
 المنزلى «بعد جمعة جمعت» **قوله** «في مسجد رسول الله ﷺ» وفي رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى بمكة
 وهو خطأ بلا نزاع **قوله** «في مسجد عبد القيس» هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان
 بقرب القطيف والاحساء **قوله** «بجوائى» بضم الجيم وتخفيف الواو وبالهاء المثناة والقصر ومنهم من يهزها وهي قرية
 من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما ذكرناه عن أبى داود وفي رواية عثمان شيخ أبى داود قرية من قرى
 عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ
 أبى الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جوائى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكرى هي
 مدينة بالبحرين لعبد القيس قال اسرؤ القيس

ورحنا كأننا من جوائى عشية • نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأننا من تجار جوائى لكثرة ما معهم من الصيد و اراد كثرة اتمعة تجار جوائى (قلت) كثرة الامتعة تدل غالبا على
 كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جوائى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة (فان قلت)
 قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرينين عظيم) يعنى مكة والطائف
 (قلت) اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يحيز الجمعة
 في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى •

(ذكر ما استفاد منه) استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا
 مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجوائى قلنا لان سلم
 انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون
 كذلك واصلاق القرية عليها من الوجه الذى ذكرناه. وثبت سلطنا انها قرية فليس في الحديث انه ﷺ اطلع على ذلك واقدم
 عليه واختلف العلماء فى الموضوع الذى تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب
 على اهل العمود وان كثروا لانهم فى حكم المسافرين وقال الشافعى واحد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالدين
 عقلاء مقيمين بها لا يظنون عنها صيفا ولا شتاء الاظن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب
 او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح. واما اهل الحيام فان كانوا ينتقلون من
 موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان
 احبهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابى حنيفة
 رضى الله تعالى عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصر ولا تجوز في القرى وتجوز في متى اذا كان الامير
 امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لاجمعة بنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازى في كتابه
 الاحكام انه نق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجتمعون على انها لا تجوز
 في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم مجتمعون ثم اختلف
 اصحابنا في المصر الذى تجوز فيه الجمعة فمن ابى يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه
 الناس من معاشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل وقيل بحيث
 أن لو قصدهم عدو لا يمكن دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكر مساجدهم
 لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع
 مصر الامام فهو مصر حتى انه لو يمشى الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص نصير مصرا فاذا عزله ودعا به يلحق بالقرى

ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث
«عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام
عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة» وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» (فان قلت) قال النووي
حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع (قلت) كانه لم يطلع الا على الاثر الذي
فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله
متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن
قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله تعالى عنهما (فان قلت) في سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة
انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فيكتب اليهم اجموا حيث
ما كنتم وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بالفظ جمعوا وفي المعرفة ان اباهريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطني
عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا
إلا أربعة» وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة وفي المصنف «عن مالك كان اصحاب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم في هذه الميا بين مكة والمدينة يجمعون» وروى ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ادريس عن
محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائدا يهبع بعد ما ذهب بصره
عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحم لاسعد
ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبي من حره بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الحضيات قلت لم أتتم يومئذ قال
اربعون» واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي ﷺ وفي المعرفة قال الزهري لم يبعث
النبي ﷺ مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة
بالمدينة بالسلمين قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ قال البيهقي يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة
وكانوا له ظهيرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع
النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه الى عدى بن عدى اما اهل قرية ليسوا
بأهل عموذ فأمر عليهم امير اجمع بهم رواه البيهقي (قلت) الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار
الآرى انها لا تجوز في البرارى وعن الثاني ان رواه كاهم عن الزهري متر وكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية
وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ
يتوقون ما يفرده ابن اسحق وهنا قد ترد به والمعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحق
بانواع الكلام (فان قلت) قال الحارث انه على شرط مسلم (قلت) ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم
الامتابعة وعن الخامس ان النبي ﷺ لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس انه رأى عمر بن عبدالعزيز ليس
بجمعة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء (فان قلت) قال ابن حزم
في معرض الاستدلال بلذبه ومن اعظم البرهان ان النبي ﷺ اتى المدينة وأما هي قرى صفار متفرقة فبنى مسجده
في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك (قلت) هذا ليس بشيء من وجوهه الاول
قد صح قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الذي هو أعلم الناس بأمر المدينة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
به الثاني ان الامام اى موضع حل جمع به الثالث التفسير للامام فأى موضع مصره مصر واما معنى حديث ابي داود فقوله
«في هزم النبي» الهزم بفتح الهاء وسكون الزاى بعدها هم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الواحدة بعدها ياء
آخر الحروف وفي آخره تاء مشتاة من فوق وهي حى من الحين قوله «من حره بنى بياضة» الحره بفتح الحاء المهملة وتشديد

الراء قرية على ميل من المدينة وبنيواضة بطن من الانصار منهم تسعة بن سخر البياض له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستقع فيه الماء مدة فاذا انضب الماء اُنبت الكلاء ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لحيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالياء الموحدة والبقيع بالياء موضع القبور وهو بفتح القاف ويقال له نقيع الخضيات بفتح الحاء وكسر الصاد المجمة بن قال ابن الاثير نقيع الخضيات موضع بنواحي المدينة

١٨ - **حدثنا** بشر بن محمد المرزى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كلكم راع * وزاد الليث قال يونس كنب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق على ارض يملكها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وأنا سمع يا مرة ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته

مطابقه للترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يرعى حقوقهم ومن جعلتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هكذا قررہ الكرماني (قلت) انما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكم الامصار والمسند كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتها للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخاري ان يشير الى الخلاف فام يتم فافهم

(ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المة جمعة ابن محمد ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين. الثاني عبد الله بن المبارك الثالث ابن يونس بن يزيد الايلي. الرابع محمد بن مسام بن شهاب الزهري. الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. السادس ابو عبد الله بن عمر. السابع رزيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزاري مولى بني فزارة الايلي والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل رزيق بتقديم الزاي على الراء والمشهور الاول وقال ابن الحداد وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ما كولا كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخاري من افراده

وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ابي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع والخامس مديان وفي قوله وزاد الليث اشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معقدة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه (ذكر تعدد موضعهم من أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا في الوصايا عن بشر بن محمد أيضا وأخرجه مسلم في المغازي عن حرمة عن بن وهب وأخرج مسلم والترمذى أيضا حديث «كلم راع» بغير هذه القصة عن نافع عن بن عمرو ورواه البخارى أيضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع أيضا ورواه أيضا شعبة عن الزهري

(ذكر معناه) قوله «كلم راع» اصل راعى فاعل اعلان قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعمد له والراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحفظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله «وزاد الليث» الى قوله «يخبره» تعليق اى زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله النهلى كما ذكرنا قوله «وانامعه» جملة اسمية وقعت حالا قوله «بوادى القرى» هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعانى وادى القرى مدينة بالحجاز بمال الشام وفتحها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خير بئس ان امتنع اهلهما وقتلوا وذكروا بعضهم انه ﷺ قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والعقل في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خير واقام عليها اربع ليالى قوله «ان اجمع» اى اصلى بمن معنى الجملة قوله «على ارض يملها» اى يزرع فيها قوله «من السودان» قوله «على

(١)

ايلة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة وتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله ﷺ واعطاه الجزيرة وقال البكرى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد روى ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال يعقوبى ايلة مدينة جليية على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل (قلت) هي الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والمغربى والنزى وبعض آثار المدينة ظاهر قوله «فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه» اى كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحال انا اسمع والمسكوب هو الحديث والمسوع المأمور به قاله الكرماني والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاستناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمه يونس منه ففى الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمع قوله «بأمره» جملة حالية اى بأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اى بان يجمع اى بان يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره ايام بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «كلم راع» الى آخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقه اقامة الجمعة قوله «يخبره» اى يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذى كتب اليه ان سالما حدثه الى آخره فان (قلت) ما محل يخبره من الاعراب (قلت) هي جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى في يأمره من الاحوال المتداخلة كان قوله اسمع وقوله «بأمره» من الاحوال المترادفة قوله «يقول سمعت» محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبران ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله ﷺ حال كونه يقول «كلم راع» وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمرأة والخدام في هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفيقهم فى النفقة والكسوة والعشرة ورعاية

(١) هنا يبايع في جميع النسخ ونسخة المؤلف هكذا

المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والتضح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيدته حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعى اصحابه واصدقائه بحسن المعاشرة على منهج الصواب (فان قيل) اذا كان كل من هؤلاء راغيا فن المرعى (اجيب) هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراغى يكون مرغيا باعتبار امر آخر ككون الشخص مرغيا للامام راغيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله قوله «قال وحسبت» فاعل قال يونس ابن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرمانى جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوى وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت انه اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال «والرجل راغ في مال ابيه» الى آخره ثم في هذا الموضوع من التكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله «وكلكم راغ» الى آخره تا كيد اوردا للمعجز الى الصدر بيان العلموم الحكم اولا واخرا.

«ذكر ما استفاد منه» وهو على وجوه . الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخارى هذا الحديث لاجل ان ايلة امام مدينة او قرية وقد ترجم لها (قلت) المشهور عند الجمهور انها مدينة كاذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخارى الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثاني مطابق للترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لا طائل تحته . الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعنى القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجملة تتعدي بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم (قلت) الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مادونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والمعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه «من تركها في حياتى او بعدى وله امام عادل او جائز استخفا فابها ووجودها لها فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاته ولا حج له ولا صومه ولا بر له» الحديث ورواه البزار ايضا ورواه الطبرانى في الاوسط عن ابن عمر مثله (فان قلت) في سند ابن ماجه عبد الله بن محمد المدوى وفي سند البزار على بن زيد بن جندب وكلاهما متكلم فيه (قلت) اذ روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتمد بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعى فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط كذهبنوا واحتجوا بما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى على الجمعة بالناس ولم يرواه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بامره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذالم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلى بهم فن ابن علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعى ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكى (١) وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزئهم وذكر صاحب البيان قول اقدميما للشافعى انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضي وقيل يصلى القاضي . الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن (قلت) لا دليل على ذلك اصلالانه ان كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعى بكتاب ابن شهاب يامر فيه لرزيق بن حكيم بان يجمع فلا يتم به حجة ايضا لان من اين علم انه امر بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضوع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المنولى عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان

(١) وفي نسخة ويحيى بن عمر المالكى ولهها الاشبه بالصواب

الامام اذ ابعث الى قرية نالبا لاقامة الاحكام نصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي الرابع قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا احكرا رجلا بينهما انفذ حكمه اذا اصاب . الخامس قال الحافظ المنذرى عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المرأة اذا سرق من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الاقبا حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم

﴿ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبئان وغيرهم ﴾

اي هذا باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجوز بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «حق على كل مسلم ان يغتسل» فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» فانه مقيد بالجمي . ويخرج من ذلك من لم يجي . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفي في هذه الاحاديث قوله « وغيرهم » اى وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زماعة

﴿ وقال ابن عمر إنما الغسل على من تحب عليه الجمعة ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه يبي على ان الغسل يوم الجمعة لا يشترع الاعلى من تحب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر .
١٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجي الجمعة ومن لم يجي لم يشهدا ونبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخارى هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك وابواليمان الحكم بن نافع والزهري هو ومحمد بن مسلم بن شهاب

٢٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم عن لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخارى في باب وضوء الصبيان عن على بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابى سعيد واخرجه ايضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنهان عن عبد الله بن مسعود القعنبى عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به

٢١ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اتوا الكتاب من قبلنا واولينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فهدانا لليهود وبعده غد

لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَنْصِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ﴿

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «كل مسلم» لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بمضاوقة في الحديث السابق على كل عتامة وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله «من لم يشهد الجمعة» وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجمى الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم الذي لا يجمى يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرمانى التحقيق ان الحديث الاول اعنى حديث ابن عمر دل على ان الفصل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعنى حديث ابي هريرة عام للمجمع وغيره فلا يحتاج الى الجواب بقوله لامنافة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل والتحقيق ما ذكرناه ﴿

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ووهيب بن خالد البصرى صاحب الكرايس وابن طاوس عبد الله وابوه طاوس بن كيسان وابو هريرة ﴿
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاثني الاولين من الرواة بصريان والاثنين الاخرين يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ﴿

﴿ ذكر تمدد موضعه ومن اخرج غير هـ ﴾ اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الفصل وعن محمد بن حاتم عن يهزبن اسد عن وهيب بذكر الفصل فقط واخرجه النسائى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومى عن سفيان مثل حديث ابن ابي عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد اخرجه البخارى في باب فرض الجمعة عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا على جميع ما يتعلق به هناك ﴿ قوله «فغدا لليهود» ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى من بعد غد ويروى فغدا بالرفع على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغدا الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله «فسكت» اى النبي ﷺ قوله «حق» الفاء فيه يجوز ان تكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يفتسل وكلمة ان مصدرية قوله «يوما» مبهمنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائى بلفظ «الفصل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة» وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه «من الحق على المسلم ان يفتسل يوم الجمعة» وينحوه روى الطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله «وجسده» اى ويفصل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والسنة فيه ﴿

﴿ رواه اَبَانُ بْنُ سَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَمَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَفْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ﴾

اى روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليل وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد بن جبر واخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿

٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَدْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ** *
 مطابقتها للترجمة من حيث أنه يخرج الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدا فليس عليه غسل وقال
 الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) عادة البخارى انه اذا عده ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا
 ما يناسبها فجامه هذا الحديث والذي بعده اي بين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى (قلت) الاذن مقيد بالليل فكيف
 يكون لهن الخروج الى الجمعة وهي نهارية (قلت) قال الكرمانى فيما قبل كلامه هذا (فان قلت) لفظ بالليل مفهومه ان
 لا يؤذن في الخروج بالنهار (قلت) اذا جازخروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجويز الخروج بالنهار بالطريق
 الاولى انتهى (قلت) الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة
 الفساق لانهم بالليل امام مشغولون بفهمهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق * (ذكر رجاله) وهم
 ستة عبدالله بن محمد البخارى المسندى وقدمر غير مرة وشبابه بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعدا لالف
 بام موحدة اخرى ابن سوار الفزارى ابو عمرو والمدائنى وقدمر في باب الصلاة على النساء وورقاه بن عمرو المدائنى
 مرفى باب وضع المساء عند الحلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مرفى في اول كتاب الايمان قالوا قدرأى
 هاروت وماروت وكاديتلف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنعنة في اربعة
 مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من أفرادة وفيه ان رواه ما بين بخارى ومدائنى ومكيين وهما عمرو
 ومجاهد * وقد اخرج البخارى هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبدالله بن عمر بن عمر بن هذا
 الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فمن عبدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر واما لفظه
 «اذا استأذنتكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن» وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر
 وقد اوضحناه هناك *

٢٣ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ**
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعَمْرٍو تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ
 لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمْرٍو يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ
 قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَامَةَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ *

هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخارى حمل هذا المطلق على ذلك المقيد فاذا كان كذلك يكون
 المعنى لا تمنعوا امام الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدا ومن لا يشهدا ليس عليه
 غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين
 وخمسين ومائتين . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة . الثالث عبيد الله
 بتصغير الباء ابن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني وقد تكرر ذكره . الرابع نافع مولى ابن
 عمر . الخامس عبدالله بن عمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة
 مواضع وفيه ان شيخ البخارى من أفرادة وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدنى وفيه احد الرواة بالكيفية والآخر
 بالتصغير وقد ذكره المزى في الاطراف بن حديث ابن عمر في مسنده وقيل هو من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والحديث
 ايضا من اوله الى قوله «قول رسول الله ﷺ» من المرسلات *

«(ذكر معناه)» قوله «كانت امرأة لعمر رضى الله تعالى عنه» اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبدالرزاق «عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين انى ما احب هـ اذا قالت والله لا انتهى حتى تنهاني قال فلقد طمن عمر رضى الله تعالى عنه وانها لنى المسجد» كذا ذكره مرسله ورواه عبدالاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبدالله عن ابيه لكن اهم المرأة اخرجها احد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال «كان عمر رجلا غيورا وكان اذا اخرج الى الصلاة (١) اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل قوله «تشهد» اى تحضر قوله «فقيل لها» اى لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كانه هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقله وان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد والاتفات انتهى (قلت) هو من باب التجريد لا من باب الاتفات قوله «لم تخرحين» اصله لما تخرحين فحذفت الالف كما في قوله تعالى (عم ينساءلون) قوله «وقد تعلمين» جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله «ذلك» اشارة الى خروجها الذى يدل عليه قوله «تخرحين» قوله «وبغار» على وزن يخاف من الغيرة قوله «فما يمنعه» ويروى «وما يمنعه» بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يمنعني بان ينهاني اى ينهيه اياى وقد مر البحث فيه مستوفي في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد قيل كتاب الجمعة *

﴿ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى وان بالفتح اى في ان ويحضر على لفظ المبنى للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على ما لا يخفى. والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا يسمى رخصة *

٢٤ - ﴿ حدّثنا مسددٌ قال حدّثنا إسماعيلُ قال أخبرني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزيّادى . قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمّدِ بنِ سبرينَ قال ابنُ عباسٍ يؤدّبُهُ في يومِ مطيرٍ إذا قلتَ أشهدُ أنْ محمّداً رسولُ اللهِ فلا تقلْ حتىْ على الصلاةِ قلْ صلّوا في بيوتِكُمْ فكانَ النَّاسُ استنكروا . قال فعلمهُ مَنْ هو خيرٌ مِنّي إنّ الجمعةَ عزيمةٌ وإنّى كرهتُ أنْ أُخرِجَكمُ فتمشونَ في الطّينِ والدّخْصِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الاذان مستوفي لانه اخرجها هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال «خطبنا ابن عباس في يوم رديغ» الحديث رها اخرجها عن مسدد ايضا عن اسماعيل بن علي الى آخره قوله «في يوم مطير» قوله «فكان الناس استنكروا» اى استنكروا قوله «فلانقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم» وفي رواية الحجي كانهم انكروا ذلك وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اى نظر انكار قوله «فقال» اى ابن عباس قوله «فعلمه» اى فعل ما قبله للمؤذن قوله «من هو خير مني» اراد به رسول الله ﷺ قوله «عزيمة» بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وقال الاسماعيلي قوله «ان الجمعة عزيمة» لا اظنه صحيحا فان كثيرا من الروايات بلنظ انها عزيمة اى ان كلمة الاذان وهى حتى على الصلاة عزيمة لانها دعاء الى الصلاة يقتضى اسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزيمة لكانت

(١) فى نسخة الى المسجد بدل الصلاة (٢) هنا ياض فى جميع الاصول مقدار كلمتين ولعله اى كثير المطر

هزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى (قلت) كأن الاسماعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار ترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبدالرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لملك اتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث «الاصلا في الرحا» قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة باعذار أخر غير المطر وروى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة أخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امره اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ايك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن رخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة وقال ابو مجاز اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب ان رخص **ﷺ** في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضى الله تعالى عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجنوم حكاة ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدا وكذا روى عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشدد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت قوله «ان اخرجكم» من الاحراج بالحاء المهملة وبالجميم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروى «ان اخرجكم» من الاحراج بالحاء المعجمة من الخروج وروى «كرهت ان اؤتمكم» أي ان اكون سببا لا كتبكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله «في الدحض» بفتح الدال والحاء المهملة يوفي آخره ضاد معجمة ويجوز ان يسكن الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في رواية الكافة وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهو بعيدا عما الرحض الفسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب لينسل عند الفسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال بو كذا الابى الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض أي المتسل فوجهه ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالغتسل والجامع بينهما الزلق *

﴿ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله عز وجل ﴾

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

أي هذا باب ترجمته من أين تؤتى الجمعة وكلمة أين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الايتان قوله «وعلى من تجب» أي الجمعة قوله «لقوله تعالى» يتعلق بقوله «تجب» وارااد بإيراده بعض هذه الآية الكريمة الإشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكأنه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الآية الكريمة هناك *

﴿ وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فتح عليك أن تشهدا ﴾

سمعت النداء أو لم تسمعه ﴿

عطاء هو ابن ابي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا (قلت) لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور الجامعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى (قلت) هذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى (على رجل من القريتين) وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله «سمعت النداء أو لم تسمعه» يعني اذا كان داخل البلد وبهذا صرح

احمد ونقل النووي انه لاخلاف فيه *

﴿وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين﴾

انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البخري قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة قوله «أحياناً» أي في بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية قوله «يجمع» بضم الياء وتشديد الميم أي يصلى الجمعة من معاه ويشهد الجمعة بجمع البصرة قوله «وهو» أي القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشمث قوله «على فرسخين» أي من البصرة (فان قلت) روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يما روى ابن ابي شيبة (قلت) ليس الامر كذلك لان الارض المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة *

٢٥ - ﴿حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب . قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان الناس يذنبون يوم الجمعة من منازلهم والموالي فيأتون في الغبار يصبونهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهروا يومكم هذا﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة في قوله «كان الناس يذنبون الجمعة من منازلهم والموالي» (ذكر رجاله) هـ وهم سبعة الاول احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجياني ان البخاري روى عن احمد بن وهب غير مسمى عن ابن وهب في كتاب الصلاة في موضعين وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب قال ونسبه ابو علي بن السكن في نسخته فقال احمد بن صالح المصري وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد بن وهب فقيل انه ابن صالح المصري وقيل ابن عيسى التستري ولا يخولان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذي قال قال لي ابو احمد يعني الحاكم احمد بن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب وقال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في الجامع فقد روى عنهم في سائر مصنفاته ابن صالح وغيره وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال ابن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد بن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح واذا حدثت عن احمد بن عيسى بنسبه . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث عمرو بن الحارث مرفى باب المسح على الخفين . الرابع عبيد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار احدا اعلام مصر مات سنة خمس اوست وثلاثين ومائة . الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي . السادس عروة بن الزبير بن العوام . السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعدهم مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه هـ

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن هارون بن سعيد و احمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب

واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب هـ

(ذكر معناه) قوله « يذنبون الجمعة » أي يحضرونها بالتوبة وهو من الانتياب من التوبة وهو المحيي نوبا

ويروى «بناويون» من النوبة ايضا قوله «والعوالى» جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قوله «فيا تون في الغبار يصيبهم الغبار» كذا وقع لاكثر الرواة وعند القاسمى «فيا تون في العباء» بفتح العين المهملة وبالمدمج عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووى في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلى وغيرهما وهو الصواب قوله «انسان منهم» وفي رواية الاسماعيلى «اناس منهم» قوله «لو انكم تطهرتم» كلمة لوتقتضى دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهرتم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزء محذوف تقديره لكان حسنا *

(ذكر ما استفاد منه) اختلف العلماء في هذا الباب اعنى في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكيم والنخعى وابى عبدالرحمن السلمى وعطاء والاوزاعى وابى ثور حكاه ابن المنذر عنهم الحديث ابي هريرة مرفوعا «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء وروى ذلك عن عبدالله بن عمر ايضا وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحاق وحكاه ابن العربى عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن بنيه عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «الجمعة على من سمع النداء» قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبدالله بن عمرو ولم يرفعه ورواه الدارقطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «انما الجمعة على من سمع النداء» والوليد هو ابن مسلم وزهير ابن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير ا روى عنه اهل الشام منا كير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعضة فلا تصح وقدرناه الدارقطنى ايضا من رواية محمد ابن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال «الجمعة على من يهده الصوت» قال داود بن رشيد يعنى حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن اربعة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربى الوجوب على من سمع النداء عند الشافعى قال وتعليقه السمع على سماع النداء يقطعه عن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء اولم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذى وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبادى ما لم يكن في المصر ورجحه القاضى ابوبكر بن العربى وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضى الله عنه (قلت) مذهب ابي حنيفة أن الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي الفيد والاسديجاني والتحقفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيها هو في حكمه كصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضيخان عن ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الاعلى من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتى على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند بن المنكدر وريبعة والزهرى في رواية من اربعة اميال وعن الزهرى من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعى وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة

ثلاثة ايام من النار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من من على رأس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضی الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على ازومها عليهم (قلت) هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم *

﴿ بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ﴾

اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده (قلت) لا حاجة الى القيد بافظ عنده لان عند غيره ايضا من جاهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس *

﴿ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو وَبِإِسْنَادِ حُرَيْثِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روى عن هؤلاء الصحابة رضی الله تعالى عنهم وهذه اربع تماثلق. الاول عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر مجلسا على المنبر • الثاني عن علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي النعبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجتمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينان عن ابي اسحق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس • الثالث عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية • الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن الغزير قال (ما رأيت اماما كان احسن صلاة لاجمعة من عمرو بن حريث فكان يصلها اذا زالت الشمس) اسناده صحيح وكان عمرو بن زياد عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا (فان قلت) لم اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة دون غيرهم (قلت) قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضی الله تعالى عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فينا واحيانا لا نجد وروى ايضا عن طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبد الله يعني بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقبل بعد الجمعة (قلت) الجواب عما روى عن علي رضی الله تعالى عنه انه محمول على المبادرة عند الزوال او التأخير قليلا واما الذي روى عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روى عن معاوية ففي سنده سعيد ذكره ابن عدي في الضمفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقاء الله الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او لتبكيره اليها *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ النَّسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مُهَنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْا أَحْوَا

الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا» لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال (فان قلت) روى عن الزهرى انه قال المراد بالرواح في قوله «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» النهاب مطلقا فاذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت) اما يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة في قوله «من راح في الساعة الاولى» قائمة في ارادة مطلق النهاب وفي هذا قائمة في النهاب بعد الزوال *

• (ذكر رجاله) ٢٥ وهم خمسة . الاول عبدان يفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبدالله بن عثمان بن جيلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع عمرة يفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارى المدنية . الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شيخ البخارى المذكور باللقب وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه رواية التابعى عن التابعة وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخه ومدنى ومدنية وهما يحيى وعمرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابوداود في الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد *

(ذكر معناه) قوله «مهنة انفسهم» يفتح الميم والهامو والنون جمع ما هن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الهامو هو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم (قلت) هي رواية ابى ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله «اذا راحوا» اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله «لو اغتسلتم» كلمة لو اما للتمنى فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك (وما يستفاد منه) ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملازمة ايضا *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عُمَرَ النَّبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفيه آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله «عن انس» صرخ الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسباع عثمان له من انس ٢٥

• (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال فى الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزيبر بن العوام (قلت) وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظى وبلال رضى الله تعالى عنهم . اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من رواية ابى اسحاق بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال « كنا نصل مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فويلس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية تسلم «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتسبع القىء . واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال «كنا نصل مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنرجع تواضعا قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر في اى ساعة تلك قال بعد زوال الشمس . واما حديث

الزبير بن العوام فأخرجه أحمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال « كنا صلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم تنصرف فنتبذ في الأجام فما نجد من الظل الا قدر موضع أقدامنا » قال يزيد بن هارون الاجام الاطام . واما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري على ما يأتي وأخرجه ايضا مسلم والسائي والترمذي . واما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أحمد في مسنده . واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال « كنا صلى الجمعة ثم تنصرف فسانجد للحيطان فينا نستظل به » . واما حديث سعد القرظي فأخرجه ابن ماجه عنه « أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان النبي قد رآه الشراك » . واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير « أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إذا كان النبي قد رآه الشراك إذا قدم النبي ﷺ على المنبر » هـ

(ذكر ما استفادته) اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الاماروي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في السادسة وقال ابن قدامة في المتنع يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الجرمي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروى عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد بميد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يتمد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لماروي « عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما كان عيدا الا في اول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم » رواه ابن البخري في اماليه باسناده واحتج بعض الخنابلة بقوله ﷺ « ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله وبعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق هـ

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ** ﴿

عبدان هو عبد الله بن عثمان وقدمر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكرا النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا تبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا والمضى كنا نبدا بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر قائم كانوا يقولون ثم يصلون لمسروعية الابراء وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهرى كل من يادر الى الشيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتهي التماسخ بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جواز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من أفراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل قوله « وتقبل » عطف على قوله نبكر من قال يقبل قيلولة وقيلوا مقبلا وهو شاذ فهو قائل وقوم قيل كصاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد وهما في التوم في الظيرة والله اعلم بحقيقة الحال هـ

﴿ بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة أبردها وانما لم يجزم بالحم الذي يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابى او من كلام من دونه لان قول انس « كان النبي

ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» مطلق يتناول الظهر والجمعة فإن قوله في رواية حميد عنه «كنا بكر بالجمعة» مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل أن النقل عن أنس رضي الله تعالى عنه مختلف فرواية حميد عنه تدل على التبرير بالجمعة مطلقا ورواية أبي خلدَةَ عنه تدل على التفصيل فيها وروايته الثانية عنه تدل على أن هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعنى سواء كان جمعة أو ظهرا وروايته الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على أن هذا الحكم بالظهر ويحصل الاتفاق بين هذه الروايات بأن نقول الأصل في الظهر التبرير عند اشتداد البرد والإبراد عند اشتداد الحر كادات عليه الأحاديث الصحيحة والأصل في الجمعة التبرير لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فإذا أخرجت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبي ﷺ يصلها إذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم إن السارضى الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبرير في الجمعة *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «إذا اشتد الحر» * (ذ كر جاله) * وهم أربعة المقدمي بضم الميم وفتح القاف وانشديد اللال المفتوحة وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وأبو خلدَةَ بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام ويفتحها أيضا وهو كنية خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الحياط بفتح الحاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف *
* (ذ كر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخارى روى هذا الحديث الواحد فقط من أبي خلدَةَ قاله الفسائى واخرجه النسائى ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر في البرد *

﴿ قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في الادب المفرد ولفظه «سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة» قوله «وقال بالصلاة» أى وقال أبو خلدَةَ في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي الحسن حدثنا أبو هشام عن يونس بلفظ «إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكرها» يعنى الظهر وكذا أخرجه البيهقي من حديث عبيد بن يعش عن بلفظ «الصلاة» فقط وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا تدب الإبراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولأن الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر *

﴿ وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ ﴾

هذا التعليق وصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن أنس بلفظ «إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بالظهر ولكن يصلى العصر والشمس بيضاء نقية» واخرجه البيهقي أيضا قوله «أمير» سواء البخارى في كتاب الادب المفرد على ما ذكرناه وهو الحكم بن أبى عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة

ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انساوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال النبي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويرددها في شدق الحرو ولا يكون الا براد الابد تمكن الوقت به

﴿ باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسمعوا لى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها ﴾

اي هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشي اليها ما يترتب من الحكم قوله «وقول الله» بالجر عطف على قوله «المشي» اي وفي بيان معنى قول الله عز وجل «فاسمعوا لى ذكر الله»، والسعي في لسان العرب الاسراع في المشي والاشتداد وفي المحكم السعي عدودون الشدسى يسمى سعيًا والسعي الكسب وكل عمل من خيرا وشر سعى وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي والمضى بسميان سعيان من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعى بمعنى الجري فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرماني في قوله (وسعى لها سعيها) اي عمل لها وذهب اليها (فان قلت) هذامعنى باللام وذلك بالى (قلت) لانفاوت بينهما الابارادة الاختصاص والانتها انتهى كلامه (قلت) الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذى ذكره اهل اللغة واليه اشار البخارى بقوله «ومن قال السعى العمل» والذهاب يعنى من فسر السعى بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى (وسعى لها سعيها) اي عمل لها ولكن باللام لانما في الاق في تفسير السعى بالعمل واما في تفسير السعى بالذهاب فلا يأتى الا بالى ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى (فاسمعوا) فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كانا يقرأن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاسمعوا اسمينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضى الله تعالى عنه لابي بن كعب رضى الله تعالى عنه وقرأ فاسمعوا لاتزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضى الله تعالى عنه ان ابا يقرأ فاسمعوا فامضوا فقال عمر ابى اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابى وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسمعوا فاقصدوا وفي تفسير ابى القاسم الجوزى فاسمعوا اي فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامضوا كذا ذكرناه عن ابى وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجرى وقد ذكرنا ابدا من ذلك في اول كتاب الجمعة •

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما يحرم البيع حينئذ ﴾

اي حين نودى للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشترى وبيع» وقال الزجاج البيع في وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشتري والبايع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسماعيل بن ابى زياد الشامى عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة» وعن قتادة «اذ نودى للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء» وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم ابن يسار اذا علمت ان النهار قد انصف يوم الجمعة فلا تتبايع شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان يسه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب السعى وحرمة البيع هو الاذان الاصلى الذى كان على عهد النبي ﷺ بين يدي المنبر (قلت) هو مذهب الطحاوى فانه قال هو المعتبر في وجوب السعى الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى الصافي هو المختار وبه قال الشافعى واحمد واكثر فقهاء الامصار ونص في المرغيناني انه هو

الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنهم البيع اذا وقع فعند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن زفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحد والظاهرية يبطل البيع وفي المحلى
يفسخ البيع الى ان تقضى الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال
مالك كذلك في البيع الذى فيه سلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم وابطح الهبة والقرض والصدقة وعن الثورى البيع
صحح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب
وعلى بن زياد بنس ماضع ويستغفر الله تعالى وقال عنه ولا يرى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد من
النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحالة وقال اصبح يفسخ النكاح وقال ابن الزين كل من لزمه التوجه الى الجمعة
يحرم عليه ما يتعمه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح والاجارة قال وذكر القاضى ابو محمد ان الهبات
والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوؤه فلم يجدهما الا بتمن جازله ان يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ
شراؤه قال الشافعي في الام ولوتبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا بايع رجلان من
اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه
على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه
حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعى تحتصان
بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقهم ذلك وذكر ابن ابي موسى في غير المخاطبين روايتين

﴿ وقال عطاءٌ تحرمُ الصناعاتُ كُلَّهَا ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء
هل من شيء يحرم اذ انودى بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاول حرم الله والبيع والصناعات كلها بمنزلة
البيع والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا

﴿ وقال ابراهيم بن سعيد عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليته ان يشهد ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرج ابو داود في مراسيله حديثا قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذئب
عن صالح بن ابي كبير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله
ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقدر روى عنه مثل قول الجماعة اى لاجمة على مسافر
كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان
الزهري اختلف عليه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين فحيت قال لاجمة على مسافر اراد على طريق الوجوب
وحيث قال فعليته ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق
حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لمسا انها تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لاجمة على
مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر
من اصحاب عبدالله ومكحول وعروة بن المقرية وابراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز
ولما ذكر ابن الزين قول الزهري قال ان اراد وجوبها فهو قول شاذ وفي شرح المهذب اما السفر ليلها يعني ليلة
الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد
دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصل الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى (قلت) بل له اصل صحيح رواه ابن
ابى شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت « اذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى

الجمعة» واما السفر قبل الزوال فجوزوه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبدالله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل . واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذ لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزوه ابو حنيفة

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ لِيُحْتَمَلَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** ﴿

مطابقته لا ترجمه من حيث ان الجمعة تدخل في قوله « في سبيل الله » لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عباس جعل حكم السبي الى الجمعة حكم الجهاد ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وم خمسة على بن عبدالله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قدم في باب وقت المغرب ويزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابن ابي مريم ابو عبدالله الانصاري المشق امام جامعاهمات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المحففة وبه والالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعه بكسر الراء وتحفيف الفاء وبه والالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المهملة وبالحميم الانصاري وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبدالرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الحميم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال النهدي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاموي الحارثي بدرى مشهور *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان والآخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب من ابي عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان يزيد ابن ابي مريم رأى وائلة بن الاسقع ﴿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد ايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية بن رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله ﷺ ﴿ من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار ﴾ وزاد الاسماعيلي في روايته « وهو را كذ قال احسب خطاك هذه » فذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله اعلم . وفي الباب عن ابن عمر رواه الفلاس عن ابي نصر التمار عن كوثرب بن حكيم عن نافع عنه عن ابي بكر السديق رضى الله تعالى عنه « حرما الله على النار » وعن عثمان رضى الله تعالى عنه عند ابن المقرئ ولفظه « ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار » وعن معاوية بن عمار بن عساكر ولفظه « والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبدا ولا وجه في عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوب من جهاد في سبيل الله » وعن عباد بن يرقم عند المخلص بسند جيد « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جحيم في جوف امرى مسلم » وعن ابي سعيد الخدري مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبدالله النخعي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه عند الطبراني « لانتموا من الغبار في سبيل الله فانه ملك الجنة » وعن انس عنده ايضا « الغبار في سبيل الله اسفار الوجود يوم القيامة » وعن ابي امامة عند ابن عساكر « ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدمه من النار يوم القيامة » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عند الحلبي « من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يبلج النار ابدا »

(ذكر معناه) قوله « وانا اذهب » جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت للبارية مع ابي عبس

وعند الاسماعيلى من رواية على بن بجر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابى مریم مع عباية وكذا اخرجه النسائى كما ذكرناه عن قريب وذكرا لتوفيق بين الروایتين **قوله** «اغبرت قدما» اى اصابها الغبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يمس البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا ماشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم على القدمين فاذا سلمت القدمان من التار سلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله •

٢١- **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَقِمْتَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ وَأَتُوها تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا**

مطابقه للترجمة من حيث وجود لفظ السى في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظى السى فيهما مقابلة بيانه ان السى المذكور في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) المذكور في الترجمة غير السى المذكور في هذا الحديث في قوله « فلا تأتوها تسعون » بيان ذلك ان السى المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمشى والذهاب والسى المذكور في هذا الحديث مفسر بالمدح حيث قابل به بالمشى بقوله « وأتوها تمشون » وهذا الحديث قد ذكر في باب « لا يسى الى الصلاة ولياتها بالسكينة والوقار » في أواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هنا عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق آخر عن آدم وهما اخرجه ايضا من طريقين الاول عن آدم الى آخره والثانى عن ابى اليمان الحكيم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وفي الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** « تسعون » حملة حاوية فالذى يتوجه اليه لالى الاتيان قال الكرماني (فان قلت) كيف نهى عنه والقرآن قدامه به حيث قال (فاسعوا الى ذكر الله) قلت المراد بالسعى هنا هو الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب او العمل انتهى (قلت) الذى ذكرناه الآن في وجه المطابقة يفتى عن هذا السؤال مع جوابه **قوله** « السكينة » بالنصب يعنى الزموا السكينة ومضاها الهنيئة والتأنى ويجوز بالرفع على الابتداء •

٢٢- **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ**

وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكورة في الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التسلف واخرجه البخارى هذا الحديث في أواخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذاروا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » وهنا اخرجه عن عمرو بن على الفلاس عن ابى قتيبة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه مسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعمري بفتح الشين المعجمة الخراسانى سكن البصرة مات بعد المائتين عن على بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** « قال ابو عبدالله » المراد به البخارى نفسه **قوله** « لا أعلمه » هو مقول قال ابو عبدالله اى قال البخارى لا أعلم رواية عبدالله هذا الحديث عن احمد

الاعن ابيه وقوله «قال ابو عبدالله» في رواية المستعلى وحده وأشار به الى أن عنده توقف في وصله لكونه كمن حفظه أو لغير ذلك ولاجل ذلك قال الكرمانى هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعاً وان حكم البخارى بأنه رواه من ابيه قيل فى الاصل هو موصول لاشك فيه لان الاسماعيلى اخرجه عن بن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فقال فيه عن عبدالله بن ابي قنافة عن ابيه ولم يشك •

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

أى هذا باب ترجمته لا يفرق أى الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة

٢٣ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم اذنه أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى •

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يفرق بين اثنين» والحديث قدمضى في باب الدهن للجمعة أخرجه عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب الى آخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نعلم في الكلام في التفريق بين اثنين ونذكره هنا ان شاء الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبدالله وديعة بفتح الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى . واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه تأويله ان لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما في الموطأ عن ابي هريرة «لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يمدحنى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس» ومعناه ان المأمم عنده في التخطى اكثر من المأمم في التخطف عن الجمعة كذا تأوله القاضي ابو الوليد وقال ابو عبد الملك ان صلواته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خيره ورواه ابن ابي شيبة بلفظ «لان اصلى بالحرة احب الى من ان تحطى رقاب الناس يوم الجمعة» وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الى من ان تحطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطى واحسان وهو قول عطاء والثوري واحمد وقد ورد في هذا الباب احاديث . منها ما رواه الترمذى من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم» وقال حديث سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب . ومنها حديث جابر بن عبد الله «ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يحط بجملة يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآذيت» أخرجه ابن ماجه وفي سننه اسمعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف . ومنها حديث عبدالله بن بسر رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد من رواية ابي الزاهرية واسمه صدي بن كريب قال «كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبى ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يحط فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت» . ومنها حديث عبدالله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده عن عبدالله بن عمرو بن العاصى عن النبي ﷺ انه قال «من اغتسل يوم الجمعة الى آخره وفيه» ومن لنا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» يعنى لا تكون له كفاية لما بينهما . ومنها حديث الارقم أخرجه احمد في مسنده عن النبي ﷺ انه قال «ان الذى يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار» ورواه الطبرانى ايضا في المعجم الكبير وفي سننه هشام بن زياد عن احمد وابو داود والنسائي . ومنها حديث عثمان بن الازرق أخرجه الطبرانى في الكبير ولفظه «من تحطى رقاب الناس بعد خروج الامام وفرق بين اثنين كان

كالبارجص في النار» وقال النبي عثمان ابن الازرق له بحجة قتاله في معجم الطبراني . ومنها حديث ابى البرداء
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «لأننا كل متكثا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة» وفي سنده
عبدالله بن رزيق قال الازدى لم يصح حديثه . ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه اخرج به الطبراني ايضا قال
«بينما النبي ﷺ يحطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس» الحديث وفيه «وأنتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من
أذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» قوله «اتخذ جسرا» قال شيخنا في شرح الترمذى
المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يحمل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء
من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله
«وأنت» اى أخرجت الحجى . وابتأت قوله «قصبه» القصب بضم القاف الماء وجمعه أقصاب وقيل القصب اسم للامعاء
كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله «متكثا» اى حال كونك متكثا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف
العلماء في التخطى فذهبنا انهم كروه الا ان يكون قدما فرجة لا يصلها الا بالخطى فلا يكره حينئذويه قال الازاعى
وآخرون وقال ابن المنذر بكرهته مطلقا عن سلمان الفارسى وابى هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن
حنبل وعن مالك كرهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطا على مجلسه . وقال الازاعى
يتخطا الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالخطى اذا كان في المسجد . وقال ابو بصير يتخطا ياتهم وقال
ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندي لان الاذى يجرم قليلا وكثيرا وقال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا
الحنفية لا بأس بالخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال
الحلوانى الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطى بالكرهه يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث
وكذلك قيده الترمذى في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقهم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة
الشافعى في الاماكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لسافيه من الاذى وسوء الادب انتهى (قلت) هذا التليل يشمل يوم
الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر الجوامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى
هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لا اختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره
ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمى في مسند الفردوس من حديث ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «من تخطى
حلقه قوم بشير انهم فهو عاص» ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر ابن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس . ثم اختلفوا
في كراهة ذلك هل هو التحريم اولا فالتمسوا ان يطلقوا الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو محمد
في تعليقه عن نص الشافعى التصريح بتحريمه وحكى الرافعى في الشهادات عن صاحب العدة انه عدده من الصفات ونازعه
الرافعى وقال انهم المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركمن المندوبات وصرح النووى في شرح المهذب بانهم كروه
كرهه تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط
وقال شارح الترمذى وستى من التحريم أو الكراهة الامام ومن كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالخطى واطلق
النووى في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة يكون التخطى اليها يزيد
على صفين وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والحجاب الا بالخطى لم يكره لانه
ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم يكره له من التخطى ما كره للماموم لانه مضطر الى ان يمضى الى
الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها باو احد او اثنين رجوت
ان يسعه التخطى وان كرهته الا ان لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطى ان شاء الله تعالى ونقل
النووى عن الشافعى في الفروق انه اذا وصل اليها يتخطى واحد او اثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان
يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطى او تحريمه بين ان يكون التخطى من ذوى الحشمة والاصالة او رجلا صالحا وليس
فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطى (قلت) هذا ليس بمتى والاصل عدم

التخصيص وقال المتولى اذا كان له موضع باله وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطى (قلت) فيه نظر *

﴿ باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ﴾

اي هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل الى آخره قوله « ويقعد » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعمل انه عطفت على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعمل تقدير وان يقعد فيكون حينئذ ممنوعا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالأول فلواقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب النهي (فان قلت) لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اوردته في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير رضي الله تعالى عنه عن جابر بلفظ « لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا » وكان المناسب لترجمة هذا الحديث (قلت) انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا التقيد الى هذا الحديث *

٢٤ - ﴿ حدثننا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه . قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ﴾

قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجتناعه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التذكير فمن يكر لم يحتج الى شيء من ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج ابو عبدالله البخاري اليبكندی مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين * الثاني محمد بن فتح الميم ابن يزيد من الزيادة مرفى باب ماجاء في النوم * الثالث عبد الملك بن جريج وقد تكرر ذكره في الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه شيخ البخاري من اقراده وفيه ذكر اياه وهو رواية ابي ذر وفيه ذكر احد الروايات منسوبة الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوي الاول بخاري والثاني حراني والثالث مكي والرابع مدني والحديث اخرجه مسلم رضي الله تعالى عنه في الاستئذان عن يحيى بن حبيب *

(ذكر معناه) قد علم ان قول الصحابي نهى النبي ﷺ او قوله امر النبي ﷺ (١) قوله « ان يقيم » كلمة مصدرية اي نهى عن اقامة الرجل اخاه قوله « مقعده » بفتح الميم موضع قعوده قوله « ويجلس » بالنصب عطفا على قوله « ان يقيم » اي وان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهي عنه ولو صحت الرواية بالرفع لسكان السكك المجموعى منها عنه قوله « قلت لنافع الجمعة » القائل لنافع هو ابن جريج يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي نافع الجمعة وغيره اي نهى عام في حق سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله « الجمعة » مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيره عطفا عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيره امتساويا في النهي او التقدير منهي عن الاقامة فيهما ووز النصب فيهما اي في الجمعة وغيره فيكون النصب بنزع الخافض *

(ذكر ما استفاد منه) وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الا تكبرا واحتقارا الذي يقيمه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) وهذا من الفساد وايضا فالابتار ممنوع في الاعمال الاخرية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرمانى النهي ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل

(١) هنا يابض في جميع النسخ

وذكر ابن قدامة في المغنى فان قدم صاحب المجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعمل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان لم يكن له نائب وجاءه فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو اثر شخصه بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس اثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو حجر مواتنا ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقى على الاصل وان فرس مصلاه في مكان فيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالصلى والثاني لا يجوز لانه ربما يفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فسار كحجر الموات وقال القاضى ابو الطيب من الشافعية تجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقدم في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبلة

﴿ باب الأذان يوم الجمعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع

٣٥ - ﴿ حدّثنا آدم قال حدّثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أو أنه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ﴾
 مطابقه للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة آدم بن ابي اياس ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والسائب بن يزيد الكندي ابن اخت النضر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وستأتي هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود في الصلاة عن محمد بن سلعة المرادي وعن عبدالله بن محمد النخعي وعن هناد بن السرى وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلعة المرادي به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القعقاع وعن عبدالله بن سعيد

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ﴿ كان النداء ﴾ اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر اذ اذنين يوم الجمعة يريد بالاذنين الاذان والاقامة تعليفا ولا شتر كما في الاعلام وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر ﴿ عن ابن ابي ذئب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة قوله ﴿ اوله ﴾ بالرفع بدل من النداء قوله ﴿ اذا جلس الامام على المنبر ﴾ جملة في عمل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة ﴿ اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة ﴾ وكذا في رواية السهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي ﴿ عن الزهري ﴾ كان بلال يؤذن اذا جالس النبي ﷺ على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر ﴿ وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد وابي بكر وعمر ﴾ وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره ﴿ في زمن رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمجيء ﴾ وقال الشافعي رحمه الله حدثنا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى ﴿ اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله تعالى عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا

يؤذن غير اذان واحد» وفيه ايضاً عن الحسن «التداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي يكون قبل ذلك محدث» وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ «فاحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس» ووقع في تفسير جويرير عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول «عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامران يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله ﷺ ماضية» وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبرصة زياد **قوله** «فلما كان عثمان» اراد انه لما صار خليفة قوله «وكثر الناس» اى بمدينة النبي ﷺ وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافة لكن في رواية ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة خلافة **قوله** «زاد النداء الثالث» انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر (فان قلت) هو الاول لانه مقدم عليهما (قلت) نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجما سكو تيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله ﷺ «بين كل اذنين صلاة لمن شاء» ويعنى به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ولا يلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول اذنان ولم يكن الا اذان واحد فالاذان الثالث الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي ﷺ وزمن ابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما عند الجلوس على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان فانذ به على الزوراء *

(ذكر ما استفاد منه) قيل استدلل البخارى بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله «اذا جلس الامام على المنبر» هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وبعه ابن التين وقال خالف الحديث (قلت) هما خلفا الحديث حيث نسا اليه ما لم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا قصد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو الاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسر في العيد لانه لا اذان له . وما استفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة . ومنه ان التأذين كان بواحد وقل ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام واحدا ومؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس على المنبر ونادى المتبادى منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على ان النداء عنده واحدين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» وهذا يحتمل ان يكون اراد باللام الواظبة على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي «انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وجلس على المنبر واذن المؤذنون» الحديث وهكذا حكاها الطحاوى عن ابي حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان عثمان رضى الله تعالى عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهى كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لثلاث (فان قلت) قد مر عن السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» رواه ابو داود والنسائي وفي رواية البخارى «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ فلذلك قال «فكلموا واشربوا حتى تسمعوا

تأذين ابن ام مكتوم وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) اراد السائب بقوله «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعنى في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضى الله تعالى عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباه واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة شرفها الله تعالى واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه *

﴿ قال أبو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ﴾

أبو عبد الله هو البخارى نفسه والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وبمعناها راء بمدودة وقد فسرها البخارى بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هي بمدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال أحيحة بن الجلاح وهي التي عنيت بقوله *

انى مقيم على الزوراء امرها * ان الكريم على الاخوان ذوالسال

وقال ابو عبد الله الحموى هي قرب الجامع مرتفعة كالمئارة ويفرق بينها وبين ارض أحيحة وفي فتاوى ابى يعقوب الخاصى هي الماذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن النبي ﷺ مأذنة التي يقال لها المئارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمئارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وعند الطبرانى «فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء» *

﴿ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ﴾

اى هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب» وعن قال به ابن حبيب *

٣٦ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه فى الباب الذى قبله عن آدم بن ابي اياس وأخرجه هنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره . وفيه ان عثمان هو الذى زاد الاذان الثالث الذى هو الاول فى الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجهه قوله «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بمدصموده اما للاذان اول الاستراحة كما ذكرناه فى الباب السابق وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمى المنبر ايضا به لانه من المنبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسروع كسرها فافهم *

﴿ باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ﴾

اى هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفى رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سبها إذانا لكونه بلفظه *

٣٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَصْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّوْرَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ** ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر» وقدم الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد **قوله** «كان اوله» اى اول الاذان اى قبل امر عثمان به **قوله** «وكتروا» اى الناس قوله «امر» جواب «فلما» قوله «بالاذان الثالث» قدم وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله «فاذن به» على صيغة المجهول من التاذين قوله «ثبت الامر» اى امر الاذان على ذلك اى على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف •

﴿ بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعنى مشروعتها عليه واعلم يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها •

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في الاعتصام وفي القتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسياتي ان شاء الله تعالى •

٤٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَندَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوَاهِلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدَامَ نَزَوَانِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُدُّهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَرَفُ بِمِثْلِهِ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي فَلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَهَا سَهْلٌ مَرِيٌّ غُلَامِكِ النَّجَّارِ أَنْ يَمْلَأَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأُرْسَلْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيُّ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِنَا تَمَوَّابِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي** ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «اذكلت الناس» اذا العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن هو القارى بالقاف وبالراء الخفيفة وبياه النسبة الى القارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بنى زهرة والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وعشرون ومائة . الثالث ابو حازم بالحاء المهمله وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج . الرابع سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى بلخى والاثنان بعده مديان والحديث آخر جملة وابوداود والنسائي جميعهم عن قتيبة •

(ذکر معناه) قدمضى الكلام فيه مستوفي في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكر هنا ما لم نذكر
هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار فنقول **قوله** «ان رجلا» لم يسموا من **قوله** «وقد امثروا» جملة في
عمل النصب على الحال من الامتراء قال الكرمانى وهو الشك وقال بعضهم من الممارة وهى المجادلة والذى قاله الكرمانى
هو الاصب **قوله** «والله انى لا اعرف ما هو» اى من اى شى هو اى عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية
وبكلمة ان التى للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لا ارادة التأكيد فيما قاله للسامع **قوله** «ولقد رأيت اى اول يوم وضع» اى
لقد رأيت المنبر في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا **قوله** «واول يوم جلس عليه» اى اول يوم جلس
النبي **عليه السلام** على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفة **قوله** «ارسل
رسول الله **عليه السلام**» الى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بمطلق **قوله** «الى فلانة» فلان
للمذكور وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سعى به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والممانع من
صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا في باب الصلاة على المنبر ما قالوا في اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف
في صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هناك عمه فلان مولى فلانة وههنا **قوله** «مرى
غلامك» تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك وهو امر من امر يأمر واصله اؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت
هزتان فنقلنا فخذت الثانية واستغيت عن هزمة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاه الفعل **قوله** «غلامك
التجار» نصب التجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بأن اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال
اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة او بنى ساعدة
او امرأة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التى ذكرت في صانع المنبر بالسواب قول من قال هو ميمون لكون
الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسناد ضعيف بل فيها شىء واه (فان قلت) كيف يكون طريق الجمع
بين هذه الاقوال وهى سبعة على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر (قلت) لا طريق في هذا الا ان يحمل على واحد بعينه
ما هو في صنعه والبقية اعوانه (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل (قلت) جاء في روايات كثيرة
انه لم يكن بالمدينة الا تجار واحد (فان قلت) متى كان عمل هذا المنبر (قلت) ذكر ابن سعد انه كان في السنة السابعة
لكن يرد ذكر العباس وتيمم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تيمم سنة تسع وذكر ابن التجار
بانه كان في سنة ثمان ويرده ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فتار الحيات
الاوس والحزرج حتى كادوا ان يقتلوا ورسول الله **عليه السلام** على المنبر فنزل فغفصهم حتى سكتوا» وعن الطنيل بن ابي
ابن كعب عن ابيه قال «كان النبي **عليه السلام** يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطف الى ذلك الجذع فقال رجل
من اصحابه يا رسول الله هل لك ان تجعل لك منبر اتوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له
ثلاث درجات هي على المنبر فلما صنع المنبر وضع الذى وضعه فيه رسول الله **عليه السلام** وبدأ رسول الله **عليه السلام** ان
يقوم فيخطب عليه فراه فلما جاز الجذع الذى كان يخطف اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي **عليه السلام** لما سمع
صوت الجذع فسحبه بيده ثم رجع الى المنبر» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها «ما وضع النبي **عليه السلام** يده على الجذع
وسكنه غار الجذع فذهب» وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابر بن كعب فكان عنده الى ان بلى
واكته الارضة فعاد رفقا رواه الشافعى واحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حينه وجاء في رواية
اخرى «لولم اعمل ذلك لحن الى قيام الساعة» (فان قلت) حكي بعض اهل السير انه **عليه السلام** كان يخطف على منبر من زين قبل
ان يتخذ المنبر الذى من خشب (قلت) يرد الحديث الذى ذكرناه والا حديث الصحيحة انه **عليه السلام** كان يستند الى
الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من
اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث
معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأخذت المدينة فخرج مروان فخطب فقال

انما مرني امير المؤمنين ان ارفع غدا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس (فان قلت) روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن قال له تعيم الدار الا اتخذك منبر ايا رسول الله يجمع او يجمع عظامك قال بلى فاتخذ له منبر امر قاتين اي اتخذ له منبر ادرجتين فيبين وبين مائت في الصحيح انه ثلاث درجات منافاة (قلت) الذي قال امر قاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها عليها وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما صلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب البيت سنة ست وخمسين منبراً ثم ارسل الظاهر ببيرس رحمه الله بعد عشر سنين منبراً فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمان مائة منبراً جديداً وكان ارسل في سنة ثمانى عشرة منبراً جديداً الى مكة **ايضا قوله** «واجلس» بالرفع والجزم قاله الكرماني (قلت) اما الرفع فعلى تقدير وانما اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر **قوله** «من طرفه الغابة» وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اهل الغابة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهمتين وبعد الراء فاء ممدودة وهو شجر من شجر البادية وواحدة طرفه بفتح الفاء مثل قصبه وقصباء وقال سيويه الطرفاء واحمد وجمع والائل يسكون التاء المثلثة قال الفزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو الشجرة الطرفاء (قلت) فلى هذا لامنافة بين الروايتين والغابة بالعين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للعري وبها وقعت قصة العريين الذين اغاروا على سره وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة يريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذاً من الغيابة والجمع غابات وغاب **قوله** «فارسلت» اي المرأة تعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه فرغ **قوله** «فامر بها فوسمت» انت الضمير في الموضوعين باعتبار الاعواد والدرجات **قوله** «عليها» اي على الاعواد **قوله** «وهو عليها» جملة حالية **قوله** «ثم نزل القهقري» وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لانه نوع من الرجوع لامن النزول (واحيب) بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذ كر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه «كبر فقرأ ورفع رأسه ثم رجع القهقري» وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني «خطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر» **قوله** «في اصل المنبر» اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** «ثم عاد» وذا مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلته **قوله** «ولتعلوا» بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتفيد اللام واصله لتعلموا واخذت احدى التاهين وعرف منه ان الحكمة في صلته في اعل المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته ادا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يميزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان من فعل شيئاً يخالف العادة بين حكمة لا يحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلته ولا تتركه ايضاً كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجنب واحداً من الصف اليه ويصطفان فان المحذوب لا يبطل صلته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه. وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملة كثيرة ولكن افراد المتفرقة على واحد منها قليل. وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فوضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعاً. وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديداً ما شكر او اصابه كانه

۴۱۔ ﴿حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْتَبِرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ﴾

مطابقہ الترجمہ تفہم من قوله «حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابي مریم وقد تكرر ذكره . الثاني محمد بن جعفر ابن ابي كثير صد قليل الانصارى الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد ينيه باسمه في الرواية المعلقة التي تأتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بأن يحيى لما كان لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به . ولما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابيهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقبله وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مریم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مریم فقال عن حفص بن عبد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري ومسلم روى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر و ابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحاً به . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى •

(ذكر لطائف اسناده) بهذه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبيننا وجهه . وفيه ليس لابن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدى في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازاً . وفيه ان شيخ البخاري مصرى والاثنان مديان والرابع بصرى •

• (ذكر معناه) • قوله «جذع» بكسر الجيم وسكون الدال المعجمة قال الجوهرى واحد جذوع النخل قوله «يقوم عليه» وروى «يقوم اليه» قوله «مثل اصوات العشار» بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهرى العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل قال الداودى هى التي معها اولادها وقال الخطابى هى التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشراء على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلا على فعال غير نساء وعشراء او يجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند ذرق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حين الحمد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حين يهاو هذا من باب الافعال من الرب جل جلاله الذى يحيى الموتى بقوله (كن فيكون) . وفيه الرد على القدريه لان الصباح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا ممن له فم ولسان •

• قال سليمان بن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله •

هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبره وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمى عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان هذا محفوفاً فليحيى بن سعيد في شيخان وقال المزى في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان النبي استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير

ايضارواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبد الله بن انس كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله تعالى عنه *

٤٢ - ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِمَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُّ عَلَى الْمَيْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «سمعت النبي ﷺ» ولاجل هذا المقدار اورده هنا لاجل الترجمة واخرج بفته في باب فضل الفصل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» واخرجه ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابن العيمان عن شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول «سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وهذا اخرجه عن آدم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغي ان تكون على المنبر ان وجدوا لافعل موضع مشرف

﴿ بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الخطبة قائما أي يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان ينقطع عن الاضافة وينون على انه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانصاب قائما على الوجه الاول بكونه خبر يكون وعلى الوجه الثاني على انه حال من الخطيب وهذا كما لا يخلو عن تسف لاجل التعسف في تركيب الترجمة

﴿ وَقَالَ انسُ بِيَدِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ قَائِمًا ﴾

هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما سياتى ان شاء الله تعالى وقدمر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت القا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقاء والمستفاد منه ان يكون الخطيب قائما لكن على أي وجهين عن قريب ان شاء الله تعالى *

٤٣ - ﴿حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة في الاول عيد الله بتصغير العبدان عمر بن ميسرة البصرى ابو سعيد القواريرى والقواريرى بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير او يبيعها في الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصرى مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره في باب استقبال القبلة * الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان نصف رواه بصري والنصف الاخر مدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن القواريرى وابي كامل فضيل بن الحسين الجحدري واخرجه الترمذي فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى احمد والزارق وابويطي والطبراني من رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم * عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه

كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب «اللفظ لاحدواي على قوله» ثم يقعد «أي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية»

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاخبار عن النبي ﷺ انه كان يخطب قائماً قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشترط القيام في الخطبتين الاعند المعز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية اتى (قلت) لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي رضى الله تعالى عنه واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضاجعاً للمعز جاز قطعاً كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعداً للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم فاسوه على الاذان وحكي ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسمى ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب (قلت) حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعي رضى الله تعالى عنه بما في صحيح مسلم «ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبدالرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعداً وقال تعالى (وتركوك قائماً)» وفي صحيح ابن خزيمة «قال كعب ما رأيت كالיום قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين» واحيب عنه بان انكار كعب عليه آتاهم وتركه السنة ولو كان اقيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض (فان قلت) روى مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية سالك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس «وفي رواية» كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نأى كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الف صلاة» (قلت) هذا محمول على المائة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نصف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ (فان قلت) قال النووي المراد الصلوات الخمس لانه غير ممكن (قلت) سياق الكلام يناق هذا التأويل لان الكلام في الجمع لافي الصلوات الخمس واحتجوا ايضاً بما ذكره ابن ابي شيبه عن طاوس قال «خطب رسول الله ﷺ وابوبكر وعمر وعثمان قياماً واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه» ورواه ابن حزم عن علي رضى الله تعالى عنه ايضاً والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي ﷺ وعن قوله (وتركوك قائماً) بان ذلك اخبار عن حاته التي كان عليه عند انفضاضهم وبانه ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الجمع لاصحابنا مرواه البخاري «عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحديث سهل «مرى غلامك يعمل لى اعداء اجلس عليهم اذا كلمت الناس»

﴿ بابُ يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ الْاِمَامُ اِذَا خَطَبَ ﴾

اي هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالانصب مفعول له وفي رواية

كرعة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب

﴿ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْاِمَامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فاخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابي شيبه حدثنا عبد الصمد «عن المستمر بن ريان قال رأيت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته» ورواه ابن المنذر من وجه آخر «عن انس انه جاء يوم الجمعة قاسمئذ الى الحائط واستقبل الامام» قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافاً بين العلماء وحكي غيره «عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطاً يهضمه اليه» وهشام هذا هو هشام بن اسعيل بن الوليد بن

الغيرة الخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذى ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فويل له من ذلك وفي المتن روى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم يحرف الى الامام وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال « كان رسول الله ﷺ اذا استوى على المنبر استقبانا بوجوهنا » وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذى هو ضعيف ذاهب الحديث عندنا واصلنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وروى ابن ماجه عن عدى بن ثابت عن ابيه « كان النبي ﷺ اذا قام على المنبر استقبله الناس » وفي سنن الاثر عن مطيع ابى يحيى المزني عن ابيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه » وقال ابن ابي شيبة اخبرنا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصارى باسناد لا احفظه قال « كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم » وفي المبوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤمن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن وهب قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاتجاه *

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْيِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يُسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَمِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ** *

مطابقه للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي ﷺ لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال (ذكر رجاله) هـ وهم ستة . الاول معاذ بن فضالة ابوزيد الزهراني البصرى . الثاني هشام الدستوائى . الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال ابن ابي ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن على تقدم ذكره في اول كتاب العلم . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف . السادس ابوسعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته *

هـ (ذكر لطائف اسناده) هـ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثاني اهوازى والثالث يمانى والرابع والخامس مديان هـ

هـ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هـ اخرجه البخارى في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر ابن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه الترمذى عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبرانى في الاوسط والبيهقى في سننه من رواية عيسى ابن عبد الله الانصارى عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ اذا نادى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعد استقبل الناس بوجوههم » لفظ البيهقى وضعفه وقال الطبرانى فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم » وعيسى بن عبد الله فيه مقال وعن عدى بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابى يحيى عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان ابن عبد الله الجلى اخرجه ابن خزيمة وقال انه معلول هـ

(ذكر ما استفاد منه) الحكمة في استقبالهم للخطيب ان يفرغوا السماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم والمخاطبون يبيع خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحداهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فلنرم الهمة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشافى وجهها شاذا انه لا يصح (فان قلت) ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل

المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة (قلت) الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من يمدفلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والتووي حيز ما باستجاب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سن الخطبة ولو خطب مستديرا للناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجه انه لا يجزيه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي (فان قلت) حول النبي ﷺ ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء (قلت) كان ذلك تماؤلا بتغير الحال كما قلب رداه فيها تماؤلا بذلك فامه في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط المساوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حاله الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمينا ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد (قلت) في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يضح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا أقبلهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (قلت) هذا الحديث اوردته ابن عدى من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان (فان قلت) روى ابن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة عن مجالد «عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم» الحديث (قلت) هذا مرسل فلا يحتاج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن طهيمه فهو معروف في الضعفاء فلا يحتاج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوى

﴿ باب من قال في الخطبة بعد التناء اما بعد ﴾

اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد التناء عن الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقصر على ذكر التناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس عن سيديبه معنى اما بعدهما يمكن من شيء وقال ابو اسحاق اذا كان رجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتونين واما بعد بالرفع والتونين واجاب هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه التمعين بعد القطع بيني ولا يعرب ويكون بناؤها على الضم لان بناؤها عارض يزول بالاضافة فكانت الحركة ضمة لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغني من الخبر. واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف. وقيل قس بن ساعدة. وقيل يعرب بن قحطان. وقيل كعب بن لؤي جد النبي ﷺ. وقيل سبحان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف «لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فاناهل بيت موكل بنا البلاء» وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبدالله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله ﷺ منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو هريرة وسمره بن جندب وعدى بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطويل ابن سخرية وجري بن عبدالله البجلي وابوسفيان بن حرب وزيد بن ارقم وابو بكره وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعوم والمسور بن مخرمة وجابر بن سمره وعمرو بن ثعلبة ورزين بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبدالله ابن عليم وعقبة بن مالك واسماء بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهم اجمعين

﴿ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التعليق وصله البخارى في آخر هذا الباب عن اسماعيل بن ابان عن ابن الصليل عن عكرمة « عن ابن عباس قال صدق النبي ﷺ المتبرع الحديث »

٤٥ - ﴿ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَاطِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدًّا حَتَّى تَجَلَّأَنِي النَّعْشُ وَإِلَى جَنْبِي قُرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَنَحَّحْتَهَا فَجَعَلَتْ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّأَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ قَالَتْ وَلَقِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَا نَكَفَاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْنَهُنَّ لِعَائِشَةَ مَا قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا قَدَّرَ رَبِّي فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيَقَالُ لَهُ تَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ كُنْتَ تَتُومِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ فَلَمَّا قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّمَا ذَكَرْتَ مَا يَدَّأُظُّ عَلَيْهِ ﴾

مطابقت للترجمة ظاهرة وهي قوله « ثم قال أما بعد » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمود بن غيلان احد مشايخه مرفى باب النوم قبل العشاء . الثاني ابواسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبدالله ابن الزبير وعروة اخت عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهما

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الغنعة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود واخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاوره ومذاكرة لا نقلا وتحملا لكن كلام ابى نعيم في المستخرج يشعر باننا قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابة وفيه رواية الصحابة عن الصحابة وفيه شيخ البخارى مروزي وشيخه كوفي والبيهقي عنده

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في مواضع قدينا في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد ذكرنا ايضا من أخرجه غير البخارى وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكره هنا مختصرا عما قد ذكرناه هناك وما لم نذكره قوله « والناس يصلون » جملة حالية قوله « ماشان الناس » اي قائمين فزعين قوله « فاشارت » اي عائشة قوله « فقلت آية » اصله همزة الاستفهام اي آية وارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف اي آية اي

علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له **قوله** « حتى تجلاني » بفتح التاء المثناة من فوق والعجم وتشديد اللام وأصله تجلاني أي علاني وكذا وقع في رواية هناك **قوله** « الغشى » بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشياً وغشياناً فهو غشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى أي تغطي به **قوله** « وقد تجلت الشمس » جملة حالية أي انكشفت **قوله** « ثم قال أما بعد » هذا لم يذكر هناك قول الكرماني كلمة أما لا بد لها من لخت فإهي اذا وقعت بعد التثنية على الله كما هو العادة في دياحة الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد وأجاب بان التثنية والحمد مقدم عليه لأنه قال أما التثنية على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من أفصح الكلام وهو فصل بين التثنية على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي أوتي داود عليه الصلاة والسلام لأنه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء وهي « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » **قوله** « لعط نسوة من الانصار » اللفظ بالتحريك الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها وهو عند أهل اللغة بالفتح **قوله** « فأنكفات » أي ملت بوجهي ورجعت العين لاسكتين وأصله من كفات الاناء اذا ملته وكتبته **قوله** « ما من شيء » كلمة مالتني وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما وقوله « لم أكن أريته » جملة في محل الرفع لانها صفة كشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسمها كمن مستتر فيه وأريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم أكن **قوله** « الا وقد رايته » استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه **قوله** « حتى الجنة والنار » يجوز فيها الرفع على ان تكون حتى ابتدائية ورفع الجنة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والدار عطف عليها ويجوز فيها النصب على ان تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجرايضاً على ان تكون حتى جارة **قوله** « أوحى الي » على صيغة المجهول **قوله** « أنكم » بفتح الهمزة **قوله** « مثل او قريبا » أصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه قد مر **قوله** « يؤتى » على صيغة المجهول **قوله** « الموقن » أي المصدق بنبوة محمد ﷺ او الموقن بنبوته **قوله** « صالحا » أي منتفعا بأعمالك **قوله** « ان كنت » ان هذه مخففة من الثقيلة أي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله « لموقنا » لفرق بين ان هذه وبين ان النافية **قوله** « المتناق » هو المظهر خلاف ما يبطن والمراتب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك في الفاعل والمفعول والفرق تقديرى **قوله** « فأوعيته » الاصل في مثل هذا ان يقال وعيته يقال وعيت العلم وأوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسراء ذكر في كل سماء أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم ادريس في الثانية هكذا روى فان صح فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي يقال أوعيت الشيء في الوعاء اذا ادخلته فيه ولو روى وعيت بمعنى حفظت لكان أيقن واظهر يقال وعيت الحديث أعياه وعيا فانواع اذا حفظته وفهنته وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم وهما كذلك ان صححت الرواية فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي والا فالقياس وعيته بدون الهمزة فانهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل **قوله** « ما يغلظ عليه » ويروى « ما يغلظ فيه »

وما يستفاد منه) (١) الافتتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة أخرجه الترمذي من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قبر الميت او قال احدكم انا ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المذكور وللآخر التكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهدان لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نعم فيقول ارجع الى أهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة المروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لأدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال (١) للارض التثني عليه فتلتزم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفر دبا أخرجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية

سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال «ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جانا بالينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله ففرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليمت وعليه تمت ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعوا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولوا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما عرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليمت وعليه تمت ان شاء الله » وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال « ان المؤمن اذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تمجد فان الله اذا هدام قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فيهزمه فيقول له ما كنت تمجد فيقول لا ادري فيقول له لا ادريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعا الخلق غير الثقلين » وأخرجه ابو داود ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقة وفيه « ثم يقبض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها حيل لصار ترابا قال فيضرب بها ضربة يسمعا من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح » . واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء ابن عازب يقول العبد هو رسول الله الحديث « وفيه يمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك ابشر برضوان الله تعالى وجات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت تعد اناعملك الصالح » . واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا « فأتاه الملك ان عينهما مثل قدور النحاس » وفي رواية معمر « اصواتهما كالرعد القاصف وابصارها كالبرق الحاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها » . وعند الحكيم الترمذي « خلفهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بلها خلق بديع » الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان ابن آدم لني غفلة عما خلقه الله عز وجل » الحديث وفيه « فاذا دخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه » وذكر بقية الحديث . وقد روى في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند السنة وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين وابو داود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وعائشة عند الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابى داود والنسائي وابن ماجه وسعد عند البخاري والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم وابو بكره عند النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابى داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند النسائي واسماء بنت اب بكر عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي

٤٦ - حدثنا محمد بن ميمون قال حدثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله ﷺ اني بمالي او سبي فقسمة فاعطى رجلا

وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَاغَهُ أَنْ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي
لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أُرِي
فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلْمَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا لِمَا مَجَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النَّبْتِ وَالْخَبْرِ
فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُرْمَةَ النَّعْمِ ﴿٤﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ثم قال اما بعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله
البصرى العيسى المعروف بالبحراني ضد البراني . الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث جبرير بفتح
الجيم وتكرار الراءين بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي . الرابع الحسن البصرى . الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون العين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة العبدى التميمى البصرى روى له عن
النبي ﷺ حديثان رواهما البخارى ﴿٤﴾

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين في الرواة وفي موضع آخر عن الصحابي وفيه العنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد
البخارى . واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عبد الغنى لم يرو عن عمرو
ابن تغلب غير الحسن البصرى فيما قاله غير واحد (قلت) لعل مراده في الصحيح والافقد قال ابن عبد البر ان الحكم بن
الاعرج روى عنه ايضا كانه عليه المزى رحمه الله (فان قلت) قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخارى في صحيحه
ان لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور
وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راوا واحد وهو الحسن
(قلت) قد ذكرت لك ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا ﴿٤﴾

﴿ذكر معناه﴾ قوله «انى بالمال اوبشىء» بالشين المعجمة وسكون الياه آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسجى
بفتح السين المهملة وسكون الياه الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ويروى «اوسى» بدون حرف الباء وفي رواية الاسماعيلي
«انى بمال من البحرين» قوله «فبلغه ان الذين ترك» كذا بخط الحافظ الديماطي وقال الحافظ قطب الدين الذى في
اصل روايتنا «ان الذى ترك» (قلت) الضمير الذى في ترك يرجع الى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف تقديره ان الذين
تركهم رسول الله ﷺ عتبا حيث حرموا عن المعطاء واما وجهان الذى بافراد الموصول فلى تقدير ان الصنف الذى
تركه رسول الله ﷺ قوله «اما بعد» أى اما بعد الحمد لله تعالى والشاء عليه قوله «وانى اعطى الرجل» اعطى بلفظ المتكلم
لا بلفظ المجهول من الماضى قوله «وادع الرجل» اى الرجل الآخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اى اترك قوله «من الذى
اعطى» على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطى الذى هو صلة الموصول محذوف قوله «لما ارى» من نظر القلب لا من نظر
العين قوله «من الجزع» بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجزاع وقال يعقوب
الجزع الفزع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله «والهلمع» بالتحريك ايضا وهو الخش الفزع وقال محمد بن
عبد الله بن طاهر لاحد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسر الله تعالى حيث قال (ان الانسان خلق هلوعا) بقوله (اذامه
الشر جزوعا واذامه الخير منوعا) يقال الهلمع والهلوع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي امانى تغلب الهلوع اى الرجل الجبان
وفي تهذيب ابى منصور قال الحسن بن ابى الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحق الهلوع الذى
يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلمع سوء الجزع ورجل هلمع مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله «من الغنى
والخير» اى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبوا وتمقفوا عن المسألة والشره قوله «بكلمة رسول
الله» مثل هذه الياه تسمى بالياه البدلية وياه المقابلة نحو اعتضت بهذا التوب خيرا منه اى ما احب ان حرر النعم لى بدل

كلمة رسول الله ﷺ ائى يقابلها ائى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والآخره خير وابقى والحمر بضم
الحاء المهملة وسكون الميم * ﴿ تَابَهُ يُونُسُ ﴾

لم يوجد هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدي المصري ووصلة ابونعيم باسناده عنه عن
الحسن عن عمرو بن ثعلب

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَاصْبَحَ
النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا
بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ هَجَرَ الْمَسْجِدَ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى
النَّجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فتشهد ثم قال اما بعد» (فان قلت) الترجمه والقول في الخطبة بكلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة
هنا (قلت) معنى قوله «فتشهد» هو التشهد في صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قدم في باب اذا كان بين الامام والقوم
حائط او سترة اخرجه هناك عن محمد بن عبد بن محمد بن يحيى بن سعيد بن عمرة «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ
يصلى من الليل في حجرته» الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى
ابن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
الى آخره نحوه وفي آخره «فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك» وقدم في بعض الكلام هناك وستأتي البقية في

الصوم ان شاء الله تعالى * ﴿ تَابَهُ يُونُسُ ﴾

يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرمة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائي عن زكريا بن
يحيى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله «تابه يونس» أي في قوله «اما بعد» وتبعه المزني على
ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص باما بعد فقط

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُنَيْدٍ
هُوَ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكر واغير مرة و ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري
هو محمد بن شهاب الزهري و ابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقدم غير مرة وهذا بعض حديث ذكره
في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور واستعمل رسول الله ﷺ رجلا من الازديقال له ابن اللبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم
واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمير واخرجه ايضا من وجوه كثيرة
واخرجه ابوداود في الجراح عن ابي الطاهر بن سرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري

﴿تَابِعَهُ أَبُو معاويةَ وَأَبُو أسامةَ عَنْ هشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا بَعْدُ﴾
 امامتابة ابي معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفي فاخرجها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء
 عن ابي معاوية به وامامتابة ابي اسامة جهاد بن اسامة فاخرجها البخاري في الزكاة *

﴿وتابعه العدي عن سفیان في أَمَا بَعْدُ﴾

العدي هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعه العدي عنده عن هشام قيل يحتمل ان يكون
 العدي هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيل وفيه قوله امام بعد (قلت) الذي ذكره
 مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله «في امام بعد» اي تابعه في مجرد كلمة امام بعد لافي تمام هذا الحديث *

٤٩ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمُسَوِّرِ
 ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهُدُ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ﴾

هذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل وسيأتي
 تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلى بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم الملقب بزين العابدين مات
 سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال
 فضل وضوء الناس *

﴿تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ﴾

الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره
 في باب متى يصح سماع الصغير والزهري هو محمد بن مسلم ومتابعه الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق
 عبدالله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه *

٥٠ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ النَّسَائِلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرُ جُلُوسِ جَلَسَةٍ مَنُوعَةٍ أَمْلَحَةٌ عَلَى مَنْكِبِهِ
 فَدَعَبَ رَأْسَهُ بِصَاصِيَةٍ دَسِيمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَتَأْتُوا إِلَيَّ
 ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وُلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ
 ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة هم الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة
 وبعد الالف نون ابواسحاق الوراق الازدي الكوفي والثاني عبدالرحمن بن النسيب هو عبدالرحمن بن سليمان بن
 عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن النسيب الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة
 هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهمة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال
 الثالث عكرمة مولى ابن عباس . الرابع عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر اطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنق في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة
 مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه كوفي والبقية مديون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات
 النبوة عن ابي نعيم وفي فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذي في الشمائل عن يوسف بن عيسى
 عن وكيع عنه مختصرا *

(ذكر معناه) **قوله** «متعطفاً» أى مرتدياً يقال تعطفت بالعطاف أى ارتديت بالرداء والتعطف التردى بالرداء وسمى الرداء عطفاً لوقوعه على عطف الرجل وهما احتياغته ومنكب الرجل عطفه وكذلك العطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروى وفي المحكم الجمع العطف وقيل المعاطف الوردية لا واحدها **قوله** «ملحضة» بكسر الميم وهو الأزار الكبير **قوله** «على منكبه» وروى منكبه بالثنية **قوله** «بمصابة دسمة» وفي رواية دسمة هذا كرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر الهمزة وقال اللصمياء السوداء وقيل لونه لون السم كالزيت وشبهه من غير أن يخالطها شئ من السم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودى أنها على ظاهرها من عرقه **قوله** في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة العامة سميت عصابة لأنها تصب الرأس أى تربطه ومنه الحديث «أمرنا أن نمسح على العصابة» **قوله** «ألى» بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقربوا إلى **قوله** «فثابوا إليه» أى اجتمعوا إليه من ثاب بالثاء المثناة يثوب إذا رجح وهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة ومنه قوله تعالى (وإذا جعلنا البيت مثابة للناس) أى مرجحاً ومجتماً **قوله** «ثم قال أما بعد» أى بعد الحمد لله والشاء عليه **قوله** «هذا الخى من الانصار» وهم الذين نصرُوا رسول الله **قوله** من أهل المدينة **قوله** «يقولون» وفي رواية «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام» هو من معجزاته وأخباره عن النبيات فانهم الآن فيهم القلة **قوله** «فليقبل من محسنهم» أى الحسنة ويتجاوز أى يصف وذلك في غير الحدود •

(ذكر ما استفاد منه) فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فينسى به • وفيه الخطبة بالصوية • وفيه فضيلة الانصار • وفيه البداة بالحمد والشاء • وفيه الاخبار بالغيب لان الانصار قولوا وكثر الناس • وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لا وصاهم ولهم يوم بهم • وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء •

﴿ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ﴾

أى هذا باب في بيان القعدة الكائنتين الخطبتين يوم الجمعة أمثالاً بين حكم هذه القعدة هل هي واجبة سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له •

٥١ - **﴿ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ قال حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله **ﷺ** كان يقعد بين الخطبتين وورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضاً من رواية عبد الرزاق بلفظ «كان يخطب خطبتين بينهما جلسة» وفي لفظ «مرتين» مكان «خطبتين» ورواه ابو داود ومن رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي **ﷺ** يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب» واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستجابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شئ على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بينهما ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجملة أو بسكتة أو بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كعب ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قولنا لثراهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكراً مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جداً قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق القائم لانه فصل وذكرا بن الذين ان مقدارها كالجلسة بين السجدين وعزاء لابن القاسم

وجزم الرافي وغيره أن يكون بقدر سورة الاخلاص وحكي وجهه بوجوب هذا المقدر حكاه الرافي عن رواية الرواني ولفظ الرواني ولا يجوز اقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطال حديث الباب دال على السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولم يقل لا يجوز غيره لان البيان فرض عليه وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكي القاضي عياض عن مالك رواية كذهب الشافعي (قلت) ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب ونحوها وها واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » (قلت) هذا اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحق انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور ويكتفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق ابن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد *

➤ باب الاستماع إلى الخطبة

اي هذا باب في بيان الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغو ويصغى صغوا اى مال واصغيت الى فلان اذا املت بسمك نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسمع والتوجه له والتصدية وكل مستمع سامع دون العكس (قلت) الاستماع من باب الافعال وفيه تكاف واعمال بخلاف السماع *

٥٢ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلُ وَمَنْ لُ الْمُهْجَرِ كَمَنْ لُ الَّذِي يُهْدَى بِدَنَّةٍ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بِقَرَّةٍ ثُمَّ كَبِشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ اللَّهَ كَرًّا »**

مطابقتها لترجمة في قوله « ويستمعون الله كرا » اى الخطبة (ذكر رجاله) وم خمسة * الاول آدم بن ابي اياس بن الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بن الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهزرة والعين المعجمة وتشديد الراء * الخامس ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه احدى الروايات المذكور بكنيته ولقبه والآخر بنسبته الى جده والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية مديون *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيهما عن محمد بن خالد * (ذكر معناه) قوله « المهجر » اى المبكر الى المسجد قوله « يهدى اى يقرب » وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روى عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر ما استفادته) فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والتقدم انه يحرم به قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عندا كثر العلماء ومنهم من جملة فريضة وروى عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقرآن الا في موضعين في الصلاة

والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذى لا يسمع من الاجرمثل ما للمنصت الذى يسمع وكان عروة لا يرى بأسا بالكلام اذ لم يسمع الخطبة وقال احمد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قالوا جاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي وابى بردة انهم كانوا لا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم «اذا قلت لصاحبك انصت» الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لتقدمي اهل المراقبه وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله عز وجل (فاستمعوا له وانصتوا) وقوله صلى الله عليه وسلم «اذا قلت لصاحبك انصت» الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لمسايقها من مدح الظلمة وعن ابى حنيفة اذا سلم عليه يرد به بقلبه وعن ابى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة الختار الكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعي واجموا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من الكوت واما دواصة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا بأس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة التكاح والعثم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضى الفجر اذا ذكره في الخطبة ولو تمضى بعد الخطبة او جامع فاغتسل بعيد الخطبة وفي الوضوء في بيته لا يبيد . ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا خرج الامام طوبوا واصحفهم ويستمعون الذكر» وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابى يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف (قلت) حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدري به

﴿ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره قوله «جاء» جملة في محل النصب على انها صفة لرجل اقوله «وهو يخطب» جملة اسمية وقعت حالاً عن الامام قوله «أمره» جواب اذا وانما بأمره اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه قوله «ان يصلي» اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين *

٥٣- ﴿ حدّثنا أبو النعمان قال حدّثنا حمّاد بن زَيْدٍ عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجلٌ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ الناسَ يومَ الجُمُعَةِ فقالَ أصَلَّيْتُ يا فُلانُ قالَ لا قالَ فَمُ فَارَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابى الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيهما عن وقتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح * (ذكر معناه) قوله «جاء رجل» هذا الرجل هو سليل بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

كاف ابن هبة وقيل ابن عمرو والتطفاني بفتح العين المعجمة والطاء المهملة والغاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا وقع في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن جابر لفظه «جاء سليك التطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقدم سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه «فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» هكذا رواه جهات أصحاب الأعمش عنه وروى أبو داود من رواية حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا «جاء سليك التطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما» وروى النسائي قال أخبرنا قتبية بن سعيد قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال «جاء سليك التطفاني ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقدم سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما» وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وأبا الزبير سمع جابرا قال «دخل سليك التطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب قال أصليت قال لا قال فصل ركعتين» وأما عمرو فلم يذكر سليكا وروى أيضا عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان «عن جابر قال جاء سليك التطفاني» الحديث وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث بحدِيث سليك التطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات أن هذه القصة لسليك وأن من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك ففي رواية البخاري بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية أبي داود وكرواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية للنسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجاء أيضا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبراني من طريق أبي صالح «عن أبي ذررانه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لا يذرك صليت ركعتين قال لا» الحديث وفي إسناده ابن هبيرة وشذ بقوله وهو يخطب» فإن الحديث مشهور «عن أبي ذررانه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد» أخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان «عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما» وروى الدارقطني من حديث معتمر عن أبيه عن قتادة «عن أنس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» (فان قلت) كيف وجه هذه الروايات (قلت) كون معنى هذه الأحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية وأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فإنه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس أن يكون سليكا فإن سليكا غطفاني وغطفان من قيس قوله «صليت» أي أصليت وهزمة الاستفهام فيه مقدرة وروى بإظهار الهزة *

• (ذكر ما يستفاد منه) قال النووي هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحد وإسحاق وفقهاء الحديثين أنه إذا دخل الجامع (١) يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما لسمع الخطبة وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمرو وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وحجتهم الأمر بالانصات للامام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عربا فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرد صريح قوله «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا ظن عالمي بلغة هذا اللفظ صحيحا في مخالفته (قلت) أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا باجوبة غير هذا الأول أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة وعن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ

قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» (فان قلت) قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد وروم في (قلت) ثم اخرجه «عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاهد رجل والنبي ﷺ يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى» قال وهذا المرسل هو الصواب (قلت) المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معمر «عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته». الجواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة وقد يوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال «جاء سليك العطفاني ورسول الله ﷺ فاعد على المنبر فقدم سليك قبل ان يصلى فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما». الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لم ينسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة لانها شرط صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوى ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد نفاقاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا ثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل انتهى وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا اخرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابوبكر وعمر وعثمان يمتعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه. الاول قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له) فكيف يترك الغرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتمل بغير فرض. الثاني صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت» فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المقرضان الركنان في المسألة يجرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يجرم. الثالث لو دخل والامام في الصلاة لم ركع والخطبة صلاة اذ يجرم فيها من الكلام والعمل ما يجرم في الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه. الاول هو خبر واحد. الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لانعلم تاريخه فكان صابحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى ان يجرم ما ليس بفرض. الثالث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الاخطبته له وسؤاله وامره. الرابع ان سليكا كان ذابذابة فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيعة كان سليك عريا فاناراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يرفعه «لاتصلوا والامام يخطب» واستدلوا بانكار عمر رضى الله تعالى عنه على عثمان في ترك الفصل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاها وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى حديث سليك ليس فيه دليل لعاذ مذهبان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي الباب وروى عن ابن عاصم عن خالد الحذاء ان اباقلاية جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبه بن عامر قال «الصلاة والامام على المنبر مصيبة» وفي كتاب الاسرار لنا ماروى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال «اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ» والصحيح من الرواية «اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام» وقد تصدى بعضهم لرماد ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية فلنا نعم اذا لم تكن قرينة وهناقرنة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الخدرى الذى رواه النسائي عنه يقول «جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ اصليت قال لا قال

ومع هذا الذى قاله الطحاوى وافقه عليه الماوردى وغيره من الشافعية . وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتمقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور يشغل البعثة بالعدالة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التى اقيمت تحصل المقصود (قلت) هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل والأتى ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية « عن عبدالله بن بشر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وانيت » الا ترى انه ﷺ امره بالجلوس ولم يامر به بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم . وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتمقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد (قلت) انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم سليك عن امور ذكرناها . وروى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم مع الصلاة للداخل والامام يخطب . اما الصحابة فهم عقبه بن عامر الجنبى وثعلبة بن ابي مالك القرظى وعبدالله بن صفوان بن امية المكي وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ؓ

اما اثر عقبه فاخرجه الطحاوى عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر ممضية (فان قلت) في اسناد عبدالله بن لهيعة وفيه مقال (قلت) وثقه احمد وكفى به ذلك . واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظى قال « ادركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج ترك الصلاة فاذا تكلم ترك الكلام » ؓ واما اثر عبدالله بن صفوان فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال « رأيت عبدالله بن صفوان ابن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداه ونعلان وهو معتم بهامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع » . واما اثر عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم فاخرجه الطحاوى ايضا « عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة . واما التابعون فهم الشعبي والزهرى وعلقمة وابوقلابة ومجاهد فآثر الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاءه وقد خرج الامام لم يصل . واثرا الزهرى محمد بن مسلم اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح ؓ واثرا علقمة فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن القاضى بكار عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المتسر عن ابراهيم قال لعاقمة اتكلم والامام يخطب وقد خرج الامام قال لالى آخره •

واثرا بنى قلابة عبدالله بن زيد الجرهمى اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل . واثرا مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلى والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في ولاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المتراض (فان قلت) روى الجماعة من حديث ابي قتادة السلمى ان رسول الله ﷺ قال « اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يمس » فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره (قلت) هذا على من دخل المسجد في حال تحمل فيها الصلاة لامطلقا الا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند قيامها في كبد السباه لا يصل في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصل والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ مما يحل بالانصات . وقال ايضا قيل لاسلم

ان المراد بالركعتين الامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى (قلت) هذا القائل نقل عن ابن التير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعنه عليه السلام كان كشفه عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتاج الى استفهامه لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذي امر به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان ان يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهما انتهى ولم يثبت عن احدهما من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذى انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احدهم التصريح بمنع التحية انتهى (قلت) قد ذكرنا ان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على التبرمعية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احدهم من الصحابة ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام على التبرمعية وكيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن احدهم التصريح بمنع التحية وأى تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال بكره او لا يفعل لكان مناصرا محبا فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تغل بالانصات الامور به فيكون بفعلها تارك الامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالة (فان قلت) في سند اثر عقبة عبد الله بن لهيعة (قلت) ماله وقد قال احد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا بالعلم وقال هذا القائل ايضا واما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لسالم بنكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحتهما قلنا وتعب بأن تركهم التكبير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل له بخالفوه (قلت) هذا التعقيب متعقب لانه ما ادعى تحريمها حتى يردهما استدل به الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخلى ينبغي ان يجلس ولا يصلى شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذى ذهب اليه الجمهور ومن الصحابة والتابعين. وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي قتادة « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » (قلت) قد اجابنا عن هذا باثباته عام مخصوص وقال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن علما يبلغه هذا اللفظ ويمتدحه صحيحا فيخالفه (قلت) فرق بين التأويل والتخصيص ولم يقل احد من المسانين عن الصلاة والامام يخطب انه مأمور بل قالوا انه مخصوص به وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث اعنى حديث هذا الباب جو از صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى (قلت) من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن أو نغير فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل »

﴿ باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ﴾

اى هذا باب ترجمته من جاء الى آخره وكلمته من في محل الرفع على الابتداء وقوله « صلى ركعتين » خبره قوله « والامام

يخطب » جملة حاله »

٥٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فصل ركعتين» قيل في الترجمة قيد الركتين بقوله «خفيفتين» وليس في الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة (واجيب) بان من عاداته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي قره عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ «قم فاركع ركعتين خفيفتين» ووقع في مسلم بمعناه بلفظ «وتجوز فيهما» وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذي قبله غير انه اخرج حديث ذلك الباب عن ابي التعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر والفرق بينهما في بعض الالفاظ ففي حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وهما قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا الى ابيه دينار في الحديث الاول وهنالك ينسب وقوله «اصليت» بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستعمل وفي رواية غيرها محذوف الهزمة كما في الحديث السابق **قوله** «قال قم فصل» هكذا في رواية ابي ذر «قال قم فصل» وقد مر الكلام فيه مستوفى في بيان حكم رفع اليدين في الباب السابق ﴿

﴿ باب رفع اليدين في الخطبة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة ﴿

٥٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ نَائِيتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْكِرَاعُ وَهَلْكَ الشَّاهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فمد يديه ودعا» (فان قلت) في الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المدوم ابن التطابق (قلت) في الحديث الذي بعده «رفع يديه» كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المدلا كالرفع الذي في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثاني عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عيينة عن انس والرجال كلهم بصريون والبخاري اخرجه بالطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود ونحوه عن مسدد وبالطريق الثاني اخرجه النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من حديث انس في الاستسقاء اخرجه معاوية ومختصر في مواضع عديدة على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** «بينما» اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكررت ذكره في الماضى واضيف الى الجملة بعده وقوله «ادقام جوابه» وفي الحديث الذي بعده «قام اعرابي» وفي اخرى «فقام المسامون» وفي اخرى «جاء من نحو دار القهار» وفي اخرى في الاستسقاء «فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر» **قوله** «الكراع» بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الحيل **قوله** «الشاه» جمع شاه واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شوية والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا تجاوزت فالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاه كثيرة وجمع الشاه شوى **قوله** «فمد يديه» فقد ذكرنا ان المراد من المديس الرفع كافي الصلاة ﴿

﴿ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ﴾

اي هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء استعمال وهو طلب السقياء بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده النعت واسقامه واسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد ﴿

٥٦- **حديث** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوائدي بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو وقال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يحطّب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجماع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء فرعة فولدني نفسي بيدي وما وضعهما حتى نارا السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتعادر على لحيتي ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يلبس حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهتمم البنائى وغرقى المال فادع الله لتكفرق يدي فقل اللهم حولنا ولا علينا فما يشير بيدي إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهراً ولم يجيى أحدٌ من ناحية إلا حدث بالجود

مطابقه للترجمة في قوله «فرفع يديه» لأنه لما رفعهما لكونه استسقى فيركه وبركدهما انزل الله المطر حتى سال الوادى قناة شهراً (ذكر رجاله) وهم خمسة والاوزاع اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الصنعة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيوخه من افراده وفيه احد الروايات كور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدني واثان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستئذان عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوائدي

(ذكر معناه) قوله «سنة» بفتح السين أى شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) واصل السنة سنة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى الذون فقيت سنة لانها من سنهت الدخل وتسنت اذا تى عليها السنون وقيل ان اصلها سنة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء له ولهم تسنت عنده اذا فت عنده سنة فلهاذا يقال على الوجهين استاجرته مسانته ومساناة واما السنة التي هي اول الذوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتح السين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة قوله «على عهد النبي ﷺ» أى على زمنه قوله «فينا» قد مر الكلام فيه في الباب الذي قبله قوله «قام اعرابي» اعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمعا للعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جبل من الناس والنسبة اليه عربى بين العرب وجم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الحيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدين والنسبة اليها اعرابي وعربى قوله «هالك المال» المراد بالمسال هنا وما بعده الحيوان كذا فسرته في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعنى الحيوانات هالكت اذا لم تجد ما ترعى قوله «والعيال» قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيال مثل جيد وجياد وجيادوا عال الرجل أى كثر عياله فهو عيل وامرأة معيلة قال الاخفش أى صار ذا عيال وذاكر الجوهري هذه المادة في عيل في الياء آخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعوله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة عال يعيل قوله «فرعة» بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي الحكم الفرع قطع من السحاب

رفاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيدة واكثر ما يكون ذلك في الحرى وقال يعقوب عن
 الباهلي يقال ما على السماء قرعة اى شى من غيم وفي تهذيب الازهرى كل شى متفرق فهو قزع قوله «حتى نار السحاب»
 بالثاء المثناة اى هاج يقال نار الشى يثور اذا ارتفع وانتشر قوله «كأثال الجبال» اى لكثرتها واطباقها وجه السماء
 قوله «يتحادر» اى ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر في قرأته اذا أسرع وكذلك
 في اذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وهنالك كذلك لان تفاعل قد تجىء
 بمعنى فعل مثل توأنت اى ونبت وهذا كذلك ومعناه يجدر قوله «فطرنا يومنا ذلك» بضم الميم وكسر الطاء معناه
 حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرتهم الله
 بالعذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت السماء وامطرت وفي الجامع مطرت
 السماء تمطر مطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا امطرت السماء
 تمطر وفي الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى قوله «يومنا» منصوب على الظرفية
 بمعنى في يومنا ذلك **قوله** «ومن الغد» كلمة من اما بمعنى في اى في الغد واما بعبضية **قوله** «حتى الجمعة الاخرى» مثل
 اكلت السمكة حتى رأسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما
 الرفع فعلى ان مدخولها مبتدأ وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة **قوله** «حوالينا» بفتح الهمزة وفي مسلم «حولنا»
 وكلاهما صحيح يقال فعدوا حوله وحواله وحواله اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم
 انزل أو امطر حوالينا ولا تنزل علينا (فان قامت) اذا مطرت حول المدينة فالطريق متممة فاذا لم يزل شكواهم (قلت) اراد
 بحوالينا الا كام والضراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا **قوله** «ولا علينا» اى ولا
 تمطر علينا اراد به الابنية **قوله** «الانفراجت» اى الا انكشفت وقال ابن القاسم طمنا تدورت كما يدور حبيب القميص
 وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب
قوله «مثل الجوبة» بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودى اى صارت مستديرة كالحوض المستدير
 واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى (وجفان كالجواب) وقال ابن التين هذا عندى وهم لان اشتقاق الجابية من جيا
 العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جوبة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من
 قوله تعالى (جابوا الصخر بالواد) فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة
 من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالفانظ من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث آخر «فبقيت المدينة
 كالترس» وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا عن الارض وجاء في حديث آخر «مثل الاكليل» اى دارها السحاب
قوله «الوادى قناة» بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم بلغة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادى والوادى مرفوع
 لانه فاعل سال والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى
 البشر المحفور اى سال الوادى مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادى اليها **قوله** «بالجودة» بفتح الجيم
 وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا

(ذكر ما استفاد منه) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في اجابة دعائه متصلا به في الدعاء فانه لم يسأل رافع
 المطر من اصله بل سال دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
 وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصب في بطون الودية ونحوها. وفي استحباب طلب انقطاع المطر
 عن المنازل اذا كثرت وتضرروا به. وفي رفع اليدين في الخطبة. واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه
 مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء
 رفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهره الى السماء وفي دعاء سؤال شى وتحصيله يجعل بظنه الى السماء وعن مالك بن يسار
 ان رسول الله ﷺ قال «اذا سألتم الله فاسألوه بيطون اكم ولا تسألوه بظهورها وقال ﷺ فيما رواه سلمان الفارسي

من عند الترمذى محسناً «ان الله حتى كريم يستحي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردّها صفرأ» قال الترمذى رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابن يوسف ان شاه رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد من يده النبي وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الابدى يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر . وفي الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بأمر العامة . وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعان في قوله «الا انفرجت» خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع ودبعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث

﴿ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد ألقا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حالة خطبة الامام قوله «والامام يخطب» جملة حاوية ذكرها للشعار بان الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله «وإذا قال لصاحبه انصت فقدلقنا» من جملة الترتيب وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتبية عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «إذا قال الرجل لصاحبه يا الجمعة والامام يخطب انصت فقدلقنا» وهذا السنندروى الترمذى عن قتبية عن الليث الى آخره ولفظه «من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقدلقنا» قوله «لصاحبه» المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقاً وانما اطلق عليه صاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب أو الجلوس قوله «انصت» أمر من انصت انصتاً وقال ابو المعاني في المنتهى نصت انصتاً اذا سكنت وانصت لغتان اي استمع يقال انصته وانصت له وينشده اذا قالت حذام فانصتوها تروى فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجلد والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في المجالس . السمع للعين والانصات للاذن . وقدمر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخارى ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله «فقدلقنا» اللغو والفاء السقوط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم وانما في القول ياتوا ويلغى لغوا وانما لغوا وخطا ولغوا وخطا لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت التي لغيا ولغى بمعنى ولغما الطائر يلفو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغي ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعك وقيل صارت جمعك ظهر او قيل تكلمت بما لا ينبغي *

﴿ وقال سلمان عن النبي ﷺ انصت إذا تكلم الإمام ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي أخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة *

٥٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الابل وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن الزهري ورواه ابو داود عن القعني عن مالك عن ابن شهاب

عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من قال يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا » وأخرجه النسائي أيضا عن قتيبة عن الليث إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيبه بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله أما حديث ابن أبي أوفى فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية إبراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن أبي أوفى قال « ثلاث من سلمنهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يضي أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه » ورجاله ثقات وهذا وإن كان موقوفا فثبته لا يقال من قبل الرأي لحكمه الرفع * وأما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر « عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لأصلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال يا رسول الله إن سعدا قال لأصلاة لك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم بأسعد قال إنه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد » اللفظ لابن أبي شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ومجالد ضعفه الجمهور (قلت) وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم * أما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » * وأما حديث أبي ذر وأبي الدرداء فرواه الطبراني من رواية أنس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار « عن أبي الدرداء وأبي ذر قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز أبو الدرداء أبي بن كعب فقال متى أنزلت هذه السورة فاني لم أسمها إلا الآن فإشارته أن أسكت فلما انصرفوا قال أبي ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت فاخبر أبو الدرداء النبي ﷺ بما قال أبي فقال صدق أبي » * وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فرواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله قال « كفى لغوا إذا صدق الامام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي * وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلقوه وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل أن شاء اعطاه وأن شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يخط رقبته مسلم ولم يؤذ احدًا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » * وأما حديث علي فأخرجه احمد مرفوعا « ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فإجمعه له » **قوله** « لصاحبك » المراد منه المجلس كما ذكرنا **قوله** « والامام يخطب » جملة حالية **قوله** « فقد لغوت » قدم تفسيره قال الكرمانى وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللفظة قال الله تعالى (والغوا فيه) وهذا من لغى بلغى اذ لو كان من لغى بلغوا لقال والغوا بضم الغين * (ومما استفادته) ان فيه النهى عن جميع الكلام حال الخطبة ونية بهذا على ما سواه لأنه اذا قال انصت وهو في الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكل ما يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع إلى الخطبة وقال النووي وقوله « والامام » يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قلت) أخرجه ابن شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام *

﴿ بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة .

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ يُقَدِّمُهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة في كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما نذكره ان شاء الله تعالى . ورجاله قد تكرروا كرههم وابو الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وفي اليوم واللييلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبدالرحمن وهام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد وحقوب بن عبدالرحمن . اما طريق ابن عباس فاخرجه النسائي في اليوم واللييلة . واما طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني في غلله . واما طريق ابن سيرين فاخرجه البخاري في الطلاق على ما سيأتي ان شاء الله تعالى . واما طريق ابي سلمة فاخرجه ابو داود حدثنا القسبي عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث بطوله وفيه « وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة الا اعطاه اياها » واخرجه الترمذي حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا من حدثنا مالك بن انس الى آخره نحوه واخرجه النسائي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال « أتيت الطور فوجدت فيه كعبا » الحديث بطوله وفيه « وفيها ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه » واما طريق هام فاخرجه مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجه مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد المقبري فاخرجه النسائي في اليوم واللييلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجه النسائي ايضا في اليوم واللييلة واما طريق عطاء بن ابي رباح فاخرجه الدارقطني وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكرها الدارقطني في غلله واما طريق ابي الاحوص فاخرجه الدارقطني ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرها الدارقطني ايضا واما طريق عبدالرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبدالبر وسحبها قوله « لا يوافقها » اي لا يصادفها وهذه اللفظة اعم من ان يقصد لها اذ يتفقه له وقوع الدعاء فيها قوله « مسلم » وفي رواية النسائي « مؤمن » قوله « وهو قائم » جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرمانى قوله « وهو قائم » مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهنئا ورد بناء على ان الغالب في المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله « يصلي » جملة فعلية حالية وقوله « يسأل الله » ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة والمتداخلة وقال بعضهم « وهو قائم يصلي يسأل الله » صفات « مسلم » (قلت) لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شيء واحد والتكررة اذا انصفت يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلي حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا قوله « قائم يصلي » يحتمل الحقيقة اعني حقيقة القيام ويحتمل الدعاء

ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى (مادمت عليك قائما) بنى مواظبا وقال النووى قال بعضهم معنى «يصلى» يدعو ومعنى «قائم» ملازم ومواظب وانما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والاخر من بعد العصر الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفي الثانى ليست ساعة صلاة الا ترى ان ابهريرة رضى الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال «فلقيت عبدا لله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انما علم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها على قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس» (قلت) وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله ﷺ «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بل قال فهو ذلك» انتهى فهذا يدل على ان المراد من الصلاة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام ولهذا اسقط قوله «قائم» من رواية ابى مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتميمي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهذه زيادة محفوظة عن ابى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عن محمد بن وضاح بامر يحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذى ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه «قوله» شيئا» اى مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخارى في الطلاق «يسأل الله خيرا» وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه «ما لم يسأل حراما» وعند احمد في حديث سعد بن عباد «ما لم يسأل انما او قطعة رحم» (فان قلت) فطبيعة رحم من جملة الائم (قلت) هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به «قوله» «واشار بيده» اى وأشار رسول الله ﷺ بيده وكذا هو في رواية ابى مصعب عن مالك «قوله» يقلها» جملة وقمت حال وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم «يزهدها» وهو يمناه وفي لفظ «وهى ساعة خفيفة» والطبرانى في الاوسط في حديث انس «وهى قدر هذا» يعنى قبضة ثم فى الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه *

الاول في حقيقة الساعة وهى اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على أنحاء. احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا وهى مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولا ريب ان التجوهم والهندسة وضع آخرو ذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فكل هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاول مستقيمة

الثانى ان في هذه الساعة اختلافا هل هى باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابى عاصم «عن عبد الله بن يحيى بن مولى معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التى في يوم الجمعة قدر فت قال كذب من قال ذلك قلت فهى باقية في كل جمعة استقبلها قال نعم» اسناده قوى قال ابو عمر على هذا توالت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابى سلمة «قلت يا ابا سعيد ان ابهريرة حدثنا عن الساعة التى في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبي ﷺ عنها فقال انى كنت اعلمها ثم انسيتهما كما انسيت ليلة القدر» ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن ابي كعب القرظى ان كلبا مر بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبي ﷺ لقد وافق هذا الساعة التى اذا دعى استجيب

الثالث فى انها لما ثبت انها باقية هل هى في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاخبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بلى في كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ رواه ابو داود والنسائي والترمذى فرجع كعب اليه

الرابع في بيان وقتها وهو على اقوال فقل هي مخفية في جميع اليوم كالية القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضى

عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاخبار. والحكمة في اخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما خفي اولياها في خلقه تحسينا للظن بالصالحين . وقيل انها تنقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لظاهرة ولا غفية قال الغزالي هذا شبه الاقوال وحزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر . وقيل اذا اذن المؤذن للصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة . وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن سمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يحجب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في الاحياء وقيل في آخر الثالث من النهار لما رواه احمد بن محمد بن طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا « يوم الجمعة فيه طبت طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات من ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفي اسناده فرح بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاها المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاها عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سألت عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاها ابن المنذر عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقبل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل أية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال . وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العمدي وحكاها ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام . وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاها القاضي ابو الطيب الطبري : وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكى عن الحسن ونقله صاحب التوضيح . وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وقيل عند خروج الامام زوى ذلك عن الحسن . وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي **قوله** « من طريق معاوية » بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى **قوله** « وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك » . وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي **قوله** « وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة » رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاها البغوي في شرح السنة عنه . وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابوداود من طريق محزمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سألهم عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا القولان اللذان قبله متحدة . وقيل عند التأذين وعند تدبير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه . وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله . وقيل من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاها الغزالي في الاحياء . وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاها الطبري عن بعض شراح المصاييح . وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله . وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاها ابن المنذر عن الحسن

ايضا ورواه الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف. وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة
رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا « اية ساعة
يارسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ « ما بين ان
يتزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة » ورواه ابن ابي شيبة من طريق مقبرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة
قوله واسناده قوى وفيه ان ابن عمر استحس ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور
عن ابن سيرين نحوه . وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة ورواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن
سيرين . وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس ورواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتسوية بعد العصر » ورواه الترمذى من
طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيوبة الشمس واسناده ضعيف . وقيل في صلاة
العصر ورواه عبد الرزاق عن عمر بن ابي ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاته وقيل بعد
العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الفزالي في الاحياء وقيل بعد العصر مطلقا ورواه احمد من طريق محمد بن سلمة
الانصارى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله
وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله. وقيل
آخر ساعة بعد العصر ورواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه « يوم الجمعة تتنا عشرة ريد ساعة لا يوجد مسلم
يسال الله شيئا الا اتاه الله فالتسوية آخر الساعة يوم الجمعة » واخرجه النسائي والحاكم . وقيل من حين يغيب نصف
قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها ورواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات
من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم « حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ
قالت حدثتني فاطمة رضى الله تعالى عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه « قلت للنبي ﷺ أى ساعة هي قال اذا تدلى نصف
الشمس للغروب فكانت فاطمة رضى الله تعالى عنها (١) فهذه اربعون قولاً وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره
وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي باسناد
الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجودنى في هذا الباب وأصح وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال
القرطبي هونص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وحزم في الروضة انه هو
الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام في
الترمذى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب (فات) حديث ابي
موسى اخرجه مسلم من رواية مخزومة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال « قال لي عبد الله بن عمر اسمعت
اباك » الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذى حديث انس وابن هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابن ذر وسلمان
وعبد الله بن سلام وابن امامة وسعد بن عباد (قلت) وفيه ايضا عن جابر وعلى ابن ابي طالب وابي سعيد الخدرى وفاطمة
بنت النبي ﷺ وميمونة بنت سعد حديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند (٢) وحديث سلمان
عند (٣) وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه ايضا وحديث سعد بن عباد عند احمد
والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد
عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا
شارح الترمذى حديث ابي هريرة اصحها وايسر بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولا تباين

(١) هكذا يياض في جميع النسخ وتمام الحديث كما في فتح البارى. « اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد
ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب » اهـ (٢) هكذا يياض في جميع النسخ

(٣) هنا يياض ايضا في جميع الاصول .

وأما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع أو الترجيح فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلا شك ان الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرة اتصالاتها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتقاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها وجه من وجوه الترجيح وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين امران أحدهما انه ليس متصلا بالسماع بين محرمة بن بكر وبين أبيه بكر بن عبد الله بن الأشج قال أحمد بن حنبل محرمة ثقة ولم يسمع من أبيه وقال عباس الدوري عن ابن معين محرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء يقولون ان حديثه عن أبيه كتاب والامر الثاني ان أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة معاوفا وانه لم يرفعه غير محرمة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ^{٥٩}

﴿ بَابُ إِذَا فَرَّ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ ﴾

أي هذا باب ترجمته اذ انفر الناس عن الامام الى آخره يعني خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله «فصلاة الامام» كلام اضافي مبتدأ «قوله» «ومن بقي» عطف عليه أي وصلاة من بقي من القوم مع الامام قوله «جائزَةٌ» خبر المبتدأ وفي رواية الاصل تامه وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الاختلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ^{٥٩}

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَدْنِمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَبِلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا نَجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴾

مطابقة للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا ثم النبي ﷺ صلاة الجمعة بهم لانهم نقل انه اعاد الظن فدل على الترجمة من هذه الحثية (ذكر رجاله) وهم خمسة ^{٥٩} الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين . الثاني زائدة بن قدامة ابوالصلت الكوفي . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهماتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون ابن عبدالرحمن الواسطي . الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنمة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان البخاري روى ما عن معاوية بن عمرو وبلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبدالله بن المسندي ومحمد بن عبدالرحيم واحمد بن ابي رجاء وفيه ان رواه ما بين بغدادى وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ^{٥٩}

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنم عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رفاعة ابن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه

الترمذى في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن عبدالله بن احمد بن عبدالله
(ذكر معناه) **قوله** «بيننا» قدم غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله
«اذ اقبلت» جوابه ويروي «بيننا» بدون الميم **قوله** «نحن نصل» ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل
عليه رواية خالد بن عبدالله عن ابي نعيم في المستخرج «بيننا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة»
ولكن وقع عند مسلم «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب» وله في رواية «بيننا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم»
وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه «يخطب» (فان قلت) كيف التوفيق بين الكلامين (قلت)
قالوا **قوله** «نصل» اى ننظر الصلاة وهو معنى **قوله** «في الصلاة» في رواية ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما
قاربه وقال النووي والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزى معناه حضرنا الصلاة
وكان **صلى الله عليه وسلم** يخطب يومئذ قائما وبين هذاني حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما وقال البيهقى
الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة (قلت) اخراج كلام جابر الذى رواه البخارى يؤدى
الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة في نفور القوم عن الامام وهو في الصلاة وما ذكره يدل على انه سم نفروا
والامام يخطب قوله «غير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهي الابل التى تحمل التجارة
طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى (فأذن مؤذنا ينها العير) انها الابل التى
عليها الاحمال لانها تعبر اى تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة غير كأنها جمع غير بفتح العين
 والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عبرات وعير ونقل عبدالحق في جمعه ان
البخارى لم يخرج قوله «اذ اقبلت عير تحمل طعاما» وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع نعم سقط ذلك في
التفسير وزاد البخارى في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين (فان قلت) لمن كانت العير
المذكورة (قلت) في رواية الطبرى من طريق السدى ان الذى قدمها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وقال السهيلي ذكر
اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبراً وكان الناس اذ ذاك محتاجين فأنفضوا
اليها وتركوا النبي **صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف
رضى الله تعالى عنه (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين (قلت) قيل جمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت
لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها (قلت) يحتمل ان يكونا مشتركين فصحت لسيما الكل منهما بهذا الاعتبار **قوله** «فالتفتوا
اليها» اى الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع «فانقض الناس» اى فتنفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على
ان المراد من الالتفات الانصراف ويهذا رد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة
وقطعها وانما الذى يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا **قوله** «حتى ما بقى مع النبي **صلى الله عليه وسلم** الا اثنا عشر
رجلا» فان بقاء اثني عشر رجلا منهم يدل على ان الباقين ما بقوا معه **صلى الله عليه وسلم** وقال بعضهم وفي قوله «فالتفتوا» التفات لان
السياق يقتضى ان يقول فالتفتنا وكان التفتة في عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت (قلت) ليس فيه التفات لان
جابرا رضى الله تعالى عنه كان من الاثني عشر على ما جاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول
فيه عن الاصل **قوله** «الاثنا عشر» استثناء من الضمير الذى في لفظه بقى الذى يعود الى المصلى فاذا كان كذلك يجوز فيه
الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعراجه على حسب العوامل لان
ما ذكر يمنع ان يكون مفرغا * وهنا وجه آخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره
ما بقى أحد مع النبي **صلى الله عليه وسلم** الاعدد كانوا اثني عشر رجلا واما النصب فلا عطاء اثنى عشر حكما اخوانه التى هي ثلاثة عشر
واربعة عشر وغيرها لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فاقم * ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبي **صلى الله عليه وسلم** مثل ما هو
في الصحيح وهم اثني عشر وفي الدارقطنى ليس معه **صلى الله عليه وسلم** الا اربعمائة رجل انا فيهم ثم قال الدارقطنى لم يقل كذلك

الاعلى بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اتنى عشر رجلا وفي المعاني للفراء الامانة تفر وفي تفسير
عبد بن حميد الاسبعة ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي ﷺ كما اتم فعدوا
انفسهم فاذا اتنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامرأتان وابن مردويه من حديث ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف به واما تسميتهن فوقع في رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما
وفي تفسير اسماعيل ابن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة
وابن مسعود واناس من الانصار وحكى السهيلي ان اسدين عمرو وروى بسند منقطع ان الاتنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال
وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله « فنزلت هذه
الآية » ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الآية قدوم الغير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن
خالد حدثنا الوليد اخبرني بكر بن معروف انه سمع مقاتل بن حبان قال « كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قبل
الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته
وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدخول فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل
(واذا رآوا تجارة) الآية فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان احدا لا يخرج لرعايف او حدث
بعدها حتى يستاذن النبي ﷺ يشير اليه باصبعه التي تلى الابهام فيأذن له ﷺ ثم يشير اليه بيده قال السهيلي
هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجليل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه
ﷺ خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد « حدثني حمفر بن محمد عن ابيه كان
النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الحبل والابل والسمن
وقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لو اذا تروج احد من الانصار يضربونه يقال له
الكبر فيمرهم الله بذلك فقال (واذا رآوا تجارة اولهوا) وهو مرسل لان محمد الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه
والطبري يذكر جابرا فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله
ﷺ قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد بن حميد حدثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية
بتجارة فخرجوا ينظرون الاسبعة نفر واخبرني عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس « عن الحسن قال فلم يبق مع ﷺ
الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فنزلت هذه الآية (واذا رآوا تجارة) فقال ﷺ والذي نفسي بيده
لو تابعتم حتى لا يبقى معي احد منكم لسال بكم الوادي نارا » حدثنا يونس عن شيبان « عن قتادة قال ذكرنا ان نبي الله
ﷺ قام يوم جمعة فخطبهم فقبل جاءت غير فجلعوا يقولون حتى بقيت عصاة منهم فقال كم اتم فعدوا انفسهم فاذا
اتنا عشر رجلا وامرأة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقبل جاءت غير فجلعوا يقولون حتى بقيت منهم عصاة فقبل
لهم كم اتم فعدوا انفسهم فاذا اتنا عشر رجلا وامرأة فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لاهب الوادي
عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ماتسمعون (واذا رآوا تجارة) الآية حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن ابي نجيع
« عن مجاهد (واذا رآوا تجارة اولهوا) قال كان رجال يقولون الى نواضحهم الى السفر يقدمون يتبعون التجارة واللهم
وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل ابن ابي زياد الشامي عن جوير عن الضحاك عن ابان « عن انس بينما نحن مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا
قدمت عليهم الغير من الشام بالبر والزيب استقبلوها فرحبا بالمعازف فقدمت غير لدحية والنبي ﷺ يخطب فتركوا
النبي ﷺ وخرجوا فقال النبي ﷺ من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة
فاذا اتنا عشر رجلا وامرأتان فقال ﷺ لو اتبع آخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول على (١) بكم

فرفع العقوبة بكم عن خرج فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا قبلت العير استقبلوها بالطليل والتصفيق وهو المراد بالله وفيه ايضا «ينار رسول الله ﷺ» بخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احدثني الخزرج ثم احدثني زيد بن مائة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق اور أو غيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج اليه الناس ليتابعوا منه فقدم ذات يوم جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي ﷺ لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله تعالى هذه الآية «انفضوا اليها» من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقهم ففرقوا قال الزعشمري كيف قال اليها وقد ذكر شيخين (قلت) تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه فحذف احدها للدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرىء اليها انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اسم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليهما لان العطف اذا كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما وان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب ما رأوه (ذكر ما استفاد منه) يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حالها فلنلك ترحم البخارى الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى آخره وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا الارجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى (قلت) اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اذا هم الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلا لاف زفر فعنده صلى الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويثنى من رجوعهم بنى على احرامه اربعا والاجعلها ناقلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فتشترط الى الانتهاء وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احدا استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين المصروطة ثم انفضوا فيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتداء وللمزني تخريج احدى ايتيها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجديتها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص علي في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهي رواية ابو يعلى وقال صاحب التقريب يحتل ان يكتب بالبعد والمسافر واقام المساور حتى الصبي والمرأة مقامهما فالحاصل بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا قبل يشترط بقاء عدد ام لا فقولان فان قلنا لا قبل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكيف يشترط قولان احدها ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك (قلت) في المسألة خمسة اقوال يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيفما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والاظهار والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بمدتمام الركعة بسجديتها اتمها جمعة والاظهار (قلت) الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لاتصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفديصل الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر واليحيى بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وابي نوره واختره المزني وعند ابي يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد المقدم بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت

والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرناه عنهم الآن . وفي العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولاً ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة وأثنان سواء عندهما وواحد سواء عند الزهني والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة وأثنا عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب وأربعون موالى عن عمر بن عبدالعزيز وأربعون أحراراً بالعين عقلاء مقيمين لا يظنون صيفاً ولا شتاءً الاظمن حاجة عند الشافعي وأحمد في ظاهره قوله وخمسون رجلاً عن أحمد في رواية وعمر بن عبدالعزيز في رواية ومما ذكروه المازري وغير محدود بعد ذلك المازري أيضاً وقال الكرماني وفي الحديث دليل للمالك حيث قال تعقد الجمعة باثني عشر وأجاب الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجح منهم تمام أربعين فاتم بهم الجمعة (قلت) في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لأنه لم يرد أنه أتم الصلاة ويحتمل أنها تمها ظهراً وقيل إن اسحق بن راهويه ذهب إلى ظاهر هذا الحديث فقال إذا تفرقوا بعد الانقضاء بشرط بقاء اثني عشر وتمقب بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم ترجح كون انقضاء القوم وقع في الخطبة لافي الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسبنا للظن بهم وقال الاصيل وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال (رجال لاناهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) (قلت) قيل إن تزول الآية بعد وقوع هذا الامر على أنه ليس في الآية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما تزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية الزور *

﴿باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾

اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها *

٦٠ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكان لا يصلي بعد الجمعة » الى آخره (فان قلت) الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الابدعها (قات) اجيب عنه من وجوه * الاول كأنه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب « عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك * والثاني انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عناية به بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدماً على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد * والثالث ورود الخبر في البعد صريح وأشار الى الآية فيه القبل فذكر الذي فيه البعد صريحاً وأشار الى الذي فيه القبل * واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة (أما من أخرجه غيره) فقد أخرجه مسلم وابدواود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى آخره وأخرجه الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عن النبي ﷺ انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين « وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري وأخرج الترمذي أيضاً من حديث سيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً » وفي سنن سعيد ابن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال « علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان نصل بعد الجمعة اربعاً فله قدم عيناً على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه علمنا ان نصل سناً » وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان » وعند ابي داود وقال هو مرسل « عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة » وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة » وعن ابي هريرة مثله ورواه

الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عبيدة عن ابيه «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا» وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن» ورواه الطبراني في المعجم الكبير رجال ابن ماجه وهي رواية بنية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه «وبعدها اربعا» قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلا الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل (قلت) بنية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاهير يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور قوله «حتى ينصرف» اى الى البيت قوله «فيصل» بالرفع لا بالنصب

(ومما يستفاد منه) أن صلاة التواضع في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصرت فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للائمة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالنطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمرو وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد حتى قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربع روى ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان تقدم الاربعة قبل الركعتين وقال الشافعي ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهما بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابى حنيفة وابى حنيفة حجة الاولين حديث ابن عمر «ان رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته» قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر . وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحاق «عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف» وجه قول ابى يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرش بن الحران عمر رضى الله تعالى عنه كرام ان تصلي بعد صلاة مثلها . وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا» وقدم ذكره وبقى الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء . اما سنة الظهر فسياتي بيانها ان شاء الله تعالى . واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال «ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وأخرجه ابن ماجه ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات» الحديث «وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته» وانفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابى داود وابى امامة عند الطبراني في الكبير وابى هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبيرة قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لحسيت ان لا يفر لي وقد شد الحسن البصري فقال بوجودهما ولم يقل مالك بشيء من التواضع للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابى شيبة «عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمقرب غزوة بعد غزوة» وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله ﷺ «من صلى ركعتين بعد المغرب» يبنى قبل ان يتكلم «رفعت صلواته في عليين» قال شارح الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدري من القائل يعني قبل ان

يتكلم (قلت) رواد متصلًا أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التواب وفضائل الاعمال من رواية مقال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «ممن صلاة أحب إلى الله من المغرب» الحديث وفيه «فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلواته في أعلى عليين» (قلت) يصح هذا مستنداً لا محاباً في استحبابهم ايصال السنن للفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بأن وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه «أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل ونهباين اني ليس لي ان سنة المغرب لا يجزى فعلها في المسجد وامانة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يدعهما وعن أنس قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قعر في الجنة» رواه أبو الشيخ ابن حبان •

باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

أى هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت وارايد بذكر هذه الآية الكريمة ما اشارت الى ان الامر في قوله (فانتشروا) والامر في قوله (وابتغوا) الإباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض التكبس وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقهم وانما قلنا هذا الامر للإباحة لانها لعمري لناقلو كان للوجوب لمادعيننا وذلك كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن القيم جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابيه وعن الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطبق التكسب وفرض على من لا شيء له ولا يطبق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي (فاذا قضيت الصلاة) فرغ منها (فانتشروا في الارض) للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثر الذكر وأن لا يلبسهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وها امر اباحة وتخيير كما في قوله (واذا حللتم فاصطادوا) وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قول الله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت •

٦١ - حدثنا سعيد بن أبي مرزيم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعماء في مزرعة لها سلقاً فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكذا فنصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام لإينا فلنلقه وكننا نتمنى يوم الجمعة ليطعامها ذلك

مطابقه للترجمة التي هي آية من القرآن الكريم من حيث ان في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضاً كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الآية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق

وفي الحديث أيضا كانوا بمدانصرافهم منها يتعون ما كانت تلك المرأة تهيؤه من اصول السلق وهو ايضار زرق ساقه
 الله اليم (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
 مولا هم البصرى . الثاني ابو غسان بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني . الثالث ابو حازم
 بالحاء المهملة ويازاي هو سلمة بن دينار . الرابع سهيل بن سعيد بن مالك الانصارى الساعدي (ذكر لطائف اسناده)
 فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راويان
 مذكوران بالكيفية وفيه ان رجلاه مديون ما خلا شيخ البخارى فانه مصرى *

* (ذكر معناه) * قوله «امرأة» لم يعلم اسمها قوله «تجمل» بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميني تحقل بالحاء
 المهملة والقاف أى تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يلفظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة
 وهو بيع الزرع وهو في سبيله قوله «على اربعة» جمع ربيع كالنساء جمع نصيب وهو الجدول وذكر ابن سيده ان الربيع
 هو الساقية الصغيرة تجرى الى النخل بحاربه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات
 الاحواض ومجارى المياه الجدول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله «في مزرعة» بفتح الراء وحكى ابن
 مالك جواز تليها قوله «سلقا» بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجمل او تحقل على الروايتين وقال
 الكرماني وعلق بالرفع مبتدا خبره لها ومفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ
 المرفوع وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على
 المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورايت سالم انتهى
 (قلت) تصرفه في اعراب سلقا تصنف مع عدم محيى الرواية على الرفع وهو منصوب قطعا على ما ذكرنا قوله «تطبخها»
 من اطحن ومجمله النصب على الحال من ضمير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط ذى الحال ان يكون معرفة والجملة
 بعد النكرة صفة وفي رواية المستمل «تطبخها» من الطبخ قوله «عرقه» بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف
 بعدها هاء الضمير اى عرق الطعام الذى تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اى عرق الطعام وليس بشيء لانه
 لم يعض ذكره وافظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق الاحم الذى على العظم يقال عرق العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من
 اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميني «عرقه» بفتح العين المعجمة وكسر الراء
 وبعد القاف هاء تانيث بمعنى مفروقة يعنى السلق يفرق في المرققة لشدة نضجه قوله «فنامقه» من لعق يعلق من باب علم
 يعلم واختيار ثعلب في الفصح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالحير ولوبالشيء الحقير . وفيه قناعة
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها . وفيه المبادرة الى الطاعة

٦٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ**

مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَفَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ *

عبد الله بن مسleme بفتح الميمين هو القعني وابن ابي حازم هو عبد العزيز ابن ابي حازم سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين
 ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات فجأة يوم الجمعة في مسجد النبي ﷺ في التاريخ المذكور قوله «بهذا» اى بهذا الحديث
 الذى قبله واشار بهذا الى ان ابانسان وعبد العزيز المذكور اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله ما
 كنا نقيل ولا نتفدى الا بعد الجمعة قوله «نقيل» بفتح النون من قال يقل قيل قوله فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان
 لم يكن معنا نوم وكذلك المقل واصله اجوف يائى قوله «ولا نتفدى» بالعين المعجمة والذال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى
 يؤكل اول النهار واستدل الخبابة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال
 بأنه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيب

للجمعة ثم بالصلاة ثم نصر فون فيقولون ويتعدون فنكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقتهم من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس *

﴿ بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب *

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَا يَقُولُ كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقولون (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن عقبة ابو عبدالله الشيباني الكوفي اخو الوليد . الثاني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي باهال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . الثالث حميد بن حسان بن ابي حميد الطويل البصري . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه كوفي ومصيصي وبصري قوله «نبكر» من التبكير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى (وحيث تضمنون ثيابكم من الظاهرة) اي من القائلة *

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كُنَّا نَكُونُ الْقَائِلَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قواه «ثم تكون القائلة» اي تقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفى . هذا آخر كتاب الجمعة *

﴿ ابْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ تَمْلُؤُنَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ إِذَا مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا ﴾

اي هذه ابواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظه ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملى و ابي الوقت وفي رواية الاصيلي و كريمة باب بالافراد وسط في رواية الباقرين قوله «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله وثبتت الآيات بتامه الى قوله (عذابا مهينا) في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على قوله (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ثم قال الى قوله (عذابا مهينا) واما في رواية ابي ذر فساق الآية الاولى بتامها ومن الآية الثانية ساق الى قوله (معك) ثم قال الى قوله (عذابا مهينا) واما ذكر هاتين الآيتين الكرئيتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات اثابت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة

قوله (وإذا ضربتم في الأرض) الضرب في الأرض السفر ويقال ضربت في الأرض إذا سافرت وتأتى هذه المادة لمعان كثيرة **قوله** (جناح) أى أتم **قوله** (ان تقصروا) ظاهره التخيير بين القصر والأتام وان الأتام أفضل واليه ذهب الشافعى وعند ابى حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره . وقرئ ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرأ الزهرى ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله (ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) واما في حال الامن فبالسنة واحتج الشافعى ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن) فقد أمن الناس قال عجيت مما عجيت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما . وانا احاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » رواه البخارى ومسلم . ومنها حديث ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم . ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ » رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليل لان امره بالقبول والامر للوجوب **قوله** «ان يفتنكم» المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره **قوله** (وإذا كنت فيهم) تعاقبه ابويوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي ﷺ وبه قال الحسن بن زبادة والمزنى وابراهيم بن عليه فملل المزنى بالنسخ في زمان النبي ﷺ حيث اخرها يوم الخندق وعمل ابويوسف بان الله شرط كون النبي ﷺ فيهم لاقامتها ورد ما قاله المزنى بما روى عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووى وغيره ورد ما قاله ابويوسف بان الصحابة فعلوها بعده ﷺ وان سببها الخوف وهو متحقق بعده . ثم اعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصرى وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد « عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على اسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » وأخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة اما جهاها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابى هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزيك عن الشدة ركعة تسمى ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضى لانا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى ومالك والشافعى وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لا يجوزون ركعة .

٦٥ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال سأته هل صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدة فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه فصلّى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بين معه وسجد سجدة بين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدة بين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة بين

مطابقا لترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها (ذكر

رجالهم وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى الرابع سالم بن عبدالله بن عمر الخالمس ابوه عبدالله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حصيان والاثنين بعدها مديان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابي اليمان وأخرجه مسلم ايضا عن عبد ابن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وأخرجه ابو داود عن مسدد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى وأخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى وأخرجه النسائى عن كثير ابن عبيد عن بقة عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابيه وأخرجه النسائى ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ولما أخرج الترمذى حديث ابن عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابى هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حنيفة وابى عياش الزرق واسمه زيد بن صامت وابى بكر (قلت) وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابى موسى الأشعري حديث جابر عنده مسلم موصولا وعند البخارى معلقا في المغازى وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائى وحديث زيد بن ثابت عند النسائى وحديث ابن عباس عند البخارى والنسائى وحديث ابي هريرة عند البخارى في التفسير والنسائى في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حنيفة عند الترمذى وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائى وحديث ابي بكر عند ابي داود والنسائى وحديث علي عند ابي داود وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابي منه في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد

(ذكر معناه) قوله «سأته» السائل هو شعيب اى سألت الزهرى قوله «هل صلى النبي ﷺ» وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخارى «سأته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف وكيف صلاحها ان كان صلاحها» قوله «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء اى جهة نجد والتجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهرى ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجد اريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضى الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نجد وهي غزوة ذات الرقاع (قلت) ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله تعالى فيها سورة الاحقر وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة انه قال كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احدثها وكانت غزوة احدث في شوال سنة ثلاث . واختلفوا في اى سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اى سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع (فان قلت) قال الفرزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات (قلت) هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ابست آخرها ولا من او آخرها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكره وانما نزل الى النبي ﷺ في غزوة الطائف تدلى بيكرة فكفى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صلاة الخوف في حديث ابي بكره افضل صلاة الخوف لانها آخر فعل رسول الله ﷺ لها قوله «فوازنا العدو» اى قابلنا من الموازة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء) بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اى بجذائه وقد آزته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهرى (قلت) فعلى هذا اصل قوله «فوازنا» فآزينا

قلت الهزمة واوا كان الواو قلب هزمة في مواضع منها اوق اصله وواقي قوله «فصافنهم» وفي رواية المستمل والسرخنى «فصافنهم» ويروى «فصافنهم» قوله «يصل لنا» اى لاجلنا اوبصلى بنا قوله «ركعة وسجدتين» وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتى في المغازى ما يدل على انها كانت صلاة العصر وصرح فى رواية مسلم فى حديث جابر بالعصر وفى حديث ابى بكره بالظهر قوله «ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل» اى فقاموا فى مكانهم وصرح به فى رواية بقره عن شعيب عن الزهرى عند النسائى *

(ذكر ما استفاد منه) هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية فى صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خفيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا واصفا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم جاء الا آخرون فقاموا ومقامهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا ومقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقى ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخفيف ليس بالقوى (قلت) ابو عبيدة اخرج له البخارى محتجابه فى غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين يميز او ابن سبع سنين يحتل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تحلقا وتادبا وخفيف بضم الحاء المعجمة وثقه ابو زرعة والمجلى وابو معين وابن سعد وقال النسائى صالح وجعل المسازرى حديث ابن عمر قول الشافعى واشبه حديث جابر قول ابى حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشبه برواية ابن عمر والشافعى برواية سهل بن ابى حنيفة وقال الثورى ولو فعل مثل رواية ابن عمر فى صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط فى شئين احدهما نسبه الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعى فى الجديد وفى الرسالة وفى الثانى تضيفه انتهى (قات) هم يقولون قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي واى شئ يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وابونصر البغدادي فى شرح مختصر القدورى الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى *

(فائدة) قال الخطابى صلاة الخوف انواع صلاحها النبي ﷺ فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر فى التمهيد روى فى صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه * الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعى واشبه (قلت) قال به ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا * الثانى حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة قال به مالك والشافعى واحمد وابو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا بابا يوسف * الرابع حديث ابى عياش الزرقى قال به ابن ابى ليلى والثورى * الخامس حديث حذيفة قال به الثورى فى مجيزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله * السادس حديث ابى بكره انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به وقد حكى المزنى عن الشافعى انه لو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي ﷺ بطن نخل قال ابن عبد البر وروى ان صلواته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وقد كرابو داود فى سنة اصلاح الخوف بمائة صور وذكرها ابن حبان فى صحيحه تسعة انواع وذكر القاضى عياض فى الاكمال للصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر الثورى انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين فى شرح الترمذى قد جمعت طرق الاحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل فى بعضها وحكى ابن القصار المسالكى ان

النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها ربيعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال
 وفي حديث ابن ابي حنيفة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابي عياض
 الزرقى انه صلاها بسفان ويوم بنى سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني معارب بنخل وروى انه صلاها في
 غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكابر حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه
 الغزوة غزوة معارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعبية ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات
 ذات الرقاع وذوقر ودوعسفان وغزوة الطائف وليس بمدغزوة الطائف الا بتوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة
 نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها * وما يستفاد من
 حديث الباب من قوله «طائفة» انه لا فرق بين ان تكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما لان
 الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة وقع عليهم الخوف جاز لا حدهم ان يصلى بواحد ويجرس
 واحد ثم يصلى الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن اول الجماعة ثلاثة لكن الشافعى قال اكره
 ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله «اسلمحتهم» ذكره النووي * ومن ذلك انهم كانوا مسافرين
 فلو كانوا مقيمين في حكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعى واحمد ومالك في المشهور عنه وعن لا تجوز صلاة الخوف
 في الحضر وقال اصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا تجوز ونقل النووي عن مالك عدم الجواز في الحضر على
 الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز *

﴿ بَلْبُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع وراكب
 وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف وأشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند المعجز عن النزول عن الدابة فانهم
 يصلون ركبانا فرادى يوشون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤوا وفي النخبة اذا اشتد الخوف صلوا راجلا قياما على
 اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكابر لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة
 وهذا غير صحيح ولا تجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعى واذا لم
 يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخرها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحن وقادة والضحاك
 يصلون ركعة واحدة لا بآيما وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا
 على الركعة فسجدة واحدة والافتكيرة واحدة * ﴿ رَاجِلٌ قَائِمٌ ﴾

اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لاجمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشى كما في
 سورة الحج (ياتوك رجالا) *

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا . وَزَادَ
 ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص
 القرشى يكنى ابا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين . الثاني ابو يحيى بن سعيد
 المذكور قال البخارى حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة أربع وتسعين ومائة . الثالث
 عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج . الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياض مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة .
 الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر . السابع مجاهد بن جبير *

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهى قوله حدثنى ابى وىروى بصيغة الجمع ايضا وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وابوه كوفى وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مديان وفيه ان احدا الرواة منسوب الى جده **☆**

☆ (ذكر من اخرجه غيره) **☆** اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والنسائى عن عبدالاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبه فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فيصل راكبا او قائما يوفى ايماءه ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبه موقوفا كله لكن قال فى آخره واخبرنا نافع ان عبدالله بن عمر كان يجزى بهذا عن النبي **ﷺ** فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك بن الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره قال نافع لا ارى عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي **ﷺ** وزاد فى آخره مستقبل القبلة او غير مستقبلها **☆**

☆ (ذكر معناه) **☆** قوله «عن نافع عن ابن عمر نحو من قول مجاهد» اى روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسماعلى من رواية حجاج بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثنى موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذاكر واشارة الرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما روايت نافع عن ابن عمر قائما موقوفا على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجلا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى صلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمرو ان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذاكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهد انه يجزى به الايماء عند شدة القتال كمنه ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبي **ﷺ** «وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي **ﷺ** وليس من رأبوا اماما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس احد من الشراخ غير ابن بطال اعطى لهذا الحديث حقه قوله «اذا اختلطوا قياما» اى قائمين وانتصابه على الحال وذفوا الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله «وان كانوا اكثر من ذلك» اى وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله «من ذلك» اى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اى قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اى على رواجلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلى الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي **ﷺ** لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو ما روى عن حذيفة قال «سمعت النبي **ﷺ** يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملائكة قبورهم ناروا وقلوبهم ناروا ويوتهم ناروا» هذا لفظ الطحاوى (قات) واراد الطحاوى بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حمى وقال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثورى واباحيفة وابايوسف ومحمد اوزفر ومالكواحد قائمهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلى وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلى وعند الشافعى يجوز له ان يقاتل وهو يصلى من غير تتابع الضربات والطنينات ثم قال الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبي **ﷺ** لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا بل على ذلك حديث ابى سعيد الخدرى انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان من المغرب بهوى من الليل حتى كفيانا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال فدعا رسول الله **ﷺ** بلالا فأقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان يزل الله عز وجل في صلاة الخوف (فرجالا اوركبانا) فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا لما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية **☆**

عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلى على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعى نحوه وقال الطحاوى نهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا واذا كان في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تنفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه يجوز ان يكون قوله (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففضل الفلمين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لخالفته للقرآن وهو قوله (ولتأت طائفة اخرى) الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا يحب ان يصلى بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفته العدو ويشغلوه ويصل بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى اعلم ■

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحِصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهم يقال نهض نهضاً ونهوضاً اى قام وانهضت انا فانهضت واستنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما فرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالباً يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المتع سمي به لانه يمنع من فيه عن يقصده **قوله** «ولقاء العدو» اى والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص ■

﴿ وَقَالَ الْاَوْزَاعِيُّ اِنْ كَانَ تَهِيًّا فَالْفَتْحُ وَاَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا اِلَيْمَاءَ كُلِّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَاِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْاِيْمَاءِ اٰخَرُ وَالصَّلَاةُ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ اَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَاِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَةً بَيْنَ فَاِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يَجْزِيهِمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤْخَرُ وَهَاتِي يَا مَنُوا ﴾

اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي اى ان كان تهيماً الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اى على اتمامها افعالاً واركاناً وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بالياء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف **قوله** «صلوا ايماء» اى صلوا مومنين ايماء **قوله** «كل امرى لنفسه» اى كل شخص يصلى بالاياء منفرد بدون الجماعة **قوله** «لنفسه» اى لاجل نفسه دون غيره بأن لا يكون امام غيره **قوله** «فان لم يقدروا على الايماء» اى بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غايه الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتمتع عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الايماء فيجوز عن الايماء الى جهة القبلة (فان قلت) كيف يتمتع الايماء مع حصول العقل (قلت) عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله **قوله** «او يأمنوا» استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الايمن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيماً واجاب الكرمانى عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الايمن لخوف المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة وايصال المدد مثلاً ولم يكن منكشفاً بعد **قوله** «فان لم يقدروا» يعنى على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدة بئني فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدة بئني يؤخرون الصلاة فلا يجزئهم التكبير وقال الثورى يجزئهم التكبير وروى ابن شعبة من طريق عطاه وسعيد بن جبير وابى البخترى في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فثلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ ان تكون صلاة الرجل تكبيراً فان لم يمكن الا تكبيرة اجزأته اين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه تجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان ام يقدر فتكبيرة **قوله** «حتى يأمنوا» اى حتى يحصل لهم الامن التام وسجدة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضى الله تعالى

عنه ان من لم يقدر على الایماء آخر الصلاة حتى يصلها كاملة ولا يجزى عنها تسبیح ولا تهلیل لانه **صَلَّى** قد آخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك *

﴿ وبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ ﴾

اي بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لانه من سببه فرغ الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فأعتقه وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري (قلت) الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركمة وسجدة فان لم يقدروا أخر الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض *
﴿ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِجْرٍ تَسْرَرْتُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نَصَلْ إِلَّا بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَنَفَّحَ لَنَا. ﴾
وَقَالَ أَنَسٌ وَمَا يَسْرُرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابى شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه حدثنا ابن زريع عن سعيد بن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشر من قوله «تسرت» بضم التاء المثلثة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهوار بخورستان وهي بلسان العامة شتر بشيئين اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثلثة من فوق . اعلم ان تسرت فتحت مرتين الاولى صاحبا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تسرت فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان وارسله الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله « فلم يقدروا على الصلاة » امالهمجز عن الزول او عن الایماء وجزم الاصيل بأن سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله « الابداء ارتفاع النهار » وفي رواية عمر بن شبة « حتى انتصف النهار » قوله « ما يسرني بتلك الصلاة » الباء فيها للمقابلة والبدية أى بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميني من تلك الصلاة قوله « الدنيا » فاعل « ما يسرني » وقيل معناه لو كانت في وقتها كانت احب الى من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة « الدنيا كلها » بدل « الدنيا وما فيها »

٦٨ - **﴿ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَحْسِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ أَنْظِدَقَ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارًا قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَتَنَزَّلَ إِلَيَّ بِطُحَّانَ فَتَوَضَّأُ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا ﴾**

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله « ولقاء العدو » وكان الحكيم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدنية فصلوا فيه وصرح ههنا بأن الفائدة هي صلاة العصر وفي الموطأ الظهور والعصر وفي النسائي الظهور والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي أربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث من

سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر وهما أخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففى اكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع في رواية ابي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستمل يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى ابن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المتمد عليها يحيى بن جعفر بن ابراهيم بن ابي زكريا البخارى يحيى اليكندى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من اقراد البخارى واما يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المتأخرة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخارى وهو ايضا من اقراده وروى عنه البخارى في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومائتين ثم اختلفوا في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة أو قيل نزول آية الخوف انتهى (قلت) الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذى قاله الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ بمعنى يوم الخندق لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصل راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعى واحمد لا يبطل والله تعالى اعلم

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

اي هذا باب في بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب قوله «را كبا» حال قوله «وقائما» عطف عليه وفي بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف في رواية الحموى وفي رواية الاكثرين «را كبا وإيماء» اي حال كونه موميا

وقال الوليد د كرت للأوزاعي صلاة شريحيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي ﷺ لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة

مطابقه للترجمة من حيث ان شريحيل ومن معه كانوا راكبا والاجماع على ان المطلوب لا يصلى الا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشي الاموى السعدي يكنى ابا العباس وقال كاتب الوافدى حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشريحيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الخاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكف قاله الصائفي وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندى ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي مختلف في صحته ذكره في السكالك من التابعين وقال ويقال له صحبة للنبي ﷺ ويقال لاصحبه له وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهل اسلامى وفد الى النبي ﷺ واسلم وقد شهد القادسية وولى حمص وهو الذى افتتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحسين توفي بسنة ثمان مائة ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخارى في غير هذا الموضوع وهو تعليق رواه الطبراني وابن عبد البر من وجه آخر «عن الاوزاعي قال قال شريحيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الا شتر يعنى النخى فصلى على الارض فقال شريحيل بخالف خالف الله به» وروى ابن ابي شيبه عن وكيع حدثنا ابن عون «عن رجاء ابن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا راكبا فنزل الا شتر فقال ماله فقالوا نزل يصلى قال ماله خالف خولف به» انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شريحيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كنا في ذلك الجيش فنبأ الى كل منهما وقد ذكر شريحيل جماعة في الصحابة وثابت في التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شريحيل بن السمط بتامها

لا تين هل كانوا الطالين أم لا فذكر الفزاري في السنن عن ابن عون «عن رجاء عن ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت قال كانوا في السفر في خوف فسلوا ربانا فالتفت فرأى الاشرق قد نزل للصلاة فقال خالف خولقبه فخرج الاشرق في الفتنة» قال فيان بهذا الخبر انهم كانوا حيين سلوا ربانا لان الاجماع حاصل على ان المطول لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى (رجلا او ركبا) **قوله** «كذلك الامر» اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايام وهو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله «واحتج الوليد» اي الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة (قات) لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث انه وبعدهما ذهب اليه الاوزاعي صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخرجوا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبي ﷺ مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايام او كيف ما تمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بنى قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايامهم ففتحوه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين سلوا في الطريق سلوا ركبا لكانينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بأنه كما ساء لذين صلوا في بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساء للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايام ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت ويقال لاحجة في حديث بنى قريظة لان النبي ﷺ انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنى قريظة موضعا للصلاة ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعته من اصحابها سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في آخرين لقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان ان خاف الطالب فوت المطلوب او ما والا فلا

٦٩ - **حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي اسحاق** قال **حدثنا جويرية** عن **نافع** عن **ابن عمر** قال قال النبي ﷺ **انما ارجع من الاحزاب لا يصليان احد العصر الا في بنى قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها** وقال بعضهم بل نصلي لانه لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايام جاز كما ان الذين صلوا في بنى قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي ﷺ فعلى هذا فالجواز في المطلوب اقوى (فان قلت) فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان (قلت) كذلك في صلاتهم في بنى قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بنى قريظة ذكره مسندا عقيه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فانهم (ذكر رجلاه) وهم اربعة . الاول عبدالله بن محمد بن اسماة بن عبيد بن مخراق الضبي البصري ابن اخي جويرية المذكور وهو مصفر جارية بالجيم ابن اسماة روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين . الثاني جويرية بن اسماة يكنى ابا مخراق البصري . الثالث نافع مولى ابن عمر . الرابع عبدالله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التمتع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثاني مديان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه للاثني . والحديث أخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم ايضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية به (ذكر معناه) **قوله** «من الاحزاب» هي غزوة الخندق وقد نزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال

سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عتبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس في ارواه احمد بن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحاق وسميت بالاحزاب لان الكفار تالفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي ﷺ لم يسمع بهم وما جموا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي أشار به سلمان رضى الله تعالى عنه قال الطبرى والسهيل اول من حفر الخنادق منو جهر بن ابرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام ذكر ابن اسحاق لما انصرف رسول الله ﷺ عن الخندق راجعا الى المدينة والسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر أتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعدوان الله يأمرك ان تسير الى بنى قريظة فاني عائد اليهم فامر رسول الله ﷺ بلالا فاذن في الناس من كان سامما مطيما فلا يصلين المصر الا في بنى قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذى القعدة عقب الخندق قوله « لا يصلين » بالنون الثقيلة المؤكدة قوله « في بنى قريظة » بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والتحام وعمرو وهو هديل بن الحزرج بن الصريح بن نومان بن السمط ينتهي الى اسرائيل بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود وفي رواية البخارى التنصيص على المصر وكذا في رواية الامام على المصر وفي صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابى نعيم قبل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقبل للذين لم يصلوا الظهر لانصلوا الظهر الا في بنى قريظة وللذين صلوا بالمدينة لانصلوا المصر الا في بنى قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لانصلوا المصر ولا الظهر الا في بنى قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا ولا لانصلوا الظهر الا في بنى قريظة وللذين ذهبوا وانصلوا المصر الا بها قوله « فادرك بعضهم » الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفي بعضهم الثانى والثالث الى البعض قوله « لم يرد منا » على صفة المحبول من المضارع أى المراد من قوله « لا يصلين احد » لازمه وهو الاستحجال في الذهاب الى بنى قريظة لاحقية ترك الصلاة اصلا ولم يعنهم رسول الله ﷺ على مخالفة النهى لانهم فهم وامنه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لحلمهم النهى على ظاهره *

(ذكر ما استفاد منه) من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لو كان تأخير المراء للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك . ومنه ما قاله السهيلي فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا في حكمه وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاسل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص ياتي يحظر وابطاحه مع الاعلى وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصاح حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالنوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والابطاح بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وزعم الخطابي ان قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الاتراء قال بل نصلى لم يرد منافذك يريد ان طاعة رسول الله ﷺ فيما امر به من اقامة الصلاة في بنى قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا في بنى قريظة الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج فيه

على أصابة كل مجتهد لانه لم يصرح بأصابة الطائفتين بل بأصابة ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسيبه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصولوا حين خافوا وقت الوقت والا آخرون بالآخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله «لا يصلين» احد الاقوي نبي قريظة «المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشئ» لان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصولوا حين خافوا فوات الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يصف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون فبيده دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا (قلت) هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتؤول اذا لم يعد في التأويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول باجازه *

باب التَّكْبِيرِ وَالْفَلْسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

اي هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا او هو قول الله كبر هكذا هو في معظم الروايات وفي رواية الكشميني التكبير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تكبيرا اذا أسرع وبادر والفلس بفتحين الظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله «عند الاغارة» يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو ويقال اغار يغير اغارة وكذلك الفارة والمراد به هنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة فهو من الاجوف الراوي (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف (قلت) قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها (قلت) هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان حمل ذلك في كتاب الصلاة *

٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَنَائِبِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِنِجَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ خَيْبَرُ أَنَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ فَخَرَجُوا يَسْمُونَ فِي السَّكِّكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِخَيْبَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّ وَجْهًا وَبَعَلَ صَدَاقَهَا عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِسَائِبِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَأَنْتَ مَا لَتْ أَسْمَا أُمَمَرَهَا قَالَ أُمَمَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ

مطابقته للترجمة في قوله «صلى الصبح بنجس» ثم ركب فقال الله أكبر * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يدكر في الفخذ بأطول منه وأتم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنهم وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله «بنجس» اي في اول الوقت وقيل التغليس بالمصباح سنة سفر او حضر او كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك (قات) انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد وردت حديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار قوله «فقال الله أكبر» فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسره من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا للودين الله تعالى وظهر امره قوله «خربت خيبر» يحتمل الانشاء والحبر وفيه التفاؤل ونحوه بسعادة المسلمين فهو من القائل الحسن لان الطيرة قوله «بساحة قوم» قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار قوله «فساء صباح المنذرين» اي اصحابهم السوء من القتل على الكفر

والاسترقاق قوله «يسعون» جملة حالية قوله «في السكك» بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله «والحميس» سعى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام المينة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله «المقاتلة» اى النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراى جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف اليا وتشديدها كافي العزارى وكل جمع منه قوله «فصارت صفة لدحية الكلى» وصارت لرسول الله ﷺ «ظاهرة انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله ﷺ فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اى ثم صارت للتبى ﷺ او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفة اولاد لدحية وبعمده صارت لرسول الله ﷺ وكيفية الصيرورين قدمضت في ذلك الباب وقال الكرمانى النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراى فكيف قال فصارت صفة لدحية ثم اجاب بان المراد بالذراى غير المقاتلة بدليل انه قسمه قوله «وجعل صداقها عتقا» لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثير اولم يكن يده ما يرصها فجعل صداقها عتقا لان عتقا عندها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله «فقال عبدالعزيز» هو عبد العزيز بن صهيب المذكور قوله «لثابت» هو الثابتى قوله «وانت» به مزتين اولاهما للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله «وجعل صداقها عتقا» لانا كيدا وكان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قوله «ما امرها» قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهر او اذا سقت اليها مهر او هو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فى شرحه صواب مهرها معنى بمخذف الالف ويخط الحافظ السمياطى مثل ما قاله ابن الاثير وانكر ابو حاتم مهرت الا فى لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه ابو زيد وقيل مهرت ثلاثى افسح واعرب *

﴿ كِتَابُ الْعِيدَيْنِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كاليران والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعياد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء المزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعياد الخشب وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اى هذه ابواب العيدين اى في بيانها وهي رواية المستمل وفي رواية الاصيل وغيره باب العيدين *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ ﴾

ليست في رواية ابى ذر البسمة ولما ذكر الكتاب شرع بذكر الابواب التى يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اى هذا باب فى بيان العيدين وبيان التجميل فيه اى التزين قوله «فيه» اى فى كل واحد من العيدين وفى رواية الكشميهنى «فيهما» اى فى العيدين وهي على الاصل وفى بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة فى وفى بعضها باب ما جاء فى العيدين *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِأَعْيِدَ وَالْوُفُودُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ

لَيْتَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ وَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِعْهَا وَتَصِيبْ بِهَا حَاجَتَكَ ﴿

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة . ورجاله بهذا النسق قد ذكرنا غير مرة . وأبو اليمان الحكيم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب . واخرجه النسائي ايضا فى الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقدم اكثر الكلام فيه فى كتاب الجمعة فى باب ما يلبس احسن ما يجيد قوله « اخذ عمر » بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا هو فى معظم الروايات وفى بعض النسخ « وجد عمر » بواو ووجيم وكذا أخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخارى فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني أراد من اخذ ملزومه وهو الشراء (قات) الثرام لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله « حبة » الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها حباب قال الجوهرى الجباب ما يلبس من الثياب قوله « من استبرق » الاستبرق بكسر الهمزة الفليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد فتح داله ويجمع على ديبايج ودباييج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله « تباع فى السوق » جملة فى محل الجرا لا نه صفة لاستبرق قوله « فاخذها » اى عمر رضى الله تعالى عنه وهذا من الاخذ باختلاف وفائدة التكرار التأكيد اذا كان الاخذ فى الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يحى معنى التأكيد قوله « اتباع هذه » اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لالى شخصها (قلت) ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله « اتباع » امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار اتباع وهذه رواية ابي زر عن المستملى والسرخسى ورواية الاكثرين اتباع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجيزين قوله « تجمل » مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تجمل بتاءين فحذفت احدى التاءين كما فى قوله تعالى (نارا تظلى) اصله تظلى وقيل اتباع بهمزة استفهام معدودة على صيغة لفظ التكلم ومعناه آشتري فملى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله « للعيد والوفود » وتقدم فى كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله « تباعها وتصيب بها حاجتك » وفى رواية السكستينى « او تصيب » ومعنى الاول تنفع بمنها ومعنى الثانى تجعلها لبعض نساءك مثلا •

(ومن فوائده) استحباب التجمل بالثياب فى ايام الاعياد والجمع وملاقة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقنين وقد روى عن الحسن البصرى انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرق قد حبة صوف فجعل فرقدي نظير ويمس حلة الحسن ويسج فقال له يافرقد ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعنى القسيسين والرهبان ثم قال له يافرقد التقوى ليست فى هذا السكاه وانما التقوى ما وفرق فى الصدر وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذى ينصرف اليه الامر . وفيه ائتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذ الميجر عن مسألة وفضل الكفاف . وفيه جواز بيع الحر للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اعلاظ حديث جاء فى بلبس الحرير •

﴿ باب الحراب والدرق يوم العيد ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاهد كرههما فى الحديث يوم العيد فكأنه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانسراح يغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره والحراب بكسر الحاء جمع حرية والدرق بفتحين جمع درقة وهي الترس الذى يتخذ من الجلود به

٢ - ﴿ حدثنى أحمد قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن محمد بن عبد الرحمن

الأسديّ حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بمات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فأنهزني وقال مزمارة
الشیطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد يلبس السودان بالدرق والجراب فأمأ سألت النبي ﷺ ولما قال أتستوبين تنظرين
فقلت نعم فأقامني وراه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي

مطابقته للترجمة من حيث أن المذكور فيه لفظ الدرقة والجراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لأن الترجمة ما وضعت
ليان حكمه ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بأصحاب الحرب معه يوم العيد
ولا أمر أصحابه بانأهب بالسلح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى
الاستئناس في ذلك كاف (ذكر رجاله) وهم ستة * الأول احمد بن عيسى بن حسان أبو عبدالله التستري مصرى
الأصل مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى في رواية أبي ذر وابن عساكر
وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية الأكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال أبو علي بن السكن كل ما في
البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن
ابن وهب فقيل أنه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه
ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن أبي احمد الحافظ احمد بن ابن وهب في جامع البخارى هو ابن أخي ابن وهب
قال الحاكم وهذا هو غلط والدليل على ذلك أن المشايخ الذين ترك أبو عبدالله الرواية عنهم في الصحيح قدر روى عنهم
في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن أخي وهب رواية في موضع فهذا يدل على أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه
ثم ترك الرواية عنه أصلا وقال ابن منده كل ما في البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخارى
عن ابن أخي ابن وهب في صحيحه شيئا وإذا حدث عن احمد بن عيسى نسبة * الثاني عبد الله بن وهب المصرى * الثالث
عمرو بن الحارث وقد تذكر ذكره * الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي القرشي المدني يقيم عروة
دخل مصر في زمن بني أمية ومات سنة سبع عشرة ومائة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة
أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع
وفيه الأخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن الشطر الأول من
الرواية مصرى والثاني مديون رحمهم الله (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا في
الجهاد عن اسمعيل بن أبي اويس وأخرجه أيضا عقب هذا الباب وفي باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب إذا قام العبد
يصل ركعتين وفي حسن العشرة مع الأهل وفي باب أصحاب الحرب في المسجد فهذه سبعة أبواب وأخرجه مسلم في
الصلاة عن هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب

(ذكر معناه) قوله « دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » زاد في رواية الزهري عن عروة
« في أيام منى » قوله « جاريتان » نثية جاريتة والجاريتة في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء
في الباب الذي بعده من جوارى الأنصار وفي رواية الطبراني من حديث أم سلمة أن أحدهما كانت لحسان بن ثابت وفي
البيدني لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحمامة وصاحبها تغنيان » وأسناده صحيح ولم يذكر أحد
من مصنفى أسماء الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبي في التجرىد حمامة أم بلال رضي الله تعالى عنه اشتراها أبو بكر واعتقها

قوله «تغنيان» جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري «تدفقان» بفاهين أى تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام «تغنيان بدف» وفي رواية النسائي «بدفين» والدف بضم الدال وفتحها والضم أشهر ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو والمزهر ويأتي في الباب الذي بعده «تغنيان بما تقاوت الانصار يوم بعثت» أى قال بعضهم لبعض من غرأ وهجاء وسيأتى في الهجرة «بما تنازفت» بعين مهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوى وفي رواية «تقاذفت» بقاء بدل العين وذل المعجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند أحمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام «تذكر أن يوم بعثت» يوم قتل فيه صنابيد الاوس والخزرج **قوله «بغناء بعثت»** الغناء بكسر العين المعجمة وبلد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الأثير وسأريد به الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضى الله تعالى عنه في غناء الأعراب وهو صوت كالخداة وبعثت بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ناء مثلثة والمشهور أنه لا ينصرف ونقل عياض عن أبى عبيدة بالعين المعجمة ونقل ابن الأثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكي عنه البكري في معجم البلدان وحزم أبو موسى في ذيل القريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو أمم حصن الاوس وفي كتاب أبى الفرج الأصفهاني في ترجمة أبى قيس بن الاسلمت هو موضع في ديار بنى قريظة فيه أموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعثت يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبعثت الحرب مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرها ان الاوس والخزرج لما تزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود ولعنهم الله بمساعدة أبى جيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة تزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهمات ويوم فارغ بفاه وراه وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلمت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعثت وكان رئيس الاوس فيسه حضير والدأسيد وكان يقال له حضير السكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فزموا بعد ان كانوا قد استظفروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في داواؤهم قوله «فاضطجع على الفراش» وفي رواية الزهري «انه تقشى بثوبه» وفي رواية لمسلم «تسجى» أى التف بثوبه قوله «ودخل أبو بكر» ويروى «وجاء أبو بكر» وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده «ودخل على أبو بكر وكانه جاء زائر الهاجد ان دخل على النبي ﷺ بيته» (قلت) يمكن ان يكون محيى لئنه الجاريتين المذكورتين عن الغناء **قوله «فاتهرنى»** أى زجرنى وفي رواية الزهري «فاتهرها» أى الجاريتين والتوفيق بينهما أنه نهر عائشة لتقربها ذلك ونهرها لفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ **قوله «مزمارة الشيطان»** بكسر الميم يعنى الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدره وهى مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها واطافتها الى الشيطان من جهة انها تلهى وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عن أحمد «فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله ﷺ» قال القرطبي «المزمور» الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر زمر زمر زمرانا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامرا ناهى زامروا قد حكى بعضهم رجل زامروا في الجامع في الحديث «نهى عن كسب الزمارة» يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع الزمارة زامير **قوله «فاقبل عليه»** أى على أبى بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية الزهري «فكشفت النبي ﷺ عن وجهه» وفي رواية فليح «فكشفت رأسه» وقدمضى انه كان ملثما **قوله «فقال دعهما»** أى فقال

النبي ﷺ لابي بكر دمع الجاريتين اى اتركهما وفي رواية هشام «يا ابا بكر ان اسكل قوم عيدا وهذا عيدنا» هذا تعليل
لثبته ﷺ اياه بقوله «دعها» وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر من انها فعلتنا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي
ﷺ مغطى بشوبه ناظما ولا سيما كان المقر عند منع الفناء واللغو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي ﷺ فاوضح
ﷺ الحال وبينه بقوله «ان لكل قوم عيدا» اى ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز
والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالفناء الذى يهيج
النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء في رواية «وليسنا بمفيتين» يعنى لم نتخذ الفناء صناعة وعادة وروى النسائي
وابن حبان باسناد صحيح «عن انس قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما
خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى» قوله «غزتهما» جواب «لا» العزم بالمعجمين الاشارة بالعين والحاجب
او اليد والرمز كذلك قوله «مخرجتا» بفاء العطف والمشور مخرجتا بدون الفاء قال الكرمانى خرجتا بدون الفاء
بدل أو استئناف قوله «وكان يوم عيد» اى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضى الله تعالى
عنها ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقى في هذا الحديث «وقالت عائشة كان يوم عيد» وبهذا يظهر ايضا انه موصول
كغيره قوله «يلعب فيه» اى في ذلك اليوم قوله «فاماسأت» اى التمسيت من رسول الله ﷺ النظر اليهم وكلمة
امافيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان ﷺ اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن
سؤال منها اياه في ذلك قيل هذا بناء على ان «سأت» بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام كلام الراوى
(قلت) سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذى ذكره
يبعد قوله «فقلت نعم» لا يدري الا بالتأمل على ان جملة من كلامها اولى من جملة من كلام الراوى لان كلام الراوى
ليس من الحديث فافهم قوله «تستبين» كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية مقدرة في قوله «تظنرين» والتقدير
انتستبين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها «سمعتنا
لفظا وصوت صبيان فقام النبي ﷺ فاذا حبشية ترفن» اى ترقص «والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالى
فانظري» فهذا يدل على انه سألها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم «انها قالت للعايبين وددت انى اراهم» فى هذا
يحتمل ان يكون السائل هو النبي ﷺ وان تكون عائشة لا كما حزم به البعض انها سألته ورواية للنسائي من طريق
ابى سلمة عنها «دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا حيراء تحيين ان نظرى
اليهم فقلت نعم» اسناده صحيح قال بعضهم ولم ارفى حديث صحيح ذكر الحيراء الا فى هذا (قلت) روى من حديث هشام بن
عروة عن ابيه «عن عائشة قالت استنحت ماء فى الشمس فقال النبي ﷺ لا تتغلى يا حيراء فانه يورث البرص» وهذا
الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحيراء وفي مسند السراج من حديث انس «ان الحبشة كانت ترفن بين يدي النبي
ﷺ ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح» قوله «خدى على خد» جملة حالية بلا واو كما
في قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وقول القائل كنه فوه الى فى (قلت) قال الكرمانى (فان قلت) حقق لى
هذه المسألة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحيا واخرى ضعيفا (قلت) اذا امكن وضع
مفرد مقامهما استفحصى كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) اى اهبطوا معادين وهما ايضا يمكن اذ تقديره اقامنى
متلاصقين انتهى (قلت) كل جملة اى جملة كانت لا يكتسى عليها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل
والظاهر ان الكرمانى لم يعمن نظره في هذا الموضوع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن
أبيه «فوضعت رأسى على منكبيه» وفي رواية ابى سلمة «فوضعت ذقنى على عاتقها وسندت وجهى الى خده» وفي رواية
عبيد بن عمير عنها «انظريين اذنيه وعاتقه» وفي رواية الزهرى عن عروة التى تأتى بعد «فيسترنى وانا انظر» وقد
مضى في ابواب المساجد بلفظ «يسترنى بردائه» قوله «وهو يقول» جملة اسمية وقعت حالا قوله «دونكم» بالنصب

على الظرفية وهو كذا لاغراء بالشيء والمغرى به محذوف أي الزموا ما أتم فيه وعليكم به والعرب تغرى بعلبك وعندك
وأخواتهما وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله
يا أيها المانع دلوى دونك **ب** أنت رأيت الناس مدونك

قوله «يا بني أرفدة» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر أشهر وهو لقب للحبشة أو اسم أبيهم
الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بني الآماء وفي رواية الزهري عن عروة «فجزم عمر رضى الله
تعالى عنه فقال النبي ﷺ أماني أرفدة» وبين الزهري أيضاً عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال
«فأهوى إلى الحباء خصمهم بإفقال النبي ﷺ دعهم بأعمر» وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة في صحيحه فيه
«فأنهم بنو أرفدة» كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه
على أنهم يتغرف لهم ما لم يتغرف لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهاً عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص قوله «أماني
أرفدة» منصوب بفعل محذوف أي أئمنوا أمنا ولا تخافوا ويجوز أن يكون أمنا الذي هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك
رجل عدل أي عادل والمعنى آمين بنى أرفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون
أيضاً بمعنى آمين **قوله** «حتى إذا ملأت» بكسر اللام الأولى من الملل وهو السائمة وفي رواية الزهري «حتى أكون أنا
الذي أسأم» ولمسلم من طريقه «حتى أكون أنا الذي أنصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي «أما شبت أما
شبت قالت فجعلت أقول لا أنظر منزلي عنده» وله من رواية أبي سلمة عنها «قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال
حسبك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر إليهم ولعن أحببت أن تبلغ النساء مقامه لي ومكانه مني» **قوله** «حسبك»
الاستفهام مقدر أي احسبك والخبر محذوف أي كافيك هذا القدر **•**

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الأول الكلام في الفناء قال القرطبي أما الفناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من
اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما ومذهب
أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل المراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من
الصوفية بمحدث الباب على إباحة الفناء وسماها بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف
الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه وأما الفناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك
الساكن ويبيع الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه
ولا اعتبار لما أبدعته الجملة من الصوفية في ذلك فانك إذا تحققت أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الرندقة منهم
وبأنه المستعان وقال بعض مشايخنا بخرد الفناء والاستماع إليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع
آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهوا الحديث) جاء في التفسير أن المراد به الفناء وفي فردوس الأخبار
«عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال أحذروا الفناء فإنه من قبل إبليس وهو شرك عند الله ولا ينبغي إلا الشيطان» ولا يلزم من
إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه في غير
العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا كراهة وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والفناء فاني أكرهه . الثاني فيه جواز
اللعب بالصلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه . وفيه جواز المساييفه لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب .
الثالث فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لمن النظر إلى المحاسن والاستلذا بذلك ونظر
المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي أن كان بشهوة تخرام اتفاقاً وإن كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل تزول
(وقيل العوونات يفضض من أبصارهن) أو كان قبل بلوغ عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) فيه نظر لأن في رواية ابن
حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدمهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة . الرابع فيه
مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وإن الأعراس
عن ذلك أولى . الخامس **قوله** أن أظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين . السادس فيه جواز دخول الرجل على

ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة . السابع فيه تأديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ
التأديب وظيفة الآباء والمعلم مشروع من الأزواج للنساء . الثامن فيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها . التاسع
فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم . العاشر فيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه
ما يستكره مثله باذرا الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة واحلال منصبه . الحادى
عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابابكر رضى الله تعالى عنه ظن ان النبي ﷺ نام
فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فيادرا الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضى الله تعالى عنها في آخر هذا الحديث
« فلما غفل غمزتها ما غرجتا » دلالة على انها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر ايها او خشيت غضبه عليها
فاخرجتهما واقتاعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الذي عشر فيه جواز سماع
صوت الجارية بالغماء وان لم تكن مملوكة لانه ﷺ لم ينكر على ابى بكر سماعه بل انكر انكاره واستمر الى ان اشارت اليهما
عائشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابو بكر كثرة التغميم
واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالخان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في
الاعتاد الذى فيه اختلاف النعمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من
الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى
عنه انه رخص في غناء الاعرابى وهو صوت كالحدهاء يسمى النصب الا انه رقيق . الثالث عشر استدله ابن حزم وقال
الفناء والمعب والرفق في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن الزين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال
ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله) الآية وبقوله ﷺ
« جنبوا مساجدكم محابيتكم وصيانكم » . الرابع عشر فيه جواز الكفء المرأة في السر بالقيام خلف من تنستر به من
زوج او ذى محرم . الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبي ﷺ الحسنة ولطفه وحسن شمائله ﷺ *

﴿ باب سنة العيدين لأهل الإسلام ﴾

اى هذا باب في بيان سنة الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموى وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل
الاسلام وسنذكر وجه الترجين على القولين *

٣ - ﴿ حدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ أُصَلِّيَ ثُمَّ نَزَجَ
فَنَحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ﴾

مطابقته للترجمة المروية عن الحموى في قوله « يخطب » فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشمل على غيره من
بيان احكام العيد واما للترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان في بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله
« لاهل الاسلام » ايضا حان سنة اهل الاسلام في العيد بخلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم
اعياد كما ذكر في الحديث « ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » (فان قلت) الحديث في بيان سنة عيد النحر فوجه قوله
« سنة العيدين » بالثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلو العيدان منها فلذلك ذكره بالثنية ولقد
تكلف بعض الشراح في هذا المكان بتعريفات لا طائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها به

(ذكر رجاله) وهم خمسة : الاول حجاج ابن منال السلمي الأنماطي البصرى . الثانى شعب بن الحجاج وقد تكرر ذكره
الثالث زيد بن عاصم الزاوى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث الياضى الكوفي

وكل ما في البخاري زيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطأ فهو بالياء آخر الحروف. الرابع عامر بن شراحيل الشعبي.
الخامس البراء بن عازب *

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان (ذ كر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين ايضا عن بندار عن شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان بن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والتذوق كتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبايح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المتى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبدالله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نعيم وعن محمد بن عبدالله بن نعيم وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد بن ابراهيم الترمذي فيه عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان بن عبدالله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة وعن هناد عن يحيى *
* (ذكر معناه) بقوله «يخطب» جملة فعلية في محل نصب على انها احد مقوله ولي سمعت على مذهب الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فينشد يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله «هذا» اشار به الى يوم العيد وهو عيد النحر

قوله «ثم ترجع» بالنصب والرفع فالنصب على المعطف على «ان نصل» والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن ترجع قوله «فن فعل» اي الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي ﷺ *

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه * الاول فيه ان صلاة العيدين سنة ولكنهما مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليل والصحيح عن مالك انه كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزوي وفي القنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي انها فرض واختلف فيمن اطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا ارى ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الاعلى من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكره اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة اميال وقال الازاعي من آوا الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشبه ان شامس لان زمهم الجمعة ان يصلوها امام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبة صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى (وتكبروا لله على ما هداكم) قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر * الوجه الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابوبكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة» وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيدين وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة (قلت) لان سلم ما قاله لانصرح بان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال قالوا فيه تفسيرية فسر في خطبته التي خطبها بعد الصلاة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التواضع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة (فان قلت) وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجمه باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله «اول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصل ثم ننحر» وتأول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول «اول ما يبدأ به ان نصل»

وهو قد صلى (قلت) قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال
 ﷺ اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى (وماتقوا منهم الا ان
 يؤمنوا بالله) المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا
 هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي «خطب يوم النحر بعد الصلاة» الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء
 الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى ٢٢

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَفْنِيكَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ
 يَوْمَ بُعِثَتْ قَالَتْ وَكَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا ﴾

مطابقه للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف بان قوله ﷺ «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع
 من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقديره رضاء بذلك والرضى منه ﷺ يوم مقام الدعاء
 واما مطابقه للترجمة المروية عن الاكثريين فلا تنافي الا اذا حملنا نطق السنة على معناها اللغوي وهذا المقدار يستأنس به
 وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قدم في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه أخرجه هناك
 عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا أخرجه عن عبيد بن اسماعيل
 الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد البخاري يروي عن ابي أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
 عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليسنا بمغنيتين اى ليس الغناء عادة لهما ولاهما مروفتان به وقال القاضي عياض
 اى ليستنا من تعنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجلال بما يحرك النفوس كقول
 الفنا رقية الزنا وليستا ايضا من اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل بحرك الساكن وبعث الكامن ولا من
 اتخذ صنعة وكسبا وقال الخطابي هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي ﷺ واما الترنم بالبيت
 والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه غشش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم السير منه خلاف حكم
 الكثير قوله «امزامير» ويروى «امزامير» بدون الباء اى انتبسون او تشغلون بها وهو جمع مزموور وقد مر معناه مستقصى
 قوله «وهذا عيدنا» يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين واعلاء امره قاله الخطابي قيل وفيه
 دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من
 اجل عذر العيد •

﴿ بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد •

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ
 حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر في قوله) وم خمسة . الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقه وقد تقدم . الثاني
 سعيد بن سليمان الملقب بسدويه وقد تقدم . الثالث هثيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم
 ابن دينار السلمي الواسطي . الرابع عيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس . الخامس جده انس بن مالك ٢٢

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاثه مواضع وفيه العنفة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخنا من افراده وهو بغدادى وسعيد وهشيم واسطيان وعيد الله مدنى وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيل وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر «عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات» ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمر بن عوف عند الحارث بن ابي اسحاق قالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس واعلاه الاسماعيل بان هشيا مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخارى (قلت) هشيم صرح هنا بالاخبار فامن تدليس على ان البخارى تزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخارى (قلت) ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب

• (ذكر معناه) • قوله «كان لا يفدوا» وفي لفظ ابن ماجه «لا يخرج» وفي لفظ ابن حبان والحاكم «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات» قوله «حتى يأكل تمرات» وفي رواية ابن ماجه «حتى يطعم تمرات» وفي لفظ ابن حبان «حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا» وفي لفظ احمد «ويا كلهم افراد» • (ذكر ما يستفاد منه) • فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة «كان رسول الله ﷺ لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع» اخرجه الترمذى وابن ماجه وفي لفظ البيهقي «فيا كل من كبد اضحيته» • ومنها حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ لا يفدو يوم الفطر حتى تغدى الصحابة من صدقة الفطر» اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن دينار وهو متروك • ومنها حديث ابي سعيد الخدرى قال «كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبخارى في مسنده وزاد «فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئا يعنى يوم العيد» وروى الترمذى بحسنا عن الحارث «عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» وخرجه الدارقطى عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ «عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الفدو يوم الفطر» وعن الشافعى حديث ابراهيم بن محمد «اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويامر به وهذا مرسل وقد روى مرفوعا عن علي ورواه الشافعى بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير «وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يفدو يوم الفطر» وعن ابي اسحاق «عن رجل من الصحابة انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى» وحكاة عن معاوية ابن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتيم بن سلمة وابى مخلد وعن عبد الله بن نمير «حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا» وحدثنا هشيم «اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس» وحكاة الدارقطى عن ابن مسعود «ان شاء كل وان شاء لم يأكل» وعن التميمى مثله وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر (قلت) قيل لمسافى الحلوم تقوية البصر الذى يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثمة استحباب بعض التابعين ان يفطر على الحلوم مطلقا كالمسل ورواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قررة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن ابن عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يجيبس البول (قلت) يحتمل ان يكون التميمى في التمر لكونه ايسر الموجودوا اكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانها هي الثمرة الطيبة واما الحكمة في جعلها وترا فلانه ﷺ كان يوتر في جميع اموره استتمارا لا وحداية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر

فلتلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصل صلاة العيد مع التامى برسول الله ﷺ

﴿ وقال مرجى بن رجاة حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ وبأكلهم وترا ﴾

ذكر البخارى هذا المعلق لافادة اربعة اشياء • الاول ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضى الله تعالى عنه لان في الرواية الاولى عننة • والثاني الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها به والثالث الاشارة الى ان مرجى قد تابع هشيا على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر • والرابع ان مرجى لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر مارواه بصورة التعليق وليس في البخارى غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجى بن رجاة ومن هذا الوجه أخرجه البخارى في تاريخه وأخرجه أبو نعيم من حديث هاشم بن القاسم حدثنا مرجى به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندى •

﴿ باب الأكل كل يوم النحر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معنا في باب الاكل يوم الفطر فانه قیده بقوله قبل الخروج يعنى الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء «ان اليوم يوم اكل وشرب» ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى (ومن يؤمهم يومئذ برة) ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة أخرجه الترمذى والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا اليوم بعد الصلاة كما بين ان وقته في عيد الفطر قبل الصلاة •

٦- ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة فليمد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي ﷺ قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي ﷺ فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكرناهم واسماعيل هو ابن علي وابوب هو السخيتاني (ذكر تدم وضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن مسدد عن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر وأخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن أيوب وزهير بن حرب وعمر والناسد ثلاثهم عن ابن عليه به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن عليه به مختصرا •

(ذكر معناه) قوله «من ذبح قبل الصلاة فليمد» اي من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الاضحي فليمد أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله «فقام رجل» هو ابوردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يأتي بعده وهو حال البراء بن عازب قوله «فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وهذا يدل على انه يوم فطر قوله «وذكر من جيرانه» يعنى ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يحى بهذا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ «وذكره من جيرانه» وكذا هو في نسخة الشيخ قلب الدين وخط الديباطى وذكر «من جيرانه» بدون لفظ هنة كما هو المذكور هنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروى عن بعضهم شد التون في هنة وانكره الازهرى وقال الخليل من العرب من يسكنه يحجر به مجرى من ومنهم من يؤمنه في الوصل قال ابن قرقول وهو أحسن من الاسكان قوله

«فكان النبي ﷺ صدقه» أي فيما قال عنهم قوله «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطائفة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الأصمعي الجذع من المزل لسة ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة وفي الصحيح والجمع جذعات وفي الحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان او كبشا الداخلة في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوة وقيل الجذوة في الدواب والانعام قبل أن ينشئ بسنة وفي المواعيد الجذعة السنية من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوى من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار نيا قوله «فلا أدري» أي هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على ان أنسا لم يباينه قوله «ﷺ» لا تذبحوا الامنة» قوله «الرخصة» أي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى «عناق جذعة» والصاق من أولاد المعز *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطولوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما حل فيه الصلاة والحطبتان جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعي فراغ الامام عن الحطبة واشترط مالك نحر الامام واختلاف اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحي قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد. وفيه مواساة الجيران بالاحسان. وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من الممزاتخص لاني بردة والاجماع منعقد على ان الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضان وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم «لا تذبحوا الامنة» وهي التنية من كل شيء وفيه تصريح بانه لا تجوز الجذعة من غير الضان وحكي عن الاوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يلتمها. وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه ﷺ امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلاة ولولم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها *

٧ - **حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا أَوْ نَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ الذَّنْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نَيْكَرٍ خَالَ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَانِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَانِي أَوْلَّ مَا يَذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَانِي وَتَقَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَانِكَ شَاءَ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَانِيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَدَكَ ***

مطابقتها للترجمة في قوله «وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب» ولهذا انه ﷺ لم يعنف اباردة لما قال له «تقدبت قبل ان آتى الصلاة» (ذكر كرجاله) وهم خمسة. الاول عثمان ابن ابي شيبه اسمه ابراهيم بن عثمان ابوالحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبه وهو كبير من ابي بكر بثلاث سنين مات في الحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين. الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي ابو عبدالله الرازي وقد تقدم. الثالث منصور بن المعتمر الكوفي. الرابع الشعبي عامر ابن سرحيل. الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في

موضعين وفيه ان رواه كاهن كوفيون وجريراصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلانسة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره •

(ذكر معناه) **قوله** «ونسك نسكنا» يقال نسك بنسك من باب نسر ينسر نسكاً بفتح النون اذا ذبح والنسكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا ان من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل ثعاب هل يسمى الصوم نسكاً فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكاً والنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اي عابد ونسك اذا تعبد **قوله** «فانه» اي النسك حاصل المعنى ان من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولانسك له» كالتوضيح والبيان له قوله «أبو بردة» بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هاني بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد البلوي المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف راه قوله «اول شاة» بالاضافة ويروي بدون الاضافة مفتوحاً ومضموماً اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح وانه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله «شاة لحم» اي ليست اضحية ولا ثوباً فيها بل هي لحم لك تتفتح به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبج لاجل اللحم وشاة تذبج لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** «انا جذعة» هما صفتان للضاق ولا يقال عنافة لانه موضوع للثني من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق **قوله** «احبالي من شاتين» يعني من جهة طيب لهما وسميها وكثرة قيمتها **قوله** «أفتجزى» الهزرة فيه للاستفهام **قوله** «وان تجزى» قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه ان تكفي كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) (ولا يجزى والد عن ولده) وفي التوضيح هو من جزى يجزى بمعنى قضى واجزى يجزى بمعنى كفى **قوله** «بمدك» اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من من التقي وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمه رضى الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمه ومثله كثير •

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الخطبة يوم العيد بمد الصلاة وفيه ان يوم التحريم يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل المضي الى الصلاة قال ابن بطال ولا ينهي عنه وانه عليه السلام في هذا الحديث لم يحسن اكل البراء ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه حاجتهم وقرهم ولم يرو عليه السلام ان يجيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضعي بالجذعة من المعز وقدمت بقية الكلام فيما مضى عن قريب •

▶ **باب الخروج الى المصلى بغير منبر** ◀

اي هذا باب في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد ان يبين ان النبي عليه السلام كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحية والفطر لاجل الصلاة وكان يخطف قائماً بغير منبر وذلك لاجل تواضعه عليه السلام •

٨ - **حدثنا سعيد بن ابي مرثمة** قال **حدثنا محمد بن جعفر** قال اخبرني زيد بن عياض بن عبد الله بن ابي مرثمة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله عليه السلام يخرج يوم الفطر والاضحية الى المصلى قائل شبي بيتاً به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بشاة قطعته او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف • قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امر المدينة في اضحية او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير من الصلوات فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجدت بنو به فجدتني فارفع فخطف قبل الصلاة

فَقُلْتُ لَهُ غَيْرُكُمْ وَاللَّهِ قَالُوا أَبَا صَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَلَّمْتُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ
قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي ﷺ الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا معدله هناك قبل خروجه
﴿ذكر رجاله﴾ يوم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بيته قد تقدم في باب ترك الخائض الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك
مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مديون وقوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن
عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ﴿

(ذكر معناه) ﴿قوله﴾ الى المصلى ﴿بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر
ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله قوله ﴿قوله﴾ ارتفاع اول على انه مبتدأ
وقوله ﴿الصلاة﴾ خبره ولنظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدأ واول خبره
وقوله ﴿يبدأ به﴾ جملة في محل الجزائها صفة لشيء قوله ﴿ثم ينصرف﴾ اي من الصلاة قوله ﴿فيقوم مقابل الناس﴾
اي مواجهها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس ﴿فينصرف الى الناس قائما في صلاة﴾ وروى ابن خزيمة
في مختصره ﴿خطب يوم عيد على رجله﴾ قوله ﴿والناس جلوس﴾ جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس قوله
﴿فيعظمهم﴾ من وعظ يعظ وعظا وعظا وبوصيهم من وصى يوصى توصية ومعنى يعظمهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى
بوصيهم في حق الغير لينصحوهم معنى يأمرهم يأمر بالحلل والحرام قوله ﴿فان كان يريد﴾ اي النبي ﷺ ان كان
يريد في ذلك الوقت ان يقطع بها اي ان يفردها من غيرهم بشتم الى الفز والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين
المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله ﴿وقطعه﴾ اي افردوه والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله
﴿او يأمر بشيء﴾ بالنصب اي او ان كان يريد ان يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث لا امر به وليس هذا بتكرار لان معناه غير
معنى الاول على ما لا يخفى قوله ﴿ثم ينصرف﴾ اي ثم هو ينصرف الى المدينة قوله ﴿قال ابو سعيد﴾ هو ابو سعيد الخدرى
الراوى واسمه سعد بن مالك قوله ﴿على ذلك﴾ اي على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها قوله ﴿حتى خرجت مع مروان﴾
وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجود زاد عبد الرزاق عن داود
ابن قيس وهو بنى وريث بن ابي مسعود بنى عقبته بن عمر والانصارى بنى مروان بنى وريث بن ابي مسعود قوله ﴿وهو﴾ اي
ومروان والواو للحال قوله ﴿او فطر﴾ شك من الراوى قوله ﴿اذا منبر﴾ كلمة اذا للمفاجأة وارتفاع منبر
على انه مبتدأ وخبره هو قوله ﴿بناء مروان﴾ ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون
﴿بناء كثير﴾ جملة حالية والعامل في اذامعنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الايتان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل
قوله ﴿كثير بن الصلت﴾ كثير ضد القليل والصلت بالياء التثنية من فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندى ولد في
عهد النبي ﷺ وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جميع وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال
كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثير او رواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمرو رفته بذكر النبي ﷺ والاول
اصح وقال الذهبي في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى اخو زيد ولد في عهد النبي ﷺ
روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمران كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذى سماه
كثيرا عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمرو بن معدى وقال العجلي هو تابى مدنى ثقة وكان له شرف
وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتب العبد الملك بن مروان على
الرسائل وهو ابن اخى حمد بفتح الحميم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده
الصلت في الصحابة وقال الذهبي والصلت ابو زيد الكندى مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زيد وكثير قوله ﴿ان يرتقيه﴾
اي يريد ان يصعد عليه وان مصدرية قوله ﴿فحينئذ يتوبه﴾ الجاهذ هو ابو سعيد الخدرى انما جهذ ليدبها بالصلاة قبل

الخطبة على المادة قوله «فارتفع» أى مروان على المنبر قوله «غيرتم» خطاب لمروان وأصحابه أى غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله «ما علم» أى الذى اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله ﷺ فكيف يكون غيره خيرا منه قوله «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر قوله «فجعلها» أى الخطبة فالقرينة تدل على هذا وان لم يمس ذكر الخطبة .

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطف في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابى سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد روى مسلم ايضا من رواية عياض «عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه «مخرجت محاضرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين وابن الحديث . وقد اختلف في اول من فعل ذلك . فقيل عمر بن الخطاب رواء ابن ابى شيبة في مصنفه وهو شاذ . وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكام القاضى عياض . وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكام عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وانما اقتص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجرى في حديث ابن عباس انه ﷺ أتى في يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادى الذى في وسط المدينة . وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا يرى ان ابى سعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وعن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابوبكر وعمر وعثمان وعلى والمنيرة وابومسعود وابن عباس وهو قول الثورى والاوزاعى وابى ثور واسحاق والائمة الاربعة وجههور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكرهه ولا يكره الكلام عندها قال الكرماني (فان قلت) كيف جاز لمروان تغيير السنة (قلت) تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لسا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى (قلت) حمل ابو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغيير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئةها ليست من شرطها (فان قلت) وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابى سعيد (قلت) اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابومسعود الذى وقع في رواية عبدالرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية (فان قلت) روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد الخطمي «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يقدمون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة» وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر زمن عثمان وعبدالله صحابي وانما قدم معاوية في حال خلافة وحديث ابى سعيد هذا اول من قدمهما مروان (قلت) يمكن الجمع بأن مروان كان اميرا على المدينة لمعاوية فامرهم معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرته التقديم ونسب عبدالله الى معاوية لان امر به . وفيه بيان المنبر وانما اختاروا ان يكون بالابن والطين لامن الحشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليهم من النمل بخلاف منابر الجوامع . وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس باخراج المنبر وعن بعضهم كرهه بنيانه في الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيه ما من شأنه ان يخطف الى جانبه وانما يخطف على المنبر الخلفاء . وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت . وفيه مواجهاة الخطيب للناس وانهم بين يديه . وفيه

البروز الى المصلى والحروج اليه ولا يصل في المسجد الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبابة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الامم بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الامن عن دمطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الامكة شرفها الله تعالى * وفيه حلف العالم على صدق ما يخبره والمباحة في الاحكام * وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها * وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخويله عن عواقب الامور * وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان *

باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة *

اي هذا باب في بيان حكم المشى والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة *

٩ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَنْسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ *

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة وترجمة الباب ثلاثة اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيها وطابق قوله « كان يصلي ثم يخطب » الجزء الثاني من الترجمة صريحاً (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله وابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام احد اجداده واشبه بالحزامي يفتح الحاء وتخفيف الراء المهملة . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هم باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة . الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم . لرابيع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون . وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد بن مليان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » *

١٠ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ اخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ اخْبَرَهُمْ قَالَ اخْبَرَنِي**

عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . * قَالَ وَاخْبَرَنِي عَطَاءٌ اَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ارْسَلَ اِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي اَوَّلِ مَا بُوِعَ لَهُ

اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَاِنَّهَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . * وَاخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

نَزَلَ قَاتِي النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدَيْ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ نَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ سَدَقَةً

قَالَ قُلْتُ لِطَعَامٍ اُتْرَى حَقًّا عَلَى الْاِمَامِ الْاَنَّى اَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذُرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ اَنْ

ذَلِكَ لَكُنَّ عَلَيْهِنَّ وَمَالَهُمْ اَنْ لَا يَفْعَلُوا *

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة امام مطابقته في الثاني في قوله « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » وفي قوله « قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس » وامام مطابقته في الثالث في قوله « لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى » وبقى الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهراً ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث

ما يدل على مشى ولا ركوب (واحيب) بأن عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما وأنه لا مزية لاحدهما على الآخر (قلت) هذا ليس بشيء ولكن يستأنس في ذلك من قوله «وهو يتوكأ على يدي بلال» لان فيه تخفيفا عن مشقة المشى فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكىء والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك ●

● (ذكر رجاله) ● وهم سبعة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله . السادس عبد الله بن عباس . السابع عبد الله ابن الزبير . ● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصفة الافراد في اربعة مواضع وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في تسمة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه راзи والثاني من الرواة يمانى والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشام من افراده ●

● (ذكر من اخرجه غيره) ● اخرجه مسلم ايضا في الملائة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ● (ذكر معناه) ● قوله «الى ابن الزبير» وهو عبد الله ابن الزبير قوله «في اول ما يبيع له» اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية قوله «لم يكن يؤذن» على صيغة المجهول من التأذين اي لم يكن يؤذن في زمن النبي ﷺ والضمير في «انه» وفي «لم يكن» للشان قوله «قال واخبرني عطاء» والقائل هو ابن جريج في الموضوعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله «وعن جابر بن عبد الله» معطوف ايضا قوله «وانما الخطبة بعد الصلاة» كذلك اكثرين وفي رواية المستمل «واما بدل» وانما (قيل) انه تصحيف (قلت) دعوى التصحيف ما لها وجه لان المعنى صحيح قوله «فذكر من» بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله «وهو يتوكأ» جملة حاله اي يعتمد على يدي بلال وكذا الواو في «وبلال لا حال» قوله «يلقى» بضم الياء من اللقاء وهو الرمي قوله «ان يأتي النساء» مفعول اول للرؤية قوله «حقا» مفعول ثان قوله «وما لهم ان لا يفعلوا» يريد بذلك الناس بهم (فان قلت) كلمة ما هذه ما هي (قلت) يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية ●

(ذكر ما استفاد منه) فيه الخروج الى المصلى . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة . وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة» وروى ابو داود من حديث طاوس «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابابكر وعمر وعثمان» واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابى وقاص «ان النبي ﷺ صلى العيد بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب «ان رسول الله ﷺ صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ارفع عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا يصل بغير اذان ولا اقامة» وقال ابن ابي شبة حدثنا ابن مهدي «عن ساهل قال رأيت المفيرة بن شعبه والضحاك وزبادة يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة» وحدثنا عبد الاعلى عن بردة عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذلك قاله عكرمة و ابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسنده صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وحدثنا ابن اويس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره ينادى لهما الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للمحافظ زين الدين قال الشافعي واجب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال صلى على الصلاة فلا بأس به ونقل المساوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلاة اوحى على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزاء وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة . وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصن بذلك في قول بعض العلماء «لقد رأيتك اكثر اهل

التار . وفيه الحجة لا يبي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلى وأما النبي الى العيد في الترمذي « عن علي من السنان يخرج الى العيد ماشيا » وعند ابن ماجه « عن سعد القرظ ان النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا » وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » واسناده ضعيف جدا وعند الزوار من حديث سعد بن ابي وقاص « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه »

﴿ بَابُ الْمَخْطَبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان المخطبة تكون بعد صلاة العيد (فان قلت) كون المخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم (قلت) لشدة الاعتناء به وما هذا شأنه يذكر بطريق الاستقلال والاستبدا والمذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال .

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمْتُهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَخْطَبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل المخطبة تكون المخطبة بعدها ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم الضحاك بن محمد بفتح الميم الشيباني التميمي البصري . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث الحسن ابن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يثاق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف . الرابع طاوس بن كيسان . الخامس عبد الله بن عباس .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري والراوى الثاني والثالث مكيان والرابع يماني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره مطولا واخرجه ابو داود عن ابن عباس من طريق عطاء « انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب » الحديث وبقية الكلام قد مرت .

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْمَخْطَبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر ابن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل المخطبة » .

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تَلْقَى الْمَرَأَةَ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ﴾

مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد و اشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يدل على الترجمة (قلت) كانه جعل امر النساء بالصدقة من تمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا . (قلت) الذى ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته و ذكرته بالتسلف فالذى ذكره الكرمانى ابعيد من ذلك . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن ابى الوليد فى الصيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفى اللباس عن محمد بن عرعرة و حجاج بن منهل فرقيهما واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد وعن بندار و ابى بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمرو واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار .

(ذكر مناه) قوله «تلقى المرأة» فائدة التكرار فيه انه ذكر الالتقاء اولاً بمجمل ثم ذكره مفصلاً وهذا اوقع فى القلوب لانه يكون علمين علم اجمالى وعلم تفصيلى والمعلمان خير من علم واحد قوله «خرصها» الخرص بضم الخاء المعجمة وكسر هاء القرطبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة والخرص لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان قوله «وسخابها» بكسر السين وبالحاء المعجمة الخفيفة وبمد الالف باء موحدة وقال ابو المعالى هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر ووربما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هي قلادة تتخذ من قرنفل وسك وعلب وفي الجامع للقرزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين .

● (ذكر ما استفاد منه) وهو على ثلاثة اوجه . الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بريزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روى عن علي فى الجامع اربع فان صليت فى الاصل فهى ركعتان كقول الجمهور . الثانى ان الحديث يدل على ان لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثورى الى انه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفى البدرية يجوز فى بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سبعة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الى وفى الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن فى الاصل وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعنى ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكرر الا ان الكرخى نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفى شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لابس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكرر فى الحياة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن على وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعدها وروى ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم وقاسم والزهرى ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابى الحسن وابن زيد وعروة والشافعى يصلى قبلها وبعدها و زاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء و ابا بردة الاسلمى ومكحول والاسود وصفوان بن محرز ورجال من الصحابة وهو قول الشافعى فى غير الام وقال ابو مسعود البدرى لا يصلى قبلها ويصلى بعدها وهو قول علقمة والاسود والثورى والتخمي والاوزاعى وابن ابي ليلى وقال الترمذى بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى **ﷺ** وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله **ﷺ** وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابى سعيد (قلت) قد اخرج ابن ماجه حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه «ان النبى **ﷺ** لم يصل قبلها ولا بعدها» وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابى سعيد فقد اخرج ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار «عن ابى سعيد الحدرى قال كان النبى **ﷺ** لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا

رجع الى منزله صلى ركعتين» (قلت) وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكم بن عجرة وعبدالله بن ابي اوفى
 لحديث علي عند البراء في حديث طويل وفيه «ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك»
 وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير «عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد»
 وحديث كم بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه «ان هاتين الركعتين سبعة هذا اليوم حتى تكون الصلاة
 تدعوك» وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية قائده ابي الوراق قال قدمت عبدالله بن ابي اوفى في يوم العيد
 الى الجبابة فقال ادتني من المنبر فادنيته فحس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها
 وقائد متروك. الوجه الثالث اثباته النساء بمدخبطه وامرهن بالصدقة. وفيه استحباب عظمتن وتذكيرهن
 الآخرة وحشهن على الصدقة وهذا اذا لم ترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الالوجه الثلاثة
 صرح بها ظاهر الحديث. وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطة لانهن القين
 الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر المراقبين
 قالوا تنتقل الى الايجاب والقبول باللفظ كالمهبة. وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلاف السامع في ذلك فرأى جماعة
 ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة «قالت عائشة رضی الله تعالى عنها كانت الكواعب
 تخرج لرسول الله ﷺ في الفطر والاضحى» وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ومعناتهن الجمعة وروى
 ابن نافع عن مالك انه لا بأس ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعن ذلك منهم عروة والقاسم
 والذمى ويحيى الانصارى وابويوسف واجازوا ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من رأى خروجهن اصح بشهادة السنة
 الثابتة له (قلت) الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنع عن ذلك مطلقا. وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة
 الرجال وبجامعهم يكن بمنزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد. وفيه جواز صدقة المرأة من مالها وعن مالك لا يجوز
 الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها

١٤ - **«حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيْكَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُبِحَتْ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلِي مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة
 وهنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره نحوه وزاد ههنا «ومن نحر قبل الصلاة» الى آخره وقد ذكرنا هناك
 ما يتعلق به من الاشياء **قوله** «ذبحت» اي قبل الصلاة **قوله** «مسنة» هي التي تدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي
 النية **قوله** «اجعله مكانه» انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الى المؤنث اعتبارا لاسماها اذا جذعة عبارة عن معز ذى
 سنة والمسنة عن معز ذى سنتين **قوله** «ولن توفي او تجزي» شك من البراء قال الخطابي يقال وفي واوفى بمعنى واحد ويقال
 جزى عن الشيء يجزى بمعنى قضى واجزأنى اذا كفاك تقول ان ذلك يقضى الحق عنك او يكفك ولا يقضيه عن غيرك
 وليس يجزى ههنا هموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب وانما يقولون هذا يجزى من هذا اي يكون مكانه وبنو
 تميم يقولون اجزأ يجزى بالهذرة وقال الخطابي هذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب
 النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاص لبعضهم

﴿ باب ما يُكره من تحل السلاح في العيد والحريم ﴾

اي هذا باب في بيان الذي يكره من حل السلاح وكلمة من بيانية (اعترض) بأن هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد . بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والتدب للدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبدالله بن عمر في الحديث الذي يأتي من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله (وأجيب) بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها ممن حملها بالتحفظ. عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الابدان الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله ايام ههنا لم يكن الا بطرا وأشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة .

﴿ وقال الحسن فهو أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا ﴾

الحسن هو البصري وقوله فهو يضم النون واصله نهىوا مثل نفوا اصله نفىوا استقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين ووجه النهي خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حل السلاح للضرورة وروى عبدالرزاق باسناد مرسل قال «نهى رسول الله ﷺ ان يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس «ان النبي ﷺ نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بمحضرة العدو» .

١٥ - ﴿ حدثننا زكريا بن يحيى أبو السكين قال حدثننا المحاربي قال حدثننا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرُمح في اخص قدميه فلزقت قدمه بالرّكاب فنزلت فنزعتها واذك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعودُه فقال الحجاج لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبنتني قال وكيف قال تحلت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحريم ولم يكن السلاح يُدخل الحريم ﴾

مطابقة للترجمة في قوله «لم يكن يحمل فيه» الى آخر الحديث (ذكر رجاله) . وهم خمسة . الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكتبه ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقدم في اول كتاب التيمم . الثاني المحاربي بضم الميم وبالهاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبدالرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة . الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبيرة رضي الله تعالى عنه . الخامس عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ . فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التميمي عن التميمي لان محمد بن سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة .

﴿ ذكر معناه ﴾ . قوله «اخص قدمه» باسكان الحاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخص وهو خصر باطنها الذي يتجافي عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها قوله «فنزعتها» اي فترعت السنان وانما انت الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها جديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله «وذلك بمنى» أي ما ذكر وقع في معنى وهو يصرف ويمتنع سمي بها لان السماء تمنى فيها اي تراق اولان جبيريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام

قاله بمن فقال اتمنى الجنة والتقدير الله فيها الثمائر من منى الله اى قدره قوله «فبلغ الحجاج» اى ابن يوسف الثقفى وكان
اذ ذلك امير اعلى الحجاز وذلك بعد قتل عبدالله بن الزبير سنة وكان عاملا على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من
سفك الدماء والاحادى في حرمه الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعن قبره واجرى عليه الماء
قوله «فجاء» اى الحجاج بعموده اى يعود عبدالله بن عمرو وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله «فجاء» رواية المستملى
ويؤيده رواية الاسماعيلى «فأتاه» وفي رواية غيره «فجعل يعود» وهو من افعال المقاربة التى وضعت للدلالة على
الشروع في العمل ويعوده خبره قوله «لونعم» بنون المتكلم «ما اصابك» كذا هو في رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفي
رواية غيره «لونعم من اصابك» وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد
عن ابى نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه «لونعم من اصابك عاقبناه» وله من وجه آخر قال لو اعلم الذى اصابك لضربت
عنقه ويجوز ان تكون كملول للمتنى فلا يحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه ستان الرمح
والى مفعولين نحو انت اصبتي اى سنانه قوله «انت اصبتي» خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الامر بشىء
يتسبب منه ذلك الفعل لكن حتى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال لها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فرض منها أياما ثم
مات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله «قال وكيف» اى قال الحجاج وكيف اصبحت قال ابن عمر حملت السلاح في يوم اى
في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح
في غير مكانه وغير زمانه •

• (ذكر ما يستفاد منه) • فيه ان منى من الحرم . وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للا من الذى جملة الله للجماعة المسلمين
فيه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وحمل السلاح في المشاهداتى لا يحتاج الى الحرب فيها مكره ما يخشى فيها من الاذى
والعقر عند تراحم الناس وقد قال عليه السلام «لذرى رآه يحمل» امسك بنصا لها لا تعقرن بهاسما • فان خافوا عدوا فاباح حملها
كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف (فان قلت) ذكر في كتاب الصريفينى لما انكر عبدالله
على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبدالله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضر به رجل من اهل الشام ضربة
فما اناؤه الحجاج بعموده قال له عبدالله تقتلنى ثم تعودنى كنى الله حكما بينى وبينك هذا صريح بان امر بقتله وهو قائله ولهذا
قال عبدالله تقتلنى ثم تعودنى وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر
ان الحجاج دخل على ابن عمر بعموده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال
اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب (قلت) يحمل تعدد
الواقعة وتعدد السؤال واما امر عبدالله معه فثلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم
بشىء وفيه ميل من البخارى الى ان قول الصحابى كان يفعل كذا على صيغة الجهول حكم منه برفعه •

١٦ - **«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَمِيدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَمِيدٍ بْنِ الْعَامِى**
عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ
قَالَ أَصَابَنِي مِنْ أَمْرِ يَحْمَلُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ •

مطابقه للجزء الاخير للترجمة وهو قوله «من امر يحمل السلاح» الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب السمودى الكوفى وهو من
افراد واسحاق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموى القرشى مات سنة ست وسبعين ومائة وابو سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص القرشى الاموى يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاة بالحجارة وقدم الكلام فيه قوله «يعنى الحجاج»
بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الاسماعيلى في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس

نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضر بظهر قدم ابن عمر فاصبح وهانمها ثم مات .

﴿ بابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ ﴾

أى هذا باب في بيان التبكير للعيد من بكر اذا بادروا وسرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستعملى . باب التبكير بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفي بعض النسخ باب التبكير الى العيد .

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بْنِ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ﴾

عبد الله بن بسر يضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راه ابو صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجأة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين وهذا التعليق وصله ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خير الرحبي قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطروا واضحى فانكرا بطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتها هذه وذلك حين التسبيح » واخرجه ابن ماجه ايضا (قلت) ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج المحصى الشامي وخير يضم الحاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعبة بن سبا الأصغر بطن من حير قوله « ان كنا » وفي رواية ابى داود « انا كنا » وكذا ان ههنا هي الخففة من التثنية واصله انه بضمير الشأن قوله « وذلك حين التسبيح » اى حين صلاة السجدة وهي صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة لابن ابي شيبة « وذلك حين تسبيح الضحى » وقال الكرماني حين التسبيح اى حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم .

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَحْرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلٌ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولكن تجزى جذعة عن أحد بئذك ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التبكير اليها والحديث قدم في باب الاكل يوم النحر عن قريب واحرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الى آخره فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زيد الى آخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغيرة في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنيهما قليل وفي حديث هذا الباب « ومن ذبح » وهناك « ومن نحر » والفرق بينهما ان المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في البهائم مثل الذبح في الخلق وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما اتهم واختلفوا في وقت القدو الى العيد فكان ابن عمر يصل الصبح ثم يندو كما هو الى المصلى وقمعه سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابى مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع نبيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يندبون الى الفطر والاضحى وكان عمرو لايامى العيد حتى تشمل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يندو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا

باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبتى ان ياتي المصلى حتى تحين الصلاة وقال الشافعي ياتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر القدو في الفطر قليلا *

﴿ بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق الاحم اذا بسطه في الشمس ليحفظ وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق نبيير كما تغير وثبير بفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الاء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كما تغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث « لاجمة ولا تشريق الا في مصر جامع » اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى على رضى الله تعالى عنه موقوفا ومعناه لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ومضى ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذى الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ ﴾

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ﴿

قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شويه ورواية للمستملى والحوى (ويذكر الله في ايام معدودات) ورواية ابي ذر عن الكشميني (ويذكر الله في ايام معلومات) الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا (ويذكر الله في ايام معلومات) ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذى الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) هي الايام الثلاثة التي الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر الثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد الله ابن حبيد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اذكروا الله في ايام معلومات الله اذكروا الله في ايام التشريق والايام المعلومات النحر واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواء عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروى عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على عملها لاجل فعل الناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروى عن علي وعمرو يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واهيه اذهب لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله **﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾** لا يبقين مهاجري بمكة بعد قضاء نسك فوق ثلاث *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ

النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ﴾

كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يذود الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير زاد في المصنف « ويرفع صوته حتى يبلغ الامام » (قلت) الذي

رواه الشافعى ليس بمطابق لما علقه البخارى فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعى ولهذا قال صاحب التلويح الذى هو عمدته في شرحه قال الشافعى حدثنا ابراهيم الى آخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقى ورواه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهديل والتسكيب حتى ياتي المصلى وروى في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي ﷺ (واعترض) على البخارى في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشرىق (واجيب) بان البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملاسة بها استطرادا •

﴿ وَكَبُرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ ﴾

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مرفى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعلق وصله الدار قطنى في المؤلف من طريق من بن عيسى القزاز اخبرنا ابو وهنة رزق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي بكبر بنى في ايام التشرىق خلف التوافل وابو وهنة يفتح الواو وسكون الهاء وبالتون ووزيق بتقديم الراء مصفرا وقال الشافعى لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية بكبر عقب التوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالقرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعودويه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى بكبر المفرد والصحيح مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضيخان سنة وبه قال الشافعى ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هل يشترط على اقامتها الحربة ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعة •

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا لِعَمَلٍ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «في هذه» ايام التشرىق • (فان قلت) المراد منه ايام الشر بدليل ان الترمذى روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ «ما من ايام العمل الصالحين احب الى الله من هذه الايام العشرة الحديث فينذ لا يكون الحديث مطابقا لالترجمة (قلت) يحتمل ان البخارى زعم ان قوله «في هذه» اشارة الى ايام التشرىق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط • (فان قلت) الاكثر من الرواة على ان قوله «في هذه» على الابهام الارواية كريمة عن الكشميهنى «ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه» (قلت) هذا ما يقوى مازعمه البخارى • (فان قلت) رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في ايام افضل من هذا العشر» وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة فقال «في ايام افضل من في عشر ذى الحجة» وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من حديث جابر «ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة» فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذى الحجة فعلى هذا لمطابقة بين الحديث والترجمة (قلت) الشىء يشرف بمجاورته للشىء الشريف وايام التشرىق تقع نواحي ايام العشر وقد ثبت في الحديث افضلية ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشرىق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخارى في جامعاته يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملاسة بها (ذكر رجاله) وم ستة • الاول محمد بن عرفة بفتح العين المهملة وتكرير الراء وقد تقدم • الثانى شعبة بن الحجاج • الثالث سليمان

الاعمش . الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه . الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره . السادس عبدالله بن عباس ؓ

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنزة في اربعة مواضع وفيه ان شيخة بصرى والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروي عن البطين بالفتنة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابوداود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن ابي عمار عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابواسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود في الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية ؓ

(ذكر معناه) قوله «ما العمل» قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التذكير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لما رضه ما قاله عليه السلام «انها ايام اكل وشرب» وقضى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تقريب هذه الايام لاكل والشرب فلم يبق تمارض اذا غنى بالعمل التذكير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التذكير بل المتبادر منه الى النهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التذكير لم يبق لقوله بعده باب التذكير ايام من معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التذكير والثانية لتشروعيته اوصفته وأراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتذكير المصرح به في الثانية فلان تكرار (قلت) الذي يدل على فضل التذكير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل والمفسر في نفس الامر شي واحد قوله «منها» اي من الاعمال «في هذه» اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على تاويل من اوله بهذا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي أنها ايام العشر كما ذكرناه ميذاعا قريبا قوله «ولا الجهاد» اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل «فقال رجل ولا الجهاد» وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال «ولا الجهاد في سبيل الله مرتين» قوله «الارجل» فيه حذف اي الاجهاد رجل قوله «يحاطر بنفسه» جملة حالية اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل اوليا سلم فهذه المحاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من اتيان التذكير والاعلان به وفي رواية المستملي «ولا الجهاد الا من خرج يحاطر» قوله «فلم يرجع بشيء» اي من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة قيل قوله «فلم يرجع بشيء» يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد ورد بان قوله «بشيء» نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقال الكرماني «بشيء» اي لانبسه ولا بماله كليهما اوليا لماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ «الامن عقرو جواده واهريق دمه» وله في رواية القاسم بن ابي ايوب «الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله» وفي طريق سلمة بن كهيل فقال «لا الا ان لا يرجع» وفي حديث جابر «الامن عقرو جبهه في التراب» •

(ذكر ما استفاد منه) فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان القاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى • وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالا مكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عمل من الاعمال بافضل الايام فلو أفرد يومها من يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر

« وكان النساء » هكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره « وكن النساء » على لغة أكاونى البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير أو وجوبه على الاختلاف في أيام التشريق وليلها يعقب الصلاة وفيه اختلاف من وجوه ثلاثة الأولى أن تكبير التشريق واجب عند أصحابنا ولكن عند أبي حنيفة يعقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقب الوتر وصلاة العيد والسنة والتوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقبلاً أو مسافراً أو منفرداً أو بجماعة وبه قال الأوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في التوافل والخائز على الأصح وليس على جماعة النساء إذا لم يكن معهن من رجل ولا على المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم * الثاني في وقت التكبير فعند أصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويحتم عقب العصر يوم النحر عند أبي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلقمة والأسود والشافعي وعند أبي يوسف ومحمد يحتم عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ثور وأحمد والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد وأبوابه وعليه الفتوى وههنا تسعة أقوال وقد ذكرنا القولين * الثالث يحتم بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الأول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة * الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويحتم في صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الأنصاري وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن أبي يوسف * الخامس من ظهر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة * السادس يبدأ من ظهر يوم النحر إلى ظهر يوم النحر الأول وهو قول بعض أهل العلم * السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه أحمدان أهل منى يدؤون من ظهر يوم النحر وأهل الأمصار من صبح يوم عرفة واليه مال أبو ثور * الثامن من ظهر عرفة إلى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر * التاسع من غرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وغيره *

الثالث في صفة التكبير وهو أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري وأحمد وأصحابنا وفيه أقوال أخر الأول قول الشافعي أنه يكبر ثلاثاً تساق وهو قول ابن جبيرة * الثاني قول مالك أنه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله أكبر لا إله إلا الله حكاه الثعلبي عنه * الثالث عن ابن عباس الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد * الرابع الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروى عن ابن عمر * الخامس عن ابن عباس أيضاً الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هو الحمى اليوم يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير * السادس عن عبد الرحمن الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحمد لله ذكره في الحلى * السابع أنه ليس في شيء مؤقت قاله الحارثي وهو قول أصحابنا أولى لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره *

١٩ - **« حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّخَعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا وَتَحَنُّنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَلْبَسِي الْمَلْبَسِي لَا يُنْكَرُ عَلَيَّ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيَّ »**

مطابقه لأجزاء الثاني للترجمة في قوله « ويكبر المكبر » (ذكر رجاله) وهو أربعة أبو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح النخعي بالثناء المثلثة والقاف المفتوحين (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع * (ذكر تعدد موضعه) ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري أيضاً في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن

يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن رجاء وأخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحاق بن عبد الله بن رجاء به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى •

• (ذكر معناه) • **قوله** «سألت انسا» وفي رواية ابي ذر «سألت انس بن مالك» **قوله** «ونحن» الواو لالحال **قوله** «غاديان» من غدا يندو غموا والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات **قوله** «عن التلية» يتعلق بقوله «سألت» **قوله** «كان» اى الشأن **قوله** «لا ينكر عليه» على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع الذى فيه يرجع الى النبي ﷺ والتكبير المذكور نوع من الذكر ادخله الملبى في خلال التلية من غير ترك للتلية لان المروى عن الشارع انه لم يقطع التلية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعى وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطايب السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلية حتى يرمى اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلية التابته في السنة من غير ترك التلية •

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْمَيْدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خَيْدِرِهَا حَتَّى نَخْرُجَ الْخَيْضَ فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بِرَكْعَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كما يامى منى فكان ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات (ذكر رجاءه) وهم ستة . الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال ابو على كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو على وفي روايتنا عن ابي على بن السكن واى احمد واى زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكر واحمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى النهلى واليه اشار الحاكم في هذا الموضع واما خاف والطرق فذكر ان البخارى رواه عن عمر بن حفص لم يذكر احمدا قبل عمر وكذا ذكر ابو نعيم ان البخارى رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا الاواسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخارى عن عمر ابن حفص كثير ابا غير واسطة وربما دخل بينه وبينه الواسطة احيانا قيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد (قلت) لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرمانى جزم بالواسطة فقال محمد اى ابن يحيى النهلى يضم النال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين . الثانى عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي . الثالث ابو حفص النخعي وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنازة . الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا . الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين . السادس ام عطية واسمها نسبية بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمم في الوضوء •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابة وفيه ان شيخه نيسابورى على تقدير كونه النهلى والثانى من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان •

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • وقد اخرج البخارى بعضه في حديث مطول في باب شهود الخائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في العيدين عن ابي ممر عن عبد الوارث عن عبد الله الحنبل عن حماد وفي الحج عن مؤمل بن هشام اربعمهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية السنة اخر جوه • • (ذكر معناه) • **قوله** «كنا نؤمر» على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء

ذلك صريحا كما سيحى ان شاء الله تعالى **قوله** «ان يخرج» بنون التكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير بان يخرج اى بالاخراج **قوله** «حتى يخرج البكر» كلف حتى للغاية وحتى الثانية غاية للغاية او عطف على للغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جازم عندهم **قوله** «من خدرها» بكسر الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سريره ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين **قوله** «الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض **قوله** «فيكبرن» اى النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق تقدرى فوزن الجمع المذكر فعون ووزن الجمع المؤنث يقلن **قوله** «يرجون بركة ذلك اليوم» هذا شأن المؤمن رجو عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له **قوله** «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى طهرة ذلك اليوم اى طهارته

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجملوا التكبير استنصارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره . وفيه تأخير النساء عن الرجال . وفيه تساوى النساء والرجال في التكبير والدعاء . وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى . وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في ليلته في طريق المصلى وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في نعا به ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى (ولتكبروا لله على ما هداكم) وتأول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله بالافعال والاقوال كقوله (وكبره تكبرا) والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاتي العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما والحطبة بعدها وسائر سنتهما وكذلك التكبير في الخروج اليهما

﴿ باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعنى يصلى والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض اتصل **قوله** «يوم العيد» من زوائد الكشميهنى

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَرَأَ كَرَأَ الْحَرْبَةَ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث في باب ستره الامام ستره لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه» الحديث واخرجه ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب ستره الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي

﴿ باب حمل المنزقة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ﴾

اى هذا باب في بيان حمل المنزرة وهى اقصر من الرمح وفي طرفها زج

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَبٍ وَقَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْمَنْزَرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُحْمَلُ وَتُنْصَبُ

بِالمُصَلَّى يَنْ يَدِيهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشى والركوب الى العيد والحزامي بالخاء المهملة وبالنزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام ابن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقدم الكلام فيه مستوفى في باب ستره الامام قوله «فصل» ويروى «بصلى» ويروى «فبصلى» (فان قلت) صلى النبي ﷺ بنى الى غير جدار رواه ابن عباس (قلت) ذلك ليعين ان السترة ليست شرطاً بل سنة او كان ذلك نادراً منه والنبي واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام طول دهره الصلاة الى سترة •

﴿ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحائض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الحائض على العام •

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «خروج النساء فقط» وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثانى للترجمة وهو قوله «والحيض» وقدم حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب قوله «حماد ابن زيد» كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بن زويه «امرنا» بفتح الراء كذا هو في رواية ابى ذر عن المستملى والحوى وفي رواية الباقرين «امرنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نينا وفي رواية مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد «قالت امرنا» يعنى النبي ﷺ قوله «العواتق» جمع العاتق وهى التى بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهى عاتق مثل حاضت فهى حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية «امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتيق» والخدور جمع خدور وهو السترة وقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين •

﴿ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ ﴾

هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حماد روى عن ايوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اى بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الراويتين رواها ابوداود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين «عن محمد بن ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد» الحديث واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد بن ام عطية بهذا الخبر قال وحدثت عن حفصة عن امرأة تحدثه امرأة اخرى اى حدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لانهم عن المفصلة بخلاف اليوم ولهذا صح «عن عائشة لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لئتمن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل» فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فاذا يكون اليوم الذى عم الفساد فيه وفشت المعاصى من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق •

﴿ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَمِرْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى ﴾

اى وزاد ايوب في حديث حفصة في رواية عنها قال او قالت حفصة يعنى شك ايوب في انها قالت نخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور

وأعراب ذوات كأعراب مسلمات قوله «ويوترن الحيز» من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لثلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لثلا تنجس المواضع او لثلا تؤذى جارتها ان حصل اذى منها •

﴿ بابُ خروجِ الصَّيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّي ﴾

أى هذا باب في بيان خروج الصياني الى مصلى الميتمع القوم وانما قال الى المصل ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من يتانى منه الصلاة ومن لا يتانى •

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَهَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي ﷺ الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة سنة (فان قلت) ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ (قلت) سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال «ولولا مكان من الصغر ما شهدته» فحرت عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصرى وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره. الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدى العنبرى. الثالث سفيان الثوري. الرابع عبد الرحمن بن عباس بالعين المهملة وبعد الالف بباء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة. الخامس عبد الله بن عباس •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عباس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بان عبد الرحمن المذكور حديثه • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به •

(ذكر معناه) قوله «واضحى» شك من الراوى الظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عباس قوله «فوهظهن» الوعظ الانذار بالعقاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيرا لقوله «وهظهن» اوتأكيدها لوقيل التذكير لامر علم سابقا (ذكر ما استفاد منه) فيه خروج الصياني الى المصل ولكن بشرط التمييز الا ترى ان ابن عباس كيف ضبط القصة. وفيه خروج النساء ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيز كما جاء في الحديث السابق • وفيه ان الصلاة قبل الخطبة • وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدق دون الرجال لانهن اكثر اهل النار والله اعلم •

﴿ بابُ استقبَالِ الإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ﴾

أى هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد (فان قلت) قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا (قلت) احيب بانه انما ذكر هذه الترتيبات لرفع وهم من يتوهم ان العيد يتخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضرورى لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجله كما تقدم في باب خطبة العيد •

﴿ قال أبو سعيد قام النبي ﷺ مقابل الناس ﴾

هذا طرف من حديث ابن سعيد الحدري وصله البخارى في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس» الحديث وفي رواية مسلم «قام فاقبل على الناس» الحديث •

٢٤ - ﴿ حدثننا أبو نعيم قال حدثننا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي ﷺ يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شئ عجله لاهله ليس من الشك في شئ فقام رجل فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندي جذعة خبز من مسنة قال اذ بمها ولا تنفى عن احد بمذك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم اقبل علينا بوجهه» والحديث قد مضى في باب النكير لاعدائه اذ اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن زيد وهنالك عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بن شديد الراهى المكسورة الياضى بالبلاء آخر الحروف الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة قوله «الى البقيع» البلاء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضر وبشئ وبه سمي بقيع القرقدهى مقبرة اهل المدينة قوله «ان نبدا» قال الكرماني (كيف) صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة (قلت) اما ان المراد ان يبان لنا ان المصارع موضع الماضى فكس قوله تعالى (واندى اصحاب الجنة) قوله «فقام رجل» هو ابو بردة بن نيار قوله «ولا تنفى» بالفاء من وفى بنى كذا هو في رواية المستطلى والحوى وفي رواية الكشميهنى «ولا تنفى» من الاغناء والمعنى متقارب (فان قلت) ابن ذكر الخطبة (قلت) هي من تمة الصلاة وتوابها •

﴿ باب العلم الذى بالمصلى ﴾

أى هذا باب في بيان العلم الذى هو بمصلى العيد والعلم بفتح الحين هو الذى عمل من بناء او وضع حجرا ونصب عمودا و ذلك ليصرف به المصل •

٢٥ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا يحيى عن سفيان قال حدثنى عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي ﷺ قال نعم ولو لا مكانى من الصغر ما شهدت حتى انى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرائين بيوتين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت» والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم التسلى والظهور قبل كتاب الجمعة بأربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ولنذكر هنا ما يحتاج اليه قوله «قيل له» اى لابن عباس رضى الله تعالى عنه وهناك «وقال له رجل» قوله «اشهدت» اى احضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ولو لا مكانى من الصغر ما شهدت» فيه تقديم وتأخير وحذف

وحذف تقديره ولولا مكانى من رسول الله ﷺ لم أشهده لاجل الصفر وكلمة من للتعليل والحديث المذکور هناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله «لولا مكانى منه ما شهدته» اى لولا مكانى من النبى ﷺ ما حضرته اى العيد وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله «يعنى من صفره» فالصفر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سببا للحضور قوله «حتى اتى العلم» بفتحين وهو العلامة التى عملت عند دار كثير بن الصلت وقدمر الكلام فيها باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للاغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله ﷺ حتى اتى العلم قوله «ومعه بلال» اى مع رسول الله ﷺ والواو فيه للحال لقوله «يهوين» بضم الياء آخر الحروف ومن أهوى بهوى أهواءه يقال أهوى الرجل يديه الى الشيء ليتناوله ويأخذه وقال ابن الاثير يقال أهوى يديه الى اى مدها نحوه وأملها اليه يقال أهوى يديه ويده الى الشيء لياخذه والمعنى هنا يمدن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بمضمم بقوله اى يلقين وليس كذلك لان لفظ «يلقين» تفسير قوله «يقذفنه» واذا فسريه وين يلقين يكون قوله «يقذفنه» تكرارا بلا فائدة ومحل «يقذفنه» من الاعراب النصب لانهما وقت حال والضمير المنصوب فيه يرجع الى المتصدق به يدل عليه لفظ الصدقة وبقيّة فوائده ذكرت هناك *

بابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

اى هذا باب في بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذ المرسى من الخطبة مع الرجال *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنِ اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اخبرني عطاة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى قباداً بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط نوبه يلقي فيو النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ فلقى فتخها ويلقن قلت اترى حقاً على الامام ذلك ويدكرهن قال انه للقى عليهن ومالهن لا يفعلونه * قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يسلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خراج النبي ﷺ كما انى انظر اليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشتمهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك الآية ثم قال حين فرغ منها آذن على ذلك قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن فبسط بلال نوبه ثم قال هلتم لكن فبأه أبي وأمي فيلقين الفتن والخلواتيم في نوب بلال * قال عبد الرزاق الفتن الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فأتى النساء فذكرهن» (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخارى . الثانى عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف . الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاة بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى . السادس الحسن بن مسلم بن نفاق المكي . السابع طاوس بن كيسان . الثامن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم . (ذكر

لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان شيخه من اقراده وان نسبه الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في كتابه في مواضع فمرة يقول حدثنا اسحق بن اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخارى سكن المدينة والثاني يمانى والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خالد

ب(ذكر معناه) **قوله** «فلما فرغ» اي عن الخطبة نزل قيل فيه اشاراته كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك (واعترض عليه) بانه تقدم في باب الخروج الى المصلى انه **قوله** كان يخطب في المصلى على الارض (واجيب) بان الراوى لعله ضمن النزول معنى الانتقال (قلت) يحتمل تعدد القضية **قوله** «وهو يتوكل» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وبلال» **قوله** «تلقى» بضم التاء من الالتقاء والنساء بالرفع فاعله **قوله** «قلت لمطاه» القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** «زكاة يوم الفطر» كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام اي اهي زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة قوله «ولكن صدقة» اي ولكن هي صدقة فارفعها على انها خبر مبتدأ محذوف قوله «تلقى» بضم التاء المتأنة من فوق من الالتقاء اي تلقى النساء والنساء وان كان جمعاً للمرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظاً قوله «فتخها» بالنصب مفعول تلقى الفتح بفتح الفاء والتاء المتأنة من فوق والحاء المعجمة جمع فتحة وهو خواتم بالافصوص كانها حاق وسيأتي تفسيره عن قريب قوله «بلقين» من الالتقاء ايضا وانما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات (قلت) التركيب لا يقتضى هذا على ما لا يخفى ومفعول «بلقين» محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن **قوله** «قلت لمطاه» القائل هو ابن جريج ايضا والمسؤول عطاء **قوله** «اترى حقا على الامام ذلك» الهمزة فيه الاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والروى وغيره ملوم على الاستحباب **قوله** «قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم» منطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على الاول قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء «عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى النساء صدقة قلت لمطاه زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تأتي المرأة فتعها وبلقين قلت لمطاه احقا على الامام الا ان ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمرى ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك» قوله ثم يخطب بعد لفظ «يخطب» على صيغة المجهول قال الكرماني معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعدهم على الضم أي بعد ان يصلوا **قوله** «خرج النبي **ﷺ** كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج (قلت) لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس **قوله** «حين يجلس يده» بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيده وتفسره رواية مسلم قال «فزل نبى الله **ﷺ** كأنى النظر اليه حين يجلس الرجال يده» وذلك لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان يتبعوه فامرهم بالجلوس **قوله** «يشقهم» اي يشق صفوف الرجال الجالسين **قوله** «معه بلال» جملة حالية وقعت بلاواو **قوله** «فقال (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات) اي قال النبي **ﷺ** يعنى تلا هذه الآية وفي صحيح مسلم «فتلا هذه الآية حتى فرغ» منها وهذه الآية الكريمة في سورة الممتحنة (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) ثم الآية المذكورة

هي رأيتها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعتك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجالهن ولا يصينكن في معروف فبايعن واستقر أن الله ان الله غفور رحيم وانما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء ففتح النبي ﷺ مكة وكان النبي ﷺ لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس بهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكر لمن ماذ كر الله في الآية المذكورة قوله «انتن على ذلك» مقول القول والحطاب للنساء اي انتن على ما ذكر في هذه الآية قوله «فقاتل امرأة واحدة منهن» اي من النساء قوله «نعم» مقول القول اي نعم نحن على ذلك قوله «لا يدري حسن من هي» اي لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاوس المذكور فيه من هي المرأة المحيية ووقع في رواية مسلم وحده «لا يدري حينئذ من هي» هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه «لا يدري حسن من هي» كافي رواية البخاري قيل يحتمل أن تكون هذه المرأة هي اسما بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخر جرحه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب «عن اسما بنت زيدان رسول الله ﷺ خرج الى النساء وانامعهن فقال يا معشر النساء اتكنن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله ﷺ وكنيت عليه جريئة لم يارسول الله ﷺ قال لا تكن تكفرن اللعن وتكفرن العشير» فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولابنهم فان القصة واحدة (قلت) هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرهما باب الاحتمال واسع قوله «قال فتصدقن» هذه صيغة الامر امرهن ﷺ بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي ومن الامر لمن ويفرق بينهما بالقرينة (فان قلت) ما هذه الفاء فيها (قلت) يجوز ان تكون للجواب بشرط محذوف تقديره ان كتبن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله «ثم قال هلم» اي ثم قال بلال ولفظ هلم من اسما الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اي هاته وقربه وهو مركب من الهاء ولم من لمت الشيء جمعه ويستوي فيه الواحد والمتى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يارجل هلم يارجلان هلم يارجلان هلم يارجل هلم يامرأة هلم بالمرأة هلم بالمرأتان هلم بانسوة هذه لفظة اهل الحجاز وامابنو تميم فيقولون هلم لهما هلموا هلمى لهما هلمن والاولى اوضح ويحى لازما ايضا قال تعالى (والقائلين لاخوانهم هلم الينا) قوله «لكن» بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظ هلم متبدا تدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكاهلم اسمك هلم لك بكسر الكاف هلم لكاهلم لكن قوله «فداء» اذا كسر الفاء يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفداء فكك الاسير يقال فداءه يفديه فداء وفدى وقاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداءه بنفسه وفداءه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يقتل الاسير باسير مثله وقوله «فداء» مرفوع لانه خبر لقوله «اي وأمي» عطفت عليه والتقدير اي وأمي مفدى لكن قوله «فيلقين» بضم الياء من الالقاه وهو الرمي قوله «الفتح» منصوب لانه مفعول «يلقين» قوله «والخواتيم» عطفت عليه والفتح بفتحين جمع فتحه وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في أي شيء كانت تلبس وقد ذكر تلبسهن كن يلبسها في اصابع الارجل ولهذا عطفت عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتح الخواتيم التي لافصوص لها فاعلى هذا يكون هذا من عطفت العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام وخاتام وهما الفتان في خاتم

((ذكر ما يستفاد منه)) فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لانه أب هلم وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء . وفيه جواز التفدية بالاب والام . وفيه ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه . وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدق ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتج في حقها الى ذلك . وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين . وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك

دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه ان قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب . وفيه ان جواب الواحد كاف عن الجماعة . وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة . وفيه ان الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة .

﴿ باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ﴾

أى هذا باب في بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبها من جلبابها كإذ كر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستمر من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشر كما مهمافي ثوبها ويؤيده رواية ابي داود « تلبسها صاحبها طائفتم ثوبها » ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد (قلت) الذي قاله هذا القائل لم يقل به احد من له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود « طائفتم ثوبها » بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاها في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها ببنى قهلمة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمتعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب « تلبسها صاحبها من جلبابها » ببنى ثوبها جليا بالاحتياج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر هو المتعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كاللحفة وقيل الازار وقيل الخمار .

٢٧ - ﴿ حدثننا أبو معمر قال حدثننا عبد الوارث قال حدثننا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جواريتنا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بيتي خلف فانيتها فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في سب غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلى فقالت يا رسول الله على احدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخبز ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسالتها سمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقلماذ كرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي قال ليخرج العواتق وذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحیض ويعتزل الحیض المصلی وليشهدن الخبز ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحیض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « تلبسها صاحبها من جلبابها » وقدم هذا الحديث في اول باب شهود الحائض العيدين فانه اخرجها عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة واخرجهنا عن ابي معمر بفتح اليمين عبدالله بن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التيمي عن أيوب السخيتي وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله « قصر بني خلف » بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبدالله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله هو الكلمي جمع الكليم وهو المجروح قوله « اسمعت » بيمزة الاستفهام قوله « قالت نعم بأبي » اي مفدى بأبي او أفديه بأبي وهذه رواية كريمة وابي الوقت وفي رواية غيرها « قالت نعم بأبا » وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية

بأبوالثالثة يبيى والرابعة يياقوله «لتخرج العواتق ذوات الخدور» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني
 «أوقال العواتق وذوات الخدور» شك ايوب هل هو بواو العطف اولا قال الكيماني (فان قلت) هذا الكلام
 موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله
 ﷺ قال لتخرج العواتق قوله «فقلت لها» القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحمل ان تكون القائلة حفصة والمقول
 لها امرأة وهي اخت ام عطية قوله «وتشهد كذا وتشهد كذا» يريد مزلفة تورمى الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى
 العيد لانه اذا أمر من لاجلباب لها فن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال
 الطحاوى يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيا لامدوماما اليوم
 فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا
 فان الترهيب لا يحصل بين ولذلك لم يلزمه الجهاد (قلت) رده مردود (١) وقوله فان الترهيب لا يحصل بين غير
 مسلم لانهم يكثرون السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم
 ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمه الجهاد قلنا لانسلم ذلك فعند التغير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من
 غير اذن زوجها والمعد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابها وقال بعضهم وقد اقتتبه ام عطية بعد النبي ﷺ بمدة
 ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثير بين في الحرب دال على الضعف (قلت)
 هذه عائشة رضى الله تعالى عنها صح عناتها قالت «لورأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء لهن عن المساجد كما
 منعت نساء بنى اسرائيل» فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى
 المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة رضى الله تعالى عنها ولم يكن
 في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بين بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثر في ارباب العدو
 الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا ياخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع مهن في بعض
 المواضع نصرة لهم بقائلهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ

بابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

اي هذا باب في بيان اعترال الحيض المصلى بضم الحاء وتشديد الباء جمع حائض يعنى بمنزلن مصلى العيد وانما ذكر
 هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ
 قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمْرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ
 أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ بَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ *

مطابقتها للترجمة في قوله «ويعتزلن مصلاهم» قدم الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن ابي عدى هو
 محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جمع ثم عاد في كتاب الفسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي ﷺ
 رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله «وقال ابن عون او العواتق» شك فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي
 رواية الترمذى عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين «نخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور» وفيه من الفوائد
 جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب . وفيه من شأن العواتق والخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه . وفيه
 استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب . قيل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء
 كن شواب او ذوات هيئات ام لا (قلت) في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا

(١) هنا بياض بالاصل وفي بعض النسخ لم يزل بياض تقطن

ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابوحنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيات
والمستحسنة لغلبة الفتنة وكذلك الثورى منع خروجين اليوم *

﴿ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى ﴾

اي هذا باب في بيان النحر الى آخره قالوا النحر في الابل والذبيح في غيره والنحر في البهائم والذبيح في الخلق وانما ذكر
النحر والذبيح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين التسكين احدهما بما
ينحر والاخر بما يذبح *

٢٩- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتردد وكثير ضد قليل خليل بن فرقد بالفاه
والراء والقاف نزيل مصر. والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن يحيى بن بكير واخرجه النسائي في الصلاة
وفي الاضاحى عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام لترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية
من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء لسننها وقدم ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا
لم يسهل العيد اخرجه في الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنيتها وكان ابن عمر
اذا ابتاع اضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره
وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام واجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك
لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجرة حل له الذبيح وان لم يذبح الامام الابعده فلعنى المتعبد به
الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبيح ان الذبيح حلال *

﴿ بابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله «واذا سئل الامام» الخ
ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر
جواب الشرط في الترجمة الثانية اكفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال
شعبة كلنى الحكم بن عينة يوم عيد الامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول عنه فانه
جائز وقد قال ﷺ للذين قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب فلهجت الوجوه وقال عمر رضى
الله تعالى عنه وهو على المنبر املكوا المجين فانه احد رواة هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام
يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك تبصت للمخطبة وليستقبل *

٣٠- ﴿ حَدَّثَنَا سُودَةُ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُثَنَّمِ عَنِ الشَّيْخِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى
صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَامَ
أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ
الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلِ وَشَرِبِ فَمَجَلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرانِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ

شاة لحم قال فان عندي عناق جدعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بحدك

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قد مر غير مرة و ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد و خالد الطحان كلهم في سنة ثمان وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل

٢١ - **حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه** قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر ولاني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث و حامد بن عمر هو البكر اوى من ولد ابي بكره قاضي كerman مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا و ايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين قوله «ذبحه» بكسر الدال اي مذبوحة وقوله «جيران» مبتدأ وقوله «لي» صفة والمجمل بعده خبره والخصاصة الجوع

٢٢ - **حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**

مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله «من ذبح» من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله «ثم ذبح» لثلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولا لم وقد تكرر ذكره. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث الاسود بن قيس العبدي يسكنون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن زيد لان شعبة لم يلحق الاسود بن زيد. الرابع جندب بضم الجيم وسكون التون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان الجلي العلقى بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا والقاف مات بعد قتيبة ابن الزبير (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري و شيخه واسطى والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران بلانسة وفي الثاني يحتاج الى التيقظ للاشباه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن آدم وفي التدور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمرو وفي الذبائح عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس ويحيى ابن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحق وابن ابي عمرو عن عبد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي القنوت عن قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينه به

في (ذكر معناه) بقوله «وقال من ذبح» هو من جملة الخطبة كاذ كرنا عن قريب قوله «فليذبح باسم الله» قيل الباء بمعنى اللام اي فليذبح لله ويجوز ان تعلق الباء بمحذوف اي فليذبح متبرقا باسم الله وانما كرر هذا لتأكيد من هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد و زفر والحسن و ابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث و ربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان علي قول ابي حنيفة واجبة وعلي قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنة ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي

الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «من رأى هلال ذى الحجة منك وأراد ان يضعه فليمسك عن شعره واضفاره»
 والتعليق بالارادة ينافى الوجوب ولو جه الوجوب احاديث منها مارواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ورواه احمد واسحاق وابويلى والدارقطنى والحاكم
 فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه : ومنها مارواه الدارقطنى من حديث على عن النبي ﷺ «نسخ الاضحى
 كل ذبيح ورمضان كل صوم» وقال البيهقى اسناده ضعيف بمره وفى اسناده السيب بن شريك وهو متروك ومنها
 ما اخرج به الدارقطنى ايضا من حديث عائشة «قالت يا رسول الله استدين واضعنى قال نعم وانه بن مقضى» وفى اسناده
 هدير بن عبدالرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة •

➤ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ➤

اي هذا باب فى بيان حكم من خالف الطريق التى توجه فيها اذا رجع يوم العيد •

٢٣ - **حدثنا محمد** قال أخبرنا أبو نعيمة يحيى بن واضح عن قليح بن سليمان عن

صعيد بن الحارث عن جابر قال كان للنبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق •

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد كذا وقع للآخرين غير منسوب وفى رواية ابى على بن
 السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وكذا ذكره ابو الفضل ابن طاهر وكذا الكرماني فى
 شرحه وذكر فى اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل . الثانى ابو نعيمة بضم التاء المشاة من فوق وفتح الميم
 وسكون الياء آخر الحروف واسم يحيى بن واضح الانصارى المروزي . الثالث قليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم فى اول
 كتاب العلم . الرابع سعيد بن الحارث بن المولى الانصارى المدنى قاضيا . الخامس جابر بن عبدالله الانصارى •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه النعمة فى ثلاثة مواضع وفيه
 القول فى موضعين وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف وفيه الثانى من الرواة مروزي والثالث والرابع مديان بن
 (ذكر معناه) • قوله «اذا كان» • ان هذه تامة وقوله «يوم عيد» اسمها فلا يحتاج الى خبر وقوله «خالف الطريق»
 جواب الشرط معناه كان الرجوع فى غير طريق الذهاب الى المصلى وفى رواية الاسماعيلى «كان اذا خرج الى العيد رجع من
 غير الطريق الذى ذهب فيه» . والحكمة فيه على ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهى الى عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل
 ربما ذكروا فيه ما ينتهى الى عشرين وجها . الاول انه فعل ذلك لتشهده الطريقان . الثانى ليشهده الانس والجن
 من سكان الطريق . الثالث ليسوى بينهما فى مرتبة الفضل بمروره . الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمن
 فلورجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها . الخامس لاطهار شعائر الاسلام فيهما . السادس لاطهار ذكر الله
 تعالى . السابع ليغيب المنافقين او اليهود . الثامن ليرهبهم بكثرة منعه . التاسع للحذر من كيد الطائفتين او من احداها
 العاشر ليعلم اهل الطريقين بالسرور به . الحادى عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته . الثانى عشر ليقضى حاجة من يحتاج
 اليها من نحو صدقة أو استرشاد الى شىء أو استشفاع ونحو ذلك . الثالث عشر ليجيب من يستقى فى أمر دينه . الرابع عشر
 ليعلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد . الخامس عشر ليزور اقاربه الاحياء والاموات . السادس عشر ليصل رحمه .
 السابع عشر ليتفاهل يتخير الحال الى المغفرة والرضى . الثامن عشر لانه كان يتصدق فى ذهابه فاذا رجع لم يبق معنى
 فيرجع فى طريق اخرى لئلا يرد من سأله . التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام . العشرون لانه كان طريقه
 التى يتوجه منها ابعد من التى يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى فى الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه
 الوجة ما كان الواهى منها ونقل عن القاضى عبدالوهاب ان اكرها دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة
 فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضيف •

• (ذكر ما استفاد منه) • وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد فى الذهاب الى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء

على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبت العلة بقي الحكم والاتنى بانتفاها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره ثم

﴿ تَابَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ ﴾

اي تابع ابا تيميلة يونس بن محمد البغدادى ابو محمد المؤدب وقدم في باب الوضوء مرتين ومتابته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى ولكن فيه اشكال واعتراض على البخارى لان قوله « وحديث جابر اصح » ينافي قوله « تابه » لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاسحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال بأحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو علي الجبائي انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخارى والاخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخارى في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الفسائي لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولاغنى بالباب عنه لقول البخارى وحديث جابر اصح (قلت) حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه ألا ترى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عدا اعلی و ابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال « كان النبي ﷺ اذا خرج يوم العيد في طريق رجوع من غيره » ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب ورواه ابونعيم ايضا في مستخرجه بما يزيد الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخارى عن محمد بن ابي تيميلة وقال تابه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخارى ايضا بوجهين آخرين احدهما هو الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله « تابه يونس » فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة الاجاب والآخر ان البخارى روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخارى قد ادخل ابا تيميلة في كتابه في الضمفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابانه لم يخرجها في مستخرجهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال تحول ابو تيميلة في كتابه في الضمفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية السنة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي ونال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدى هو عندي لا بأس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات *

﴿ بَابٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام يصلي ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكان احدها ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصلها سواء كان القوت بعارض او غيره والاخر انها تقتضى ركعتين كأصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء * اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصلها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضها اصلا وبغير يقضها في اليوم الثاني في وقتها وبمقال

الاوزاعى والثورى واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد عندنا لا يصلى وعندة يصلى وقال السرخسى وللشافعى قولان الاصح قضاءها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم والاصلاها من الغد وهو فرغ قضاء التوافل عنده وعلى القول الآخر هي كالجمعة يشترطها الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله فى الغدان قلنا أداء لا يصليها فى بقية اليوم والا صلاحها فى بقية وهو الصحيح عندهم وتأخرها عنه لا يسقط أبداً وقيل الى آخر الشهر • واما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا قامت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول مالك والشافعى وابى ثور والان مالكا استحبه ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعا روى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال الثورى واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى فى الجبانة صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا • ﴿ وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ ﴾

اى وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والا نأتى دليله •

﴿ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ﴾

وكذلك يصلى العيد من كان فى البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله «والقرى» اى وكذلك يصلى العيد من كان فى القرى •

﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ﴾

هذا دليل لما تقدم من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام اولم يكن وقوله «هذا عيدنا» فدمضى فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة المغنين واما قوله «اهل الاسلام» فقال بعض الشراح كأنه من البخارى وقيل لعنه ماخوذ من حديث عقبه بن عامر مرفوعا «ايام منى عيدنا اهل الاسلام» وهو فى السنن وصححه ابن خزيمة «اهل الاسلام» بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء او بتقدير اعنى او اخص •

﴿ وَأَمْرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ بِالزَّاْوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عليه عن يونس قال حدثني بعض آل أنس بن مالك ان انسا كان وبما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبدالله بن ابي غنية ركعتين وقال البيهقي فى السنن اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعيد الاسفراينى حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حاد حدثنا هشيم عن عبدالله بن ابي بكر بن أنس بن مالك «قال كان أنس بن مالك اذا قامت صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد» قال ويذكر عن أنس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولا عبدالله بن ابي غنية فيصلى بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم تكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة ومجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحامد وابو اسحاق السبيعي قوله «وامر أنس مولا» وفى رواية المستنلى «مولاهم» قوله «ابن ابي غنية» بفتح الهمزة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف هذا فى رواية ابي ذر وفى رواية غيره بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الأشهر قوله «بالزاوية» بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لأنس رضى الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله «بعض آل أنس بن مالك» المراد عبيد الله بن ابي بكر بن أنس •

﴿ وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم

﴿ وقال عطاء إذا فاتته العيد صلى ركعتين ﴾

عطاء ابن ابي رباح وفي رواية الكشميني وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج « عن عطاء قال من فاتته العيد فليصل ركعتين » ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاتته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج « عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر » وقوله « ويكبر » اشارة الى انها تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نقل

٣٤- ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى وقالت عائشة رأيت النبي ﷺ يستترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر قال النبي ﷺ دعهم أمنأ بني أرفدة يعني من الأمن ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدفنان فيه كان من ايام منى وهي ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوى فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قدم في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام في مستوفي قوله « عقيل » بضم العين هو ابن خالد الابن وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو في « وعندها » للحال وكذلك الواو في « والنبي ﷺ متغش » اي متغش قوله « فانتهرها » زجرها من النه وهو الزجر قوله « دعهما » اي اتركهما وهو امر من يدع قوله « فانها ايام عيد » اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولى الى العيد ثم الى منى لانه اشار في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله « وقالت عائشة » معطوف على الاسناد المذكور والواو في « وأنا » وفي « وهم يلعبون » للحال قوله « أمنأ » منصوب على الحال بمعنى آمنين ودوا الحال محذوف تقديره تبوا آمنين اي حال كونكم آمنين وقال الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون معناه ائتمنوا امنأولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله « بني أرفدة » منادى حذف منه حرف النداء يعني يابني أرفدة وقد مر تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله « يعني من الأمن » هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد من الأمن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار واتصافه على انه مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة اننا امنأهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتوطين فيه للتقليل والتبويض كما في ليلاني قوله تعالى (سبحان الذي اسرى بيده ليلا) وبيان فوائده قد مرت وقال الكرماني هو خاص بايام العيد (قلت) الالهة اظهار السرور قاينا وجدت كثر يوب العتقان والاملاك والقوم من السفر ونحوها جاز (قلت) قدينا المذاهب في مستوفي

﴿ باب الصلاة قبل العيد وبهاتها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس

يحتمل أن يراد به منع التنفل أو منع الرتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة أو الأعم من ذلك ولكن قوله في الأثر « قبل العيد » يدل على أن المراد منع التنفل مطلقا •

﴿ وقال أبو المفضل سمعتُ سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وأبو المفضل بضم الميم وفتح الميم المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسم يحيى ابن دينار المطار قاله الكرمانى وقال صاحب التوضيح . ي بن ميمون المطار ساء الحاء أبو احمد ومسلم وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس •

٣٥ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعتُ سعيدَ ابن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخارى الحديث عن ابن عباس فى باب العظيمة بسند العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله « قبلها » أى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين ويروى « قبلها » أى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد •

كل بعون الله جلت قدرته الجزء السادس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السابع ومطلعه ﴿ كتاب الوتر ﴾ ندأله سبحانه التوفيق لانمامه وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب



فهرست

﴿ الجزء السادس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

﴿ للعلامة البدر الصيغى قدس الله سره ﴾

صفحة	صفحة
العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة هل تتعين أم لا وقد ذكر ذلك مبسوطا (باب القراءة في الظهر)	٢ (باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيئا أو بصافا في القبلة)
٢٠ حديث «كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العتيق لا أخرج عنها»	٢ حديث «رأى النبي عليه صلوات الله وسلامه تحامه في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحنها»
٢١ حديث «كان النبي صلوات الله عليه وسلامه يقرأ في الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين»	٣ حديث «بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفتحوا إلا رسول الله ﷺ»
٢١ استحباب قراءة سورة قصيرة بكاملها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة وقد حلى هذه المسألة بذكر أدلتها وهو من المهمات (باب القراءة في العصر)	٤ (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت)
٢٢ حديث «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم»	٤ حديث «شكا أهل المدينة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فمزله واستعمل عليهم عازرا»
٢٢ (باب القراءة في المغرب)	٥ بيان سبب تسمية الكوفة بهذا الاسم وهو مبحث شريف
٢٤ بيان قصار المفصل من القرآن وأوساطه وطواله وهو مبحث نفيس	٨ بيان دعوات سعد بن أبي وقاص على أسامة بن قتادة والحكمة في هذه الدعوات وهو مبحث يسر الناظرين
٢٥ مذاهب الأئمة في قدر وقت المغرب والاحتجاج لذلك وهو مبحث شريف	٨ مذاهب العلماء في وجوب القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الآخرين وقد ذكر ذلك مفصلا
٢٦ (باب الجهر في المغرب)	٩ مذاهب الأئمة في تطويل الركعتين الأوليين على الآخرين وهو مبحث نفيس
٢٦ حديث «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»	٩ بيان جواز عزل الإمام نائبه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة ذلك
٢٧ (باب الجهر في العشاء)	١٠ حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومذاهب العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة وقد أطال بما يشفي صدور قوم مؤمنين
٢٨ حديث «صليت مع أبي هريرة التمة فقرأ إذا الساء أنشقت فوجدت»	١٥ حديث «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي فرد وقال أرجع فصل فانك لم تصل»
٢٩ (باب القراءة في العشاء)	١٨ بيان أن القراءة في الصلاة فرض واختلاف
٣٠ حديث «سمعت النبي ﷺ يقرأ والذين في العشاء»	

صحيفة

صحيفة

- ٣٠ (باب القراءة في الفجر) حديث
- ٣١ « كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تروى الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة » حديث
- ٣٢ (انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فاسمعنا اسمعنا وما اخفى عنا اخفينا عنكم) حديث
- ٣٣ بيان الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة والتي يسرف فيها وهو بحث نفيس (باب الجهر بقراءة الصبح) حديث
- ٣٤ (انطلق النبي ﷺ في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ) بيان وقت صرف الحن الى النبي ﷺ
- ٣٥ بيان وجود الجن والرعد على من انكر وجودهم وابتداء خلقهم وغير ذلك حديث
- ٣٦ (قرأ النبي ﷺ فما أمر وسكت فيها امروما كان ريك نسيا) باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة
- ٣٧ بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة حديث
- ٣٨ (كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء) بيان جواز الجمع بين السورتين في كل ركعة عند بعض الائمة وقال قوم لا ينبغي ان يزيد في كل ركعة على سورة مع القائحة وقد ذكر ذلك مفصلا
- ٣٩ حديث (جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة) (باب يقرأ في الاخرين بما تحته الكتاب) حديث
- ٤٠ (ان النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الاولين بأمر الكتاب وسورتين) (باب جهر الامام بالتأمين) حديث
- ٤١ (اذا أمن الامام فامنوا بوفيه بيان الاختلاف في الملائكة المؤمنين مع تأمين الامام هل هم الحفظة ام المتعاقبون ام غيرهم)
- ٤٢ مذهب العلماء في تأمين الامام وفي الجهر في التأمين وقد ذكر ذلك مبسوطا (باب فضل التأمين) حديث
- ٥٢ (اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين) (باب جهر الامام بالتأمين) حديث
- ٥٣ (اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) (باب اذ ركع دون الصف) حديث
- ٥٤ (عن ابي بكر انه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف بيان حكم ركوع المصل قبل وصوله الى الصف وقد ذكره مفصلا مؤيدا بالدليل) باب آتمام الركوع بالتكبير
- ٥٥ حديث (ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ) مذاهب العلماء في تكبير الانتقال وقد بسط القول فيه بسطا يشفي الغليل (باب آتمام التكبير في السجود) حديث
- ٥٦ (صليت خلف علي انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر حديث) رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع (باب التكبير اذا قام من السجود) حديث
- ٥٧ (كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع) مذاهب الائمة في حكم جمع الامام بين التسميع والتحميد وهو بحث نفيس (باب وضع الاكف على الركب في الركوع) حديث
- ٥٨ (صليت الى جنب ابى فطقت بين كفى ثم وضعتما بين عفتى فنهاني ابى) مذاهب الائمة في وضع المصل يديه على ركبتيه في الركوع وقد بسط القول فيه بسطا ينش القواد (باب اذا لم يتم الركوع) حديث
- ٥٩ (رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت) اختلاف العلماء في الطمأنينة في الركوع والسجود وهو من المهمات (باب حد آتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة) حديث
- ٦٠ (كان ركوع النبي ﷺ وسجوده

صفحة	صفحة
٨٧	٦٧
٨٨	٦٨
٨٨	٦٨
٨٩	٦٩
٨٩	٧٠
٩٠	٧٠
٩١	٧١
٩٢	٧١
٩١	٧٢
٩٣	٧٣
٩٤	٧٤
٩٤	٧٥
٩٥	٧٦
٩٦	٧٧
٩٦	٧٨
٩٦	٧٨
٩٨	٨٠
٩٨	٨١
٩٩	٨٢
٩٩	٨٣

صحيفة

- ولكن أريدان أريكم كيف رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
 ٩٩ (باب يكبر وهو ينهض من السجدين)
 ١٠٠ « حديث صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود »
 ١٠١ (باب سنة الجلوس في التشهد)
 ١٠١ حديث « أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس »
 ١٠٢ بيان اختلاف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة وهو مبحث في غاية التحرير
 ١٠٣ حديث « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رايت إذا كبر جعل يديه هذا منك »
 ١٠٥ بيان ما استفاد منه من الاحكام وفيه تحقيقات ومهمات
 ١٠٧ حديث « ان النبي ﷺ صلى الظهر من الركعتين الاولين لم يجلس فقام الناس معه »
 ١٠٨ اختلاف الائمة في محل سجود السهول هو قبل السلام او بعده وقد بسط القول في مع ذكر الدليل والتعليل وهو نفيس
 ١٠٩ (باب التشهد في الاولى)
 ١٠٩ حديث « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس »
 ١٠٩ (باب التشهد في الآخرة)
 حديث « كنا اذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيل »
 ١١٢ الاختلاف الوارد في الفاظ التشهد وقد اطال بما يروح الروح ويش له الفؤاد
 ١١٤ مذاهب الائمة في الافضل هل هو تشهد بن مسعود أو تشهد ابن عباس او غيرهما وهو مبحث نفيس
 ١١٥ (باب الدعاء قبل السلام)
 حديث « ان رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر »
 ١١٨ حديث « ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء ادعوه به في صلاتي »
 ١١٩ (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)

صحيفة

- ١٢٠ حديث « كنامع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده »
 (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى)
 ١٢١ (باب التسليم)
 حديث « كان رسول الله ﷺ اذا سلم قام النساء حتى يقضى تسليمه ومك يسيرا »
 ١٢٢ بيان حكم خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف قبل انصراف الامام وهو مبحث شريف جدا
 ١٢٣ (باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة)
 ١٢٤ حديث « كنت أصلى لقومي بنى سالم فأتيت النبي ﷺ فقلت انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومي »
 ١٢٥ (باب الذكرك بعد الصلاة)
 ١٥٦ مذاهب العلماء في رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلوات المكتوبات وهو من المهمات
 ١٢٧ حديث « جاء الفقراء الى النبي ﷺ فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلاء والتميم المقيم »
 ١٣٠ بيان الحكمة في تعيين العدد بثلاث وثلاثين في الذكر الذى بعد الصلاة واختلاف الاعداد في الاحاديث الواردة هنا والاجوبة عنها وهو مبحث يسر الناظرين
 ١٣١ اختلاف العلماء في التفضيل بين الفنى الشاكر والفقير الصابر وقد ذكر ذلك مفصلا
 ١٣٢ فوائد عدة اخذت كلها من حديث هذا الباب وهي من المهمات
 حديث « ان النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له »
 ١٣٤ الترغيب في اذكار تقال دبر الصلوات وهي اذكار تسر المؤمنين
 (باب يستقبل الامام الناس)
 ١٣٥ حديث « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على ارساء كانت من الليلة »
 (باب مكنت الامام في مصلاه بعد السلام)
 ١٣٨ مذاهب الائمة في مكنت الامام بعد السلام

صفحة	صفحة
١٦٠	١٣٩
حديث اذا استاذنت امرأة احدكم فلا يمنها وفيه حكم خروج النساء ليلا الى المساجد او لاداء شهادة او لزيارة محارمها وغير ذلك	مبحث نفيس حديث ان النبي ﷺ كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا
١٦١	١٤١
(كتاب الجمعة)	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطاهم
١٦١	١٤١
(باب فرض الجمعة)	حديث صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العسيرة فسلم ثم قام مسرعا فخطى رقاب الناس
١٦١	١٤٢
تفسير قول الله عز وجل (اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)	(باب الاقتال والانصراف عن اليمين والشمال)
١٦٣	١٤٣
حديث ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة	حديث رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره
١٦٤	١٤٤
(باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على العبي شهود يوم الجمعة او على النساء)	(باب ما جاء في اكل التوم النبي والبصل والكرات)
١٦٥	١٤٥
حديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واحتجبت الظاهرة به على ان الامر للوجوب وقد ربت عاييم الائمة واذكر ذلك هنا مبسوطا	حديث من اكل من هذه الشجرة يريد التوم فلا ينشأنا في مساجدنا
١٦٦	١٤٦
حديث ينما عمر بن الخطاب قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين	بيان كراهة اكل التوم النبي وغيره من كل ماله رائحة كريهة والحكمة في كراهته وهو من المهمات
١٦٨	١٤٧
(باب الطب للجمعة)	حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
١٦٨	١٤٨
حديث الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا	من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة اكل التوم ونحوه
١٦٩	١٥٠
مذاهب الائمة في حكم غسل الجمعة قال مالك بالوجوب وقال الشافعي وغيره بالنسب وهو مبحث نفيس جدا	(باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضور الجماعة والميدين والجناز وصفوهم)
١٧٠	١٥٠
(باب فضل الجمعة)	حديث اخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه
١٧٠	١٥٢
حديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة	مذاهب العلماء في الصلاة على الميت بمدفنه وقد ذكر ذلك مبسوطا
١٧٣	١٥٢
مسائل عدة في فضل الجمعة وغيرها وهي من المهمات	حديث الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
١٧٤	١٥٣
(باب الدهن للجمعة)	اختلاف الائمة في غسل الجمعة هو واجب ام مندوب وقد ذكرنا ادلة كل فريق مبسوطا
١٧٤	١٥٦
حديث لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه	(باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس)
١٧٥	١٥٨
شروط غفران الذنوب لمن سمي الى الجمعة وهو مبحث جليل جدا	حديث «لو ادرك رسول الله ﷺ ما حدث النساء لمتن كما منعت نساء نبي اسرائيل وقد ذكرنا ما حدثه نساء مصر في زمانه من انواع البدع والتكرات التي تنكرها الشريعة وتندى جبين الانسانية
١٧٨	١٥٩
(باب يلبس أحسن ما يجد)	(باب صلاة النساء خلف الرجال)
١٧٨	١٥٩
حديث ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه قلبتها يوم الجمعة وللو فداها اقدموا عليك	حديث صلى النبي ﷺ في بيت ام سليم فقامت ويتم خلفه وام سليم خافتا
١٧٩	١٦٠
مذاهب العلماء في منع لبس الحرير للرجال وحله للنساء وان من لبس الحرير من الرجال في يحرم من لبسه في الآخرة وغير ذلك	(باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد)

صحيفة

صحيفة

- ١٨٠ (باب السواك يوم الجمعة)
 ١٨٠ حديث لولان اشق على امتى او على الناس
 لامرهم بالركعة مع كل صلاة وقد ذكرنا خلاف
 العلماء في ان السواك واجب او مندوب. ووقت
 الاستياك وما يستاك به وما لا يستاك به والحكمة
 في الاستياك وغير ذلك
 ١٨٣ (باب من تسوك بسواك غيره)
 ١٨٣ حديث دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك
 يتن به فنظر رسول الله ﷺ
 ١٨٤ (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)
 ١٨٤ حديث كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة
 الفجر الم تنزىل السجدة وهل اتى على الانسان
 ١٨٥ مذاهب الاثمة في قراءة سورة السجدة وهل اتى
 على الانسان في الجمعة في صلاة الفجر وقد ذكرها
 مفصلة بحملة بذكر الادلة
 ١٨٦ (باب الجمعة في القرى والمدن)
 ١٨٦ حديث ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
 رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس
 ١٨٧ اختلاف الاثمة في صلاة الجمعة في القرى وقد اطال
 هنا بما ينبغي الوقوف عليه
 ١٨٩ حديث كل ركع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام
 راع ومسؤول عن رعيته
 ١٩١ مذاهب العلماء في ان الجمعة هل تتوقف اقامتها
 على اذن السلطان اذا كان في القوم من يقوم
 بمصالحهم أم لا تتوقف على اذنه وهو مبحث نفيس
 ١٩٢ (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
 والصبيا وغيرهم)
 ١٩٢ حديث نحن الا آخرون السابقون يوم القيامة
 اوتوا الكتاب من قبلنا واولئذنا من بعدهم
 ١٩٥ (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر)
 ١٩٥ حديث قال ابن عباس لو ذن في يوم مطير اذا
 قلت اشهدان محمد رسول الله فلا تنقل حتى على
 الصلاة قل صلوا في بيوتكم
 ١٩٦ (باب من اين توثق الجمعة وعلى من تجب)
 ١٩٦ حديث كانوا يتناوبون يوم الجمعة من منازلهم
 والمواالي
 ١٩٨ اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على من كان
- خارج المصر وقد اطال هنا بما يطرب القواد
 ١٩٩ (باب وقت الجمعة افا زالت الشمس)
 ٢٠٠ حديث ان النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين
 تميل الشمس
 ٢٠١ (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة)
 ٢٠٢ حديث كان النبي ﷺ اذا اشتد البرد بكر
 بالصلاة
 ٢٠٣ (باب المشى الى الجمعة)
 ٢٠٣ مذاهب الاثمة في حكم البيع بعد الزوال يوم الجمعة
 ٢٠٦ حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
 وأتوها تمشوها وعليكم السكينة
 ٢٠٧ (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة)
 ٢٠٧ حديث من اغسل يوم الجمعة وتطهر بما
 استطاع من طهر وقد ذكرنا نبذة مستطابة
 من الاحاديث النبوية في الترهيب من تخطف
 رقاب المسلمين وحكم التخطي
 ٢٠٩ (باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد
 في مكانه)
 ٢٠٩ حديث نهى النبي ﷺ ان يقيم الرجل اخاه
 من مقدمه ويجلس فيه وحكم من اقام انسانا فقعده
 مكانه والحكمة في ذلك وهو من محاسن
 الشريعة الاسلامية
 ٢١٠ (باب الاذان يوم الجمعة)
 ٢١٠ حديث «كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس
 الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وابي
 بكر وعمر»
 ٢١١ مذاهب العلماء في جلوس الامام على المنبر قبل
 الخطبة وفي انه يؤذن بين يدي الامام واحد
 أو أكثر وغير ذلك من المهمات
 ٢١٢ (باب الموزن الواحد يوم الجمعة)
 ٢١٢ حديث «ان الذي زاد التأذين الثالث يوم
 الجمعة عثمان بن عفان حين كثر الناس»
 ٢١٧ (باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء)
 ٢١٣ حديث «سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو
 جالس على المنبر اذن الموزن قال الله اكبر الله
 اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر»

صفحة	صفحة
٢٣٠	٢١٣ (باب التأذين عند الخطبة)
٢٣٠	٢١٤ حديث «ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر»
٢٣٠	٢١٧ (باب الخطبة على المنبر)
٢٣١	٢١٤ حديث ان رجالا اتوا سهل بن سعد وقد اتروا في المنبر مم عوده فأتوه عن ذلك
٢٣٦	٢١٥ بيان العام الذي عمل فيه المنبر وما كان يخطب عليه النبي ﷺ قبل ذلك وعدد درجات منبره ومن زاد في عددها وغير ذلك
٢٣٧	٢١٨ (باب الخطبة قائما)
٢٣٨	٢١٨ حديث كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقوم
٢٣٨	٢١٩ اختلاف الائمة في اشتراط القيامة في الخطبتين وهو مبحث نفيس
٢٣٩	٢١٩ (باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب)
٢٣٩	٢٢٠ حديث ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
٢٣٩	٢٢٠ الحكمة في استقبال الناس الخطيب واستقبال الخطيب لهم. وحكم التفاته في حال الخطبة وغير ذلك
٢٣٩	٢٢٢ حديث: خلت على عائشة رضی الله عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس فاشارت برأسها الى السماء
٢٣٨	٢٢٣ الترهيب من فتنة القبر وقد ذكرنا عدة احاديث
٢٣٩	٢٢٤ حديث ان رسول الله ﷺ أتى بمسأوسى فقمه فاعطى رجالا وترك رجالا
٢٣٨	٢٢٨ (باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة)
٢٣٨	٢٢٨ مذاهب الائمة في التمود بين الخطبتين هل هو واجب ام سنة وهو مبحث نفيس
٢٣٨	٢٢٩ (باب الاستماع الى الخطبة)
٢٣٨	٢٢٩ حديث «اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول»
٢٣٨	٢٢٩ اختلاف العلماء في الكلام والامام يخطب هل يحرم ام لا يحرم وهل يشمت العاطس ويرد
٢٣٠	السلام أم لا وغير ذلك
٢٣٠	(باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصل ركعتين)
٢٣٠	حديث جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان
٢٣١	مذاهب الائمة في صلاة من دخل وقت الخطبة وقد اطال بمهمات لا تكاد تجدها لغيره
٢٣٦	(باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)
٢٣٧	حديث اصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فينبأ النبي عليه صلوات الله وسلامه يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
٢٣٨	مذاهب العلماء في رفع اليدين عند الدعاء وغير ذلك من المهمات
٢٣٩	(باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لفا)
٢٣٩	حديث ان رسول الله ﷺ قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
٢٤٠	الترغيب في الانصات للخطبة والترهيب من الكلام والامام يخطب وهو مبحث شريف جدا
٢٤١	(باب الساعة التي في يوم الجمعة)
٢٤١	حديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
٢٤٢	الساعة التي يستجاب فيها الدعاء وهل هي باقية ام زفمت وهل هي في كل جمعة ام في جمعة من السنة وبيان وقتها وقد اطال هنا بمهمات
٢٤٥	(باب اذا نقر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة)
٢٤٥	حديث نبينا نحن نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت عمير تحمل طهاما
٢٤٨	اختلاف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يفرقون واختلافهم في العدد الذي تتعقده الجمعة وغير ذلك
٢٤٩	(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)
٢٤٩	حديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

حجفة

حجفة

- ٢٥٠ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
اختلاف العلماء في الصلاة بعد صلاة الجمعة وقد
ذكر حجة كل طائفة وهو مبحث نفيس
- ٢٥١ باب قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض)
حديث «كانت امرأة تجمل على اربعة في مزرعة
لماسلقا»
(باب الفائلة بعد الجمعة)
- ٢٥٣ (باب صلاة الخوف) هـ
٢٥٤ حديث «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل
تجدد وازينا العدو فصفنا لقتالهم»
٢٥٦ انواع صلاة الخوف وقد ذكرنا مذاهب الائمة
في صفة صلاة الخوف وهو مبحث يسر الخاطر
ويطرب القواد
(باب صلاة الخوف رجالا وركبانا)
٢٥٩ (باب يحرس بعضهم بمضاي صلاة الخوف)
حديث «قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر
وكبروا معه»
٣٦٠ (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو)
١٦١ حديث «جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار
قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر»
٢٦٢ (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وائمة)
٢٦٣ حديث «لا يصاين احد العصر الا في بنى قريظة
فأدرك بعضهم العصر في الطريق»
٢٦٤ اختلاف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب
واحد وهو مبحث نفيس جدا
٢٦٥ (باب التبيك والغلس بالصبح والصلاة عند
الاغارة والحرب)
حديث «ان رسول الله ﷺ صلى الصبح
بنفس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خبير»
٢٦٦ (كتاب العيدين)
٢٦٦ (باب في العيدين والتجمل فيهما)
٢٦٦ حديث اخذ عمر حجة من استبرق تباع في السوق
فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اتبع
هذه تجمل بها العيد والوفود
(باب الحراب والذرق يوم العيد)
- ٢٦٨ حديث دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وعندي جارتان تغنيان بهناء بهات
٢٧١ مذاهب الائمة في الفناء والترهيب منه وهو ذكر
ذلك مفصلا وهنا فوائد كثيرة تسر الناظرين
(باب سنة العيدين لاهل الاسلام)
- ٢٧٢ حديث سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يخطب فقال ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان
نصلى
٢٧٣ مذاهب العلماء في صلاة العيد هل هي سنة ام
واجبة وقد ذكر ذلك مبسوطا وغير ذلك
(باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج)
- ٢٧٤ حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يفطر يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٢٧٥ احاديث واثار في الترغيب في الاكل قبل الخروج
الى صلاة عيد الفطر
(باب الاكل يوم النحر)
- ٢٧٦ حديث عن ذبيح قبل الصلاة فليعد
٢٧٧ مذاهب الائمة في وقت ذبيح الاضحية وهو
مبحث نفيس
٢٧٧ حديث خطبنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم
الاضحية بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا او
نسك نسكنا فقد اصاب النسك
(باب الخروج الى المصلى بقير منبر)
- ٢٧٨ حديث «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يخرج في الفطار والاضحية الى المصلى
٢٨٠ فروع كثيرة تتماق بالعيدين وغيرهما هي من
المهمات
(باب المشى والركوب والصلاة قبل الخطبة بقير
اذان ولا اقامة)
- ٢٨١ حديث ان النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة»
٢٨٢ صلاة العيدين تصلى بلا اذان ولا اقامة
(باب الخطبة بعد العيد)
- ٢٨٣ حديث «ان النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين

صحيفة

- لم يصل قبل ما ولا بعدها»
 ٢٨٤ اختلاف العلماء في جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها وغير ذلك
 ٤٨٦ (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) حديث «كنت مع بن عمر حين اصابه سنان الرمح وفي اخص قدمه»
 ٢٨٧ بيان منع حمل السلاح في الحرم والحكمة في ذلك وهو نفيس
 ٢٨٨ (باب التكبير للعيد) حديث «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر»
 ٢٨٩ (باب فصل العمل في ايام التشريق)
 ٢٩٠ حديث ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
 ٢٩٢ باب التكبير ايامه في واذا غدا الى عرفة
 ٢٩٤ حديث كذا ثم ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
 ٢٩٥ الحكمة في التكبير في ايام منى وغير ذلك من المهمات
 ٢٩٥ (باب الصلاة الى الحربة يوم العيد)
 ٢٩٦ (باب خروج النساء والحيض الى المصلى)
 ٢٩٦ حديث امرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور
 ٢٩٧ (باب خروج الصبيان الى المصلى)
 ٢٩٧ حديث خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى العيد
 ٢٩٧ (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد)
 ٢٩٨ حديث خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين
 ٢٩٨ (باب العلم الذي بالمصلى)
 ٢٩٨ حديث اشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم

صحيفة

- ٢٩٩ (باب موعظة الامام النساء يوم العيد)
 ٣٠١ استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام . وحثهن على الصدق وغيرها وهو مبحث يسر الخاطر
 ٣٠٢ (باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد)
 ٣٠٢ حديث كنا نمنع جوارنا ان يخرج يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف
 ٣٠٣ (باب اعتزال الحيض المصلى)
 ٣٠٣ حديث امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور
 ٣٠٤ (باب النحر والذبيح يوم النحر بالمصلى)
 ٣٠٤ حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى
 ٣٠٤ (باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخضب)
 ٣٠٤ حديث خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة
 ٣٠٥ اختلاف العلماء في الاضحية هل هي واجبة ام سنة مؤكدة وهو مبحث نفيس
 ٣٠٦ (باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد)
 ٣٠٦ حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
 ٣٠٦ استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه والحكمة في ذلك
 ٣٠٧ (باب اذافاته العيد يصلى ركعتين)
 ٣٠٧ اختلاف الائمة في ان صلاة العيد اذافات هل تقضى ام لا تقضى وهو مبحث نفيس
 ٣٠٩ (باب الصلاة قبل العيد وبعدها)
 ٣١٠ حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين

